



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
 Conseil national des droits de l'Homme

## مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

# حول مراجعة مدونة الأسرة

20 دجنبر 2023



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
 Conseil national des droits de l'Homme

## مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

# حول مراجعة مدونة الأسرة

---

20 دجنبر 2023



## أ. الفهرس

7	تقديم .....
9	ا.الاعتبارات .....
10	II.الإطار المرجعي للمذكرة .....
12	III.المبادئ الموجبة للمذكرة .....
13	فعالية المساواة وعدم التمييز .....
13	احترام المصلحة الفضلى للطفل .....
14	مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب .....
15	مبدأ توسيع إرادة الأطراف في تنظيم العلاقات الأسرية .....
16	IV. حصيلة تطبيق مدونة الأسرة - 2004-2023: الاختلالات الكبرى التي سجلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
18	V. مقتراحات و توصيات المجلس .....
18	مقترحات و توصيات خاصة بمضامين مدونة الأسرة .....
18	1- تعريف الأسرة: .....
21	2- نطاق تطبيق مدونة الأسر .....
22	3- زواج المغاربة بالخارج .....
23	4- ثبوت الزوجية .....
25	5- تزويج الأطفال .....
28	6- تعدد الزوجات .....
30	7- اختلاف الدين في الزواج .....
33	8- تدبير و اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية .....
36	9- الطلاق والتطليق .....

10- البنوة والنسب .....	40
11- النفقة .....	44
12- الحضانة .....	47
13- النيابة القانونية .....	50
14- الوصية .....	57
15- نظام الإرث .....	59
16- المادة 400 من مدونة الأسرة وإشكالية الاجتهاد .....	63
مقدرات وتحصيات عامة: .....	66
جدول إشكاليات مدونة الأسرة ومقدرات تعديلاتها .....	47



## تقديم

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من موقعه، باعتباره مؤسسة دستورية وطنية مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، هذه المذكورة، مساهمة منه في ورش مراجعة مدونة الأسرة، انسجاما مع رؤيته الرامية إلى تعزيز فعالية الحقوق وتعزيز استقرار الأسرة وصون كرامة كل أفرادها.

وتعكس هذه المذكورة مسارا تراكميا ومتواصلا من الرصد والتحليل والترافع، لتقديم حصيلة تطبيق مدونة الأسرة على امتداد عقدين من الزمن، أولا، ثم تشخيص الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي ومظاهر القصور التي كشفت عنها الممارسة، ثانيا، فما ترتب عنها من آثار على الواقع الأسري والمجتمعي، ثالثا وأخيرا.

لقد استند المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إعداده لمذkerته بشأن مراجعة مدونة الأسرة، إلى حصيلة عمله الميداني في مجال الحماية والهوض وتبني الممارسات القضائية من خلال ملاحظة عدد من المحاكمات ومعالجة الشكايات، سواء من طرف إدارته المركزية أو آلياته ولجانه الجهوية. كما اعتمد المجلس أيضا على خلاصات مجموعة عمل كان قد أحدهما في سياق مواكبته للنقاش العمومي حول مراجعة مدونة الأسرة، ضمت في عضويتها فاعلين مؤسسيين وأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني، باعتبارها فضاء للتفكير الجماعي والنقاش التعددي الذي مكن من بلورة ملاحظات أولية لمقترحات المجلس وتقسياته بهذا الشأن.

في خضم هذا المسار، تداول المجلس في بلورة لمقترحاته خلال جمعياته العامة المتلاحقة، خاصة خلال الدورة العادية التاسعة المنعقدة بمدينة أزوو في أكتوبر 2022، التي خصصت لتشخيص نقائص واختلالات مدونة الأسرة. لتستمر بعد ذلك نقاشات المجلس وتداوله حول مدونة الأسرة بمناسبة الدورة العادية الحادي عشر بطنجة في يونيو 2023، حيث جرى عرض ملاحظاته الأولية ومناقشتها، قبل أن يتوج هذا المسار بانعقاد جمعية استثنائية عامة بالرباط، بتاريخ 20 دجنبر 2023، صادقت على مذكرة المجلس هذه بأغلبية أعضائها، بعد إدماج كافة الملاحظات والمقترحات المقدمة خلال اللقاءات السابقة والتداول بشأنها وإغناها.

وتروم مذكرة المجلس، الموضوعة بين أيدي القارئ اليوم، تقديم مقترحات منصفة وعملية تبرز الإشكالات التي أفرزها تطبيق النص الحالي، استنادا على المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للململكة في مجال حقوق الإنسان، مع استحضار مقاصد الدين الإسلامي الحنيف المستندة إلى مبادئ المساواة والعدل والانصاف والتجارب المقارنة والممارسات الفضلى، بما يستجيب للتطورات المتعددة للمجتمع المغربي ويضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على استقرار الأسرة.

وترتكز مقتراحات مذكورة المجلس حول مراجعة مدونة الأسرى على جملة من المبادئ، أبرزها:

- **فعالية المساواة وعدم التمييز باعتبارها شرطاً جوهرياً لضمان كرامة مختلف مكونات الأسرة وتحقيق العدالة بينها:**
- **تعزيز إرادة الأطراف في تنظيم علاقاتهم الأسرية، من خلال توسيع نطاق التدبير التعاقدى والاتفاق، بما يدعم ثقافة التفاهم والتعاون والوضوح داخل الأسرة، ويتبع لأفراد الأسرة إمكانيات أوسع لإيجاد حلول مرنة ومتلائمة مع ظروفهم واحتياجاتهم؛**
- **استحضار مبدأ الشمولية وعدم ترك أحد خلف الركب، من خلال ضمان حقوق الفئات الأكثر هشاشة وإزالة العوائق القانونية والواقعية التي قد تحول دون تمتع الجميع بحقوقهم داخل فضاء الأسرة؛**
- **ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار موجه لكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالأسرة وسائر السياسات العمومية ذات الصلة بالحياة الأسرية للطفل.**

إن مراجعة مدونة الأسرة ليست فقط مراجعة تقنية لنصوص قانونية، بل يجب أن تعكس مكتسبات المجتمع المغربي في مسار المساواة، على امتداد أكثر من عقدين من الزمن، في مسار يكون فيه كل فرد من أفراد الأسرة فاعلاً أساسياً في سيرورة التحولات المجتمعية، وتجسد قيم الكرامة والمساواة.

**آمنة بوعياش**

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

## ا. الاعتبارات

1. بناء على القانون 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 2 منه، التي تنص على أن المجلس يتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال، كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛
2. تنفيذاً لاستراتيجية عمل المجلس، كما صادقت عليها الدورة الأولى لجمعيته العمومية المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2019، والتي تقوم على مبدأ فعالية الحقوق (*l'effectivité des droits*) وابتغائه أن يكون، من خلالها، آلية انتصاف فعالة وسهلة الوصول، وفضاء للنقاش الهادف للنهوض بالقضايا الملحة في مجال حقوق الإنسان، وإطارات اقتراح تدابير وقائية من خلال الوساطة والتدخل الاستباقي للحلولية دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛
3. حرصاً منه على مواكبة أوراش الإصلاح التي تعرفها بلادنا، بالتفكير والاقتراح، من موقعه كمؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة خاضعة لمبادئ باريس بشأن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي نطاق ممارسته لصلاحياته الدستورية والقانونية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها؛
4. اعتباراً للمكانة المركزية التي تحملها قضايا المساواة وعدم التمييز في استراتيجية عمل المجلس وحضورها بشكل دائم وعرضاني في جميع تدخلاته ومهامه على مستوى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها؛
5. سعياً منه إلى تثمين التراث الذي حققه الملكة في مجال النهوض بأوضاع النساء والفتيات وتعزيز قدرتهن على الوصول إلى الحقوق الأساسية وتوفير شروط التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة وتيسيير سبل ولوجهها إلى الفضاء العمومي، وهو ما يستدعي تقوية المركز القانوني للنساء والفتيات في القضاء الخاص، وخاصة داخل مؤسسة الأسرة؛
6. اعتباراً للدور المركزي لمؤسسة الأسرة باعتبارها المحدد الأساسي والحاصل في بناء إنسان فاعل في المجتمع قادر على رفع تحديات أجندة الأمم المتحدة للتنمية بجميع أهدافها وخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر (الهدف الأول) وضمان صحة وتعليم جيدين (الهدفان الثالث والرابع) والمساواة بين الجنسين (الهدف الخامس) العمل اللائق ونمو الاقتصاد (الهدف الثامن) والحد من أوجه عدم

#### المساواة (الهدف العاشر):

7. اعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به مدونة الأسرة<sup>1</sup> في تمكين الأسرة وصيانتها حقوق مكوناتها، وتوفير الأرضية القانونية لإدماجها بشكل إيجابي في المجتمع على النحو الذي يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وخاصة فئة النساء والفتيات والأطفال؛
8. بناء على الرسالة الملكية السامية إلى السيد رئيس الحكومة، المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة بتاريخ 25 سبتمبر 2023؛
9. بناء على النقاش التفاعلي للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023، ومصادقة الجمعية العمومية للمجلس على مشروع المذكرة بعد مناقشتها والتداول بشأنها واغنائها خلال دورتها المنعقدة يوم 20 دجنبر 2023؛
10. فان المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم هذه المذكرة الى الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة.

## II. الإطار المرجعي للمذكرة

- الدستور المغربي لسنة 2011؛
- مقاصد الدين الإسلامي الحنيف المستندة الى مبادئ المساواة والعدل والانصاف؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984؛
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لسنة 2006؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990؛

1- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير رقم 1.04.22 في 3 فبراير 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418.

- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959;
- أهداف التنمية المستدامة 2030 التي اعتمدت سنة 2015 من طرف الأمم المتحدة;
- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة 67 المنعقدة في الفترة الممتدة من 1 إلى 19 شتنبر 2014، جلسي رقم 1906 و1907 المنعقدتين في 3 شتنبر 2014، 4-CRC/C/MAR/3،
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب، 5-C/MAR/CO/6، 12 يوليوز 2022؛
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، الدورة رقم 56 المنعقدة في الفترة الممتدة من 21 شتنبر 2015 إلى غاية 9 أكتوبر 2015، جلسي رقم 64 و65 المنعقدتين في 30 شتنبر و1 أكتوبر 2015، E/C.12/MAR/4،
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، الدورة 118 المنعقدة في الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى غاية 4 نوفمبر 2016، جلسي رقم 3319 و3320 المنعقدتين في 24 و25 أكتوبر 2016، CCPR/C/MAR/6،
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب برسم الجولة الرابعة من الاستعراض، الدورة 41 في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 نوفمبر 2022، 7/A/HRC/52،
- التوصية العامة رقم 21 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية 1994، 49، 38/A/49،
- التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتمدة في الدورة 47 بتاريخ 16 ديسمبر 2010، CEDAW/C/GC/28،
- التوصية العامة رقم 31 / التعليق العام رقم 18، الصادران بصفة مشتركة، بين لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لجنة حقوق الطفل، بشأن الممارسات الضارة، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والمحيثة سنة 2019، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18،
- إعلان وبرنامج عمل فيينا المبني على المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعهد في فيينا ما بين 14 و 25 يونيو 1993، الصادر بتاريخ 25 يونيو 1993، 24/A/conf.157،

- إعلان و منهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة الممتدة من 4 سبتمبر إلى 15 سبتمبر 1995، اعتمد الإعلان خلال الجلسة 16 المعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 1995، Rev.1/20/A/CONF.177.

- إضافة إلى المرجعية القانونية الدولية والوطنية، تستند هذه المذكرة إلى مرجعية التحولات التي فرضها واقع المجتمع المغربي، حيث ساهمت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب في تجاوز التقسيم التقليدي للأدوار في الأسرة المغربية، وفرضت تحولات الواقع المعاش علاقات جديدة قوامها المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وهو ما كرسه دستور سنة 2011 الذي نص في الفصل 19 منه على ضرورة تمتع كل من المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية، وتلك المضمنة في الإطار المعياري لحقوق الإنسان ذات الصلة.

- تستند هذه المذكرة أيضا على العديد من المعطيات والأرقام والدراسات والأبحاث التي أنجزتها القطاعات الحكومية المعنية بالمرأة والطفل والقضايا ذات الصلة، إضافة إلى تقارير ومذكرات العديد من هيئات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

11. يسجل المجلس أن تطبيق المدونة خلال العقود الماضيين اتسم بالاتساع المتزايد للهوة بينها وبين واقع الأسرة المغربية، مما جعل العديد من مقتضياتها لا تستجيب للإطار الدستوري والالتزامات المغربية الدولية في مجال حقوق الإنسان بل إنها لم تعد تستجيب، كذلك، للتحولات التي يعرفها الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي أثر على مركز المرأة في المجتمع، وعزز حضورها في الفضاء العام، باعتبارها مساهمة فاعلة في تنميته، في الوقت الذي لا يزال موقعها في الفضاء الخاص يعرف إشكاليات و اختلالات كبيرة كما يتبيّن ذلك من حصيلة تطبيق مدونة الأسرة على مدى العقود الأخيرين.

### III. المبادئ الموجهة للمذكرة

تتأسس هذه المذكرة سواء في التشخيص الذي تقدمه أو في الحلول التي تقترحها على جميع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها، و تستحضر بشكل أساسى أربعة مبادئ تعتبر بمثابة الخيط الناظم للمقترحات الواردة فيها.

## فعالية المساواة وعدم التمييز

12. يشكل الترافق من أجل تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنات والمواطنين أحد أهم المبادئ الناظمة لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأحد المركبات الأساسية لاستراتيجيته القائمة على فعالية الحقوق. وقد دأب المجلس على مدار السنوات الماضية، سواء في تقاريره السنوية والموضوعاتية وأرائه الاستشارية ومذكراته، أو في مختلف أنشطته ومبادراته ذات الصلة، على رصد العديد من الإشكالات على مستوى طريقة ضبط مقتضيات المدونة للعلاقة بين الرجل والمرأة وأشارها على المركز القانوني لكل منهما داخل مؤسسة الأسرة، وتقييمها على ضوء ما ينص عليه الدستور من ضمانات للمساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز بينهما في الحقوق والواجبات.

13. ورغم أن استراتيجية فعالية الحقوق تقوم على تصور واسع وشمولي للعوامل المؤدية إلى الامساواة، التي لا يمكن اختزالها في الأبعاد القانونية لوحدها، فإن المذكرة تعتبر أن هشاشة المركز القانوني للنساء يشكل ثغرة أساسية تؤدي إلى مختلف مظاهر هشاشة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولذلك فإن تقوية ضمانات المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على النحو المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وفي الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة تشكل الخطيط الناظم للمقتراحات الواردة في هذه المذكرة.

## احترام المصلحة الفضلى للطفل

14. تأسس هذه المذكرة على تصور للأسرة باعتبارها مؤسسة ثلاثة الأركان قوامها الرجل والمرأة والطفل. ولذلك فإن تصورها لوظيفة قانون الأسرة غياباته لا يقتصر على مجرد تنظيم العلاقات بين المرأة والرجل الناشئة عن الزواج والطلاق والميراث والقضايا الأخرى المرتبطة بهما، بل يستحضر كذلك المركز القانوني للطفل كطرف أساسي في العلاقات الأسرية، وليس مجرد أحد توابعها. ولذلك فإن استحضار المصلحة الفضلى للطفل هو أحد المبادئ الأساسية الموجهة لمقتراحات هذه المذكرة بما يضمن جعل حماية حقوق الطفل باعتباره المكون الأكثر هشاشة في تركيبة الأسرة، معيناً لإعادة تحديد وتدقيق الحقوق والواجبات الخاصة بمكوناتها الأخرى.

15. وفي ظل غياب تحديد دقيق لمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، فإن المذكرة تسترشد في تحديده بمجموعة من النصوص التأسيسية التي ينبغي أن تشكل معلماً للاجتهد القضائي المغربي مع الانفتاح على الممارسات الفضلى في هذا المجال. ويتحدد مضمون المصلحة الفضلى للطفل انطلاقاً من العناصر الثلاثة التالية:

- استحضار المبدأ العام الذي أرساه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 حين نص على وجوب أن "يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنع بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات الازمة لـإتاحة نموه الجسيمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".<sup>2</sup>
- استحضار نص وروح الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلي".<sup>3</sup> وإلى جانب ذلك ينبغي مراعاة كل بنود الاتفاقية باعتبارها الحد الأدنى الواجب توفيره لضمان حماية حقوق الطفل.
- مراعاة مقتضيات المواثيق الدولية الأخرى التي تستحضر المصلحة الفضلى للطفل، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وخاصة المادة 5 المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للرجال والنساء في تنشئة الأطفال، والمادة 16 التي تنص على ضرورة إثمار المصلحة الفضلى للطفل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

## مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب

16. تنطلق المذكرة من فكرة أساسية مفادها أن احترام حقوق الإنسان هو شرط لتحقيق التنمية الإنسانية وغاية لها في الوقت ذاته. ولذلك فإن المجلس يعتبر أن إصلاح منظومة القوانين التي تؤطر العلاقات الأسرية ينبغي النظر إليه باعتباره وسيلة/فرصة تترجم الدولة التزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وتعزيز جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030. وكما جاء ذلك في أجندة 2030، فإن أحد الأسباب الرئيسية لبقاء فئات واسعة من المجتمع الإنساني خلف الركب هو استمرار أشكال ومظاهر عديدة للتمييز بين الناس، وأن العديد من العوائق التي تحول دون ولوج فئات واسعة لحقوقها الأساسية واستفادتها من الموارد والخدمات والفرص، ناتجة بالأساس عن وجود قوانين تمييزية واستمرار بعض الممارسات الاجتماعية التي تؤدي إلى إقصاء بعض الفئات وتعيق هشاشتهم.

17. ومن هذا المنطلق فإن المقترنات الواردة في هذه المذكرة تهدف بالأمساك إلى تمكين مكونات الأسرة وتعزيز ضمانات حماية حقوقهم بما يضمن إخراج فئات واسعة من المشاشة القانونية ( خاصة النساء والفتيات) وتوفير الإطار القانوني الملائم لتأهيلها وإدماجها في دينامية التنمية التي يعرفها

2- المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجب قرار رقم 1386 (د-14-) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

3- المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المجتمع المغربي. وتدخل في هذا الإطار المقترنات المتعلقة بمنع زواج الطفلاط، الذي يعتبر سبباً رئيسياً في تدني مؤشرات التعليم والصحة في أوساط النساء، تعزيز حماية النساء من العنف بجميع أشكاله المادية والرمزية والرقمية، إضافة إلى كل المقترنات الأخرى المتعلقة بصيانة حقوق الأطفال والأشخاص ذوي إعاقة. وتتوخى المذكورة رفع كل المعوقات القانونية التي من شأنها الإخلال بالتوازن المطلوب في العلاقات الأسرية أو إضعاف المركز القانوني لأحد مكوناتها من جهة، وتعزيز قدرة القانون على توفير ضمانات لحماية فعالية حقوق كافة مكونات الأسرة بما يضمن عدم تخلف أي منها على الركب من جهة أخرى.

## مبدأ توسيع إرادة الأطراف في تنظيم العلاقات الأسرية

18. تقوم العديد من مقتضيات مدونة الأسرة على مبدأ سلطان الإرادة، وهو ما يتجلّى في توسيع مجال الشروط الاتفاقية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها بشأن سرمان عقد الزواج، وتخويل الزوجين إبرام عقد تدبير للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية فضلاً عن صلاحية الاتفاق على الطلاق، من خلال الطلاق الاتفاقي بما في ذلك الاتفاق على حقوق الأطفال المتعلقة بالحضانة والزيارة والنفقة، إضافة إلى اعتبار الولاية في الزواج حقاً للمرأة الراغدة، حيث منحتها إبرام عقد الزواج دون ولد أو التمسك بحضور الولي لمجلس العقد. وفي نفس السياق خولت مدونة الأسرة للمغاربة المقيمين بالخارج حرية الاختيار بين الشكل المدني للزواج طبقاً لقوانين بلدان الإقامة، أو الزواج وفق الشكل العدل طبقاً للقانون المغربي، كما أن الوصية الإرادية المنصوص عليها في الكتاب الخامس تعد بدورها مظهراً من مظاهراً تجسيد سلطان الإرادة.

19. وبالنظر للأثار الإيجابية لمثل هذه المقتضيات على مستوى تمكين أطراف العلاقة الأسرية، وتعزيز حماية حقوقهم وخلق الشروط الضرورية لبناء علاقات أسرية متوازنة، فإن المذكورة تعتبر توسيع إرادة الأطراف مبدأً أساسياً في معالجة العديد من الاختلالات التي أفرزها تطبيق مقتضيات المدونة بشكل عام، وعلى مستوى العناصر التالية بشكل خاص:

- توسيع سلطة الزوجين في اختيار الزوج الآخر كان مسلماً أو غير مسلم،
- توسيع مجال الوصية من خلال رفع القيود الحالية المفروضة عليها، وذلك من خلال حذف شرط عدم تجاوزها الثالث، وألا تكون لفائدة أحد الورثة،
- وضع نماذج مفصلة للأنظمة المالية بما يوسع الخيارات المتاحة للأزواج في تحديد النظام المالي المطبق على الأموال المكتسبة بعد الزواج،
- تخيّل الزوج سلطة اختيار القانون المطبق عليهم في حالات الزواج المختلط وزواج الأجانب بال المغرب.

## IV. حصيلة تطبيق مدونة الأسرة – 2004-2023: الاختلالات الكبرى التي سجلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان

20. ينطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشخيصه للاختلالات الكبرى التي تم تسجيلها على مستوى تطبيق مدونة الأسرة، 2004-2023، من التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحدث الدول على اتخاذ كافة التدابير الازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الأسرية.

21. ويتأطر التشخيص الذي تقدمه هذه المذكرة في مجمل الاختلالات التي يثيرها بمفهوم الممارسات الضارة في مجال حقوق الإنسان التي عرفتها التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، لسنة 2019، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة هذه الأخيرة كما يلي: «الممارسات الضارة هي ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، فضلاً عن أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيراً ما تكون منظوية على العنف وتسبب أضراراً أو معاناة بدنية و/أو نفسية. والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتتجاوز العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيراً ما يكون غرضه أو مؤده هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للنساء والأطفال والانتهاك من تمتعهم بها وممارستهم لها. وهناك أيضاً تأثير سلبي يلحق بكرامتهم، وسلامتهم ونمائهم بدنياً ونفسياً وأخلاقياً، ودرجة مشاركتهم، وصحتهم، وتعلیمهم، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي».

22. وقد رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار ممارسة مهامه الدستورية في مجال الحماية والنهوض، ومن خلال تقارير موضوعية وملاحظة المحاكمات والتحري في الشكايات التي توصل بها، عدة إشكاليات عملية أفرزها التطبيق العملي لبنيود المدونة، من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحول تزويج الطفلات من استثناء ضيق إلى قاعدة واسعة تعكسها المعدلات المرتفعة لاستجابة أقسام قضاء الأسرة لهذه الطلبات، رغم ما تشكله من انتهاكات لمختلف حقوق الطفل؛ ورغم أن الإحصائيات الرسمية كشفت مؤخراً عن انخفاض عدد عقود تزويج الطفلات المسجلة بالمحاكم، إلا أن هناك مخاوف جدية من أن تأخذ هذه الزيجات صوراً أخرى ملتبسة، من قبيل زواج الفاتحة، أو زواج «الكونترا»؛

- تمرر نسبه هامة من زيجات الطفلات في الحاضر الكبرى ما يضمر أن هذا النوع من الزيجات تفرضه الأعراف والتقاليد في المناطق النائية؛

- الصعوبات القانونية والواقعية في وصول الأطفال لحقهم في النسب نتيجة الاستعمال المحدود للخبرة الجينية، واستمرار التمييز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية، وهو ما يمس بحق الأطفال في الهوية؛
- التبني الواسع لمقاربة الوصاية عوض مقاربة المواكبة في التعامل مع نطاق الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة في القسم الثاني من الكتاب الرابع من مدونة الأسرة الذي يوجد في مقدمة العوائق التشريعية التي تحول دون تمتع الشخص في وضعية إعاقة بحقوقه على الوجه الأكمل بسبب عدم الاعتراف له بالصلاحية القانونية لما يقوم به من تصرفات وأعمال وعدم وضع آليات لضمان احترام إرادة وأفضليات الشخص المحتاج لمساندة؛
- استمرار مظاهر التمييز بين الأبوين على مستوى النيابة القانونية على الأبناء، باعتبار ولاية الأب أصلية، وولاية الأم على سبيل الاحتياط، وهو ما يتعارض مع مبدأ تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الزوجين؛
- وجود عقبات قانونية وواقعية تحول دون وصول النساء والفتيات إلى نصيبيهن في أموال الأسرة وفي ملكية العقارات والثروة بصفة عامة؛
- عدم وضوح مساطر الطلاق والتطبيق نتيجة تعدد أنواعها واختلاف الآثار التي ترتديها بشكل قد يحول دون فعليّة الولوج إلى العدالة؛
- التحايل على مقتضيات التعدد وتزويج الطفّال من خلال مسطرة ثبوت الزوجية أمام غياب جزاء قانوني يكفل احترام الزامية القواعد القانونية؛
- تفاوت السلطة التقديرية للمحاكم في تطبيق بعض النصوص بشكل يؤثر على وضوح القاعدة القانونية لدى المتقاضين وقبليتها للتنبؤ؛
- إشكالية الإحالات على أحكام الفقه، وضعف اعمال الاتفاقيات الدولية في تعليل الأحكام القضائية؛
- استمرار العرقيّل التي تحول دون فعليّة المساواة وعدم التمييز في ولوج الناجيات من العنف إلى العدالة نتيجة عوائق قانونية تتعلق ببعض مساطر الإثبات والتبليغ والتنفيذ، فضلاً عن العوائق الثقافية المتمثّلة أساساً في الافتقار إلى المعرفة بالحقوق والإجراءات القانونية أو طرق الولوج إلى المساعدة القانونية والقضائية والوصول إلى المعلومات.
- ضعف الالتجائية بين مدونة الأسرة وقوانين أخرى، وضعف الالتجائية بين هذه القوانين وبين السياسات العمومية.

## ٧. مقتراحات وتوصيات المجلس

23. انطلاقاً من التشخيص الذي قام به المجلس لحصيلة تطبيق مدونة الأسرة خلال الفترة 2004-2023، تقدم هذه المذكرة مقتراحات وТОUCHIAS بشأن تعديل المقتضيات ذات الصلة. غير أن المجلس يعتبر أن معالجة هذه الاختلالات وتحقيق أهداف الإصلاح لا يمكن أن تقتصر على مجرد المدونة، بل يتطلب ذلك مواكبة التعديلات القانونية بحزمة من الإصلاحات التي تستهدف ضمان انسجام المدونة مع مجلمل التشريعات الوطنية الأخرى، إضافة إلى توفير الشروط المؤسساتية والبشرية والسياسية (المترتبة بالسياسات العمومية) المناسبة لتطبيقها. ولذلك فإن هذه المذكرة تقدم، علاوة على المقتراحات والتوصيات الخاصة بمضامين مدونة الأسرة، مجموعة من المقتراحات والتوصيات العامة.

### مقتراحات وتوصيات خاصة بمضامين مدونة الأسرة

#### ١- تعريف الأسرة:

24. لم تتطرق مدونة الأسرة لمفهوم الأسرة التي يفترض أن تطبق عليها مضامين هذا النص، رغم أن مقتضياتها تطرقت بشكل غير مباشر لأشكال من الأسر، ورتب علاقات قانونية عليها. فإلى جانب الأسرة القائمة على عقد الزواج، الذي اعتبرته المدونة «ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين»، تطرقت مدونة الأسرة بشكل غير مباشر إلى أشكال أخرى من الأسر غير القائمة على عقد الزواج، من بينها:

- الأسر القائمة على الخطبة طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و156 من المدونة؛
- الأسر القائمة على وجود إقرار طبقاً للمادة 160 وما يليها من مدونة الأسرة؛
- الأسر القائمة على عقد زواج غير موثق، طبقاً للمادتين 6 و16 من مدونة الأسرة؛
- الأسر القائمة على ولادات خارج إطار مؤسسة الزواج والخطبة والاقرار، حيث اعتبرت المدونة بنوة الأم شرعية في حالة تعرضها للاغتصاب؛
- الأسر القائمة على كفالة الأطفال سواء في إطار القواعد العامة للالتزام، أو في إطار قانون كفالة الأطفال المهملين.

25. ويسجل المجلس أن غياب تعريف للأسرة أدى إلى وجود اختلالات في تطبيق العديد من مقتضيات مدونة الأسرة. ويمكن إجمال أبرز هذه الاختلالات فيما يلي:

- الاقتصر على تنظيم العلاقات الناشئة داخل الأسرة القائمة على الزواج، واغفال التنصيص على العلاقات القانونية الناشئة داخل أشكال أخرى من الأسر، بحيث اعترف المشرع بالنسبي الناتج عن الخطبة، والاقرار، لكنه لم يرتب أي آثار بخصوص الحضانة والنيابة القانونية خاصة وأن الآثار القانونية الواردة في المدونة تقتصر على حالة وجود عقد الزواج، أو انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق، ولا تشمل حالة عدم وجود عقد الزواج، وهو ما يطرح أشكال استحقاق حضانة طفل ولد خلال فترة الخطوبة، ومدى إمكانية منازعة الخطيب في استحقاق حضانته في حالة قرار الأم الزواج من جديد، ومدى إمكانية قيام الأم التي أنجبت خلال فترة الخطوبة ب مباشرة مهام النيابة القانونية اتجاه ابنها، في حالة عدم إتمام إجراءات الزواج.

- الاهتمام بتنظيم العلاقات المالية الناشئة بين الأبوين وبين الأبناء داخل الأسرة القائمة على الزواج، واغفال تنظيم هذه العلاقات في الأسر القائمة على كفالة طفل مهمل، بحيث لم ينظم المشرع طريقة انتهاء الكفالة، ولم يحدد مسؤولية الأبوين الكافلتين في الاستمرار في الإنفاق على الطفل المكفول بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

- رغم أن المشرع لم يجعل من أهداف عقد الزواج الاجبار بحيث تم حذف عبارة «تكثير سواد الأمة» التي كانت واردة في مدونة الأحوال الشخصية، إلا أنه ربط واجب الإنفاق الملقى على عاتق الزوجة الموسرة في حالة اعسار الزوج بضرورة وجود أبناء، وهو ما يتنافي مع واقع عدد من الأسر المغربية التي لا يوجد فيها أبناء.

- الاستمرار في تكريس مفهوم تقليدي للأسرة قائم على رئاسة الزوج مستمد من تحمله لواجب الإنفاق وتخويله مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة كالقيام بمهام المتعلقة بالنيابة القانونية على الأبناء، وحق اختيار مقر بيت الزوجية، رغم ما نصت عليه مدونة الأسرة من مفهوم الرعاية المشتركة.

- اغفال التنصيص على مقتضيات تخص وضعية الأسر غير القائمة على الزواج، خاصة ما يتعلق بموانع المصادرة في حالة الاغتصاب والحمل خارج إطار عقد الزواج.

- ضعف قدرة نص المدونة على تأثير بعض الأشكال الجديدة من الأسر التي أفرزتها التحولات

الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المغرب، على غرار الأسر التي تقودها النساء أو تلك المكونة من أحد الزوجين أو المكونة من زوجين بدون أبناء.

26. ولوجة هذه الإشكالات يؤكد المجلس على أهمية ادراج تعريف للأسرة في صلب المادة الأولى من المدونة، يستحضر كافة التحولات التي عرفتها الأسرة المغربية، ويراعي عند وضع القاعدة القانونية الأسرية وعند تنزيلها.

ويجد هذا المقترن سنه في عدد من المعايير الدولية، التي أكدت على أهمية الأسرة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 منه على أن الأسرة هي: «الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة». وينص العهدان الدوليان لسنة 1966 المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، على ضمان «حق كل فرد في الزواج وفي تأسيس أسرة»، كما أن إعلان سنة 1994 «كستنة دولية للأسرة» من طرف الأمم المتحدة، يؤكد على الأهمية التي يوليه المجتمع الدولي لهذه المؤسسة.

27. كما أن النص على تعريف الأسرة ينسجم مع مقتضيات الفصل 32 من دستور سنة 2011 الذي ينص على أن: «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها...».

## توصيات

- إضافة فقرة جديدة إلى مقتضيات المادة 1 من مدونة الأسرة لتصبح كالتالي:
- «يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم علاقة الزوجية أو القرابة أو الالتزام<sup>4</sup>:

تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية من المدونة.

4- ويخضع الإلتزام المشار إليه للقوانين الجاري بها العمل لكتفالة ورعاية الأطفال.

## 2- نطاق تطبيق مدونة الأسر

28. رصد المجلس عدة إشكاليات تتعلق ب نطاق تطبيق مدونة الأسرة، طبق مقتضيات المادة 2 منها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تكريس امتياز الذكورة والجنسية والديانة على حساب ضابط الإرادة الذي أصبح يضطلع بأدوار مهمة في حل الإشكاليات المتعلقة بتنازع القوانين في الأنظمة الحديثة؛
- اغفال تنظيم مقتضيات الزواج المختلط في صلب مدونة الأسرة، حيث ما يزال خاضعا لظاهر 04 مارس 1960 المتعلقة بالأنكحة بين المغاربة والأجانب<sup>5</sup>؛
- اغفال تنظيم زواج الأجانب في صلب مدونة الأسرة، حيث ما يزال خاضعا لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب<sup>6</sup>.

29. ولمعالجة هذه الاختلالات يقترح المجلس تعديل مقتضيات المادة 2 من مدونة الأسرة لتوسيع نطاق حرية الأطراف في حالة الزواج المختلط وزواج الأجانب بال المغرب في اختيار القانون المطبق عليهم. ويستند هذا المقترن إلى ضرورة مراعاة التحولات التي طرأت على طبيعة الهجرات المتوفدة على المغرب والتي أصبحت تتجه من العبور إلى الاستقرار. وبعد تنصيص المدونة على القانون المطبق على الأجانب المقيمين بال المغرب بطريقة غير قانونية فرصة من أجل الإسهام في تسوية وضعهم القانوني، كما أن توسيع مجال تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، في نص مدونة الأسرة من شأنه أن يعزز هامش التقادع مع قوانين الأحوال الشخصية في العديد من دول العالم مما يحد من الإشكاليات المتعلقة بتنازع القانون.

### توصيات

- تعديل مقتضيات المادة 2 من مدونة الأسرة ليشمل نطاقها أيضا الأجانب بما فيهم الموجودين في وضعية غير قانونية؛
- تنظيم مسطرة الزواج المختلط وزواج الأجانب مع التنصيص على حق الأطراف في الاتفاق على اختيار القانون الذي يطبق عليهم.

5- صدرت كذلك مناشير عن وزارة العدل مثل المنشور رقم 854 بتاريخ 17 ماي 1979 المتعلق بزواج معتنقي الإسلام، والمنشور رقم 1/254 بتاريخ 04/04/1982 الخاص بزواج المسلمين الأجانب بالغريبات، والمنشور عدد 95/06 بتاريخ 13/07/1995، والمنشور عدد 49 س 2 بتاريخ 20/06/2003، والمنشور عدد 55 س 2 بتاريخ 04/07/2003، وأخيراً منشور وزير العدل عدد 46 س 2 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 حول زواج معتنقي الإسلام والأجانب؛

6- تم تجديد نطاق ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب ليشمل جميع أنحاء المغرب بتاريخ 26 يناير 1965.

### 3- زواج المغاربة بالخارج

30. أتاحت المادة 14 للمغاربة المقيمين بالخارج حرية الاختيار بين إبرام عقود زواجهما إما وفق الشكل العدلي أمام العدليين المنتسبين للإشهاد الملحقين بالسفارات المغربية بالخارج، أو طبقا لقوانين بلدان الإقامة. ورغم أهمية هذه المقتضيات في التيسير على مغاربة العالم وتكرис مبدأ حرية الإرادة في اختيارهم لشكل الزواج، إلا أن مقتضيات هذه المادة تطرح بعض الإشكاليات في التطبيق، أبرزها شرط توفر شاهدين مسلمين، إذ أن عددا من قوانين بلدان الإقامة لا تتيح إمكانية حضور الشهود لمجلس العقد، أو لا تتضمن إمكانية الإشارة إلى ديانة الشهود، كما أن أجل 3 أشهر لإيداع عقد الزواج بالصالح القنصلي المغربي التابع لها محل إبرام العقد، يبقى غير كاف.

31. ولمواجهة هذا الإشكال يقترح المجلس تبسيط إجراءات زواج المغاربة بالخارج بالإبقاء على الخيار المتاح لهم في الزواج وفق الشكل القنصلي أمام العدلي، أو إبرام عقد الزواج وفق قانون بلد الإقامة، مع الاكتفاء بشرط الایجاب والقبول، والاستغناء عن ذكر باقي الشروط، لكونها تخضع لقانون بلدان الإقامة، مع اتاحة إمكانية إرسال عقد الزواج إلىصالح القنصلي عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، ورفع الأجل المخصص لذلك من 3 إلى 6 أشهر.

32. ويستجيب هذا المقترن لضرورة أن تراعي مدونة الأسرة التحولات التي شهدتها طبيعة الهجرات المغاربة إلى الخارج، حيث أصبح مغاربة العالم يميلون أكثر للاندماج في بلدان الإقامة. كما أن استمرار التنصيص على مقتضيات إجرائية من قبيل «حضور شاهدين مسلمين»، أو «عدم الاتفاق على اسقاط الصداق» رغم قيمته المعنوية والرمزية<sup>7</sup>، يتنافى مع مقتضيات اتفاقية لاهي بشأن اخضاع العقود المبرمة بالخارج في إجراءاتها الشكلية لقانون بلد الإقامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإبقاء على هذه المقتضيات يتنافى مع مبدأ المرونة في التعامل مع قضايا مغاربة العالم.

### توصيات

- تعديل مقتضيات المادة 14 لتصبح كالتالي:
- «يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم».

7- المادة 26 من مدونة الأسرة.

• تعديل مقتضيات المادة 15<sup>8</sup> لتصبح كالتالي:

«يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقاً للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إبرامه، بالصالح القنصلي المغربية التابعة لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه أيضاً على عقود الزواج المبرمة، من طرف المغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة محل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بال المغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط».

#### 4- ثبوت الزوجية

33. أفرز التطبيق العملي لمقتضيات المادة 16 المتعلقة بوثيقة عقد الزواج وسبل إثبات الزوجية ثلاثة أنواع من الاختلالات:

- رغم أن الهدف من هذه المادة هو تسوية وضعية الأشخاص المتزوجين قبل صدور مدونة الأسرة عن طريق الفاتحة، فإن حصيلة التطبيق أكدت أن غالبية من يلجأ إليها هم الأشخاص الذين تزوجوا بعد صدور مدونة الأسرة.

- رغم انتهاء الفترة الانتقالية المحددة في 15 سنة في 2019 لسماع دعوى الزوجية، فإن بعض المحاكم استمرت في إثبات الزوج العرفي، اعتماداً على مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على الفقه المالي.

8- تم تغيير وتم تتم الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الفيدية القانون رقم 65.21 القاضي بتعديل وتم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 29 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 29 يونيو 2021، ص 5774

- شجع عدم وجود جزاء على مخالفة المقتضيات المتعلقة بتوثيق الزواج أو أنواع الزواج التي تحتاج إلى إذن قضائي، بعض المتلاطحين على استغلال مقتضيات المادة 16 للتحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويج الطفلات في حالة رفض القضاء لذلك، من خلال الaktefاء بإبرام زواج عرفي ثم تقديم طلب لاحق أمام القضاء للاعتراف به.

34. ولمعالجة هذه الالتحالات الثلاثة وغيرها يقترح المجلس ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة. واعتبار عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الزواج، مع حماية الأوضاع السابقة في إطار الحقوق المكتسبة التي يسري عليها مبدأ عدم رجعية القوانين، وحماية حق الطفل في النسب في جميع الأحوال بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبويين.

ثانياً: تبسيط إجراءات الزواج بحذف مسطرة الاذن القضائي بتوثيق الزواج في المساطر العادلة وتوسيع صلاحيات توثيق عقود الزواج لتشمل أيضاً ضبط الحالة المدنية إلى جانب الاختصاص الأصيل للعدول<sup>9</sup>، وذلك لمواجهة كل حالات الاستثناء التي يتذرع فيها على الأشخاص إبرام زواج وفق الشكل العدلي لتواجدهم في مناطق نائية.

35. ويتوخى هذا المقترن التصدي للارتفاع المستمر لقضايا ثبوت الزوجية. فبينما لم تتجاوز سنة 2004 ما مجموعه 6918 حكماً فقد سجلت سنة 2018 ما مجموعه 13431 حكماً، لتصل إلى 14736 حكماً سنة 2019، وقد عرفت فترة الشهرين الأوليين من سنة 2019 قبل انتهاء الأجل المحدد لسماع دعوى الزوجية، تسجيل ما يناهز 4000 قضية<sup>10</sup>، وهو ما يبرز أن التنصيص على فترة انتقالية لسماع دعوى الزوجية لم يساعد على احتواء الظاهرة، بل أدى إلى تفاقمها.

36. ورغم أن المبررات القضائية المعتمدة في تقديم طلبات سماع دعوى الزوجية تتعلق في حالات كثيرة بوجود عراقيل قانونية وواقعية مثل عدم التوفير على الوثائق الإدارية الازمة، أو البعد عن مكاتب العدول، فإن المجلس وقف على حالات يتم فيها استغلال الفقرة الثانية من المادة 16 من أجل التحايل على المساطر القانونية وخاصة المتعلقة بزواج القاصر، وتعدد الزوجات. وفي هذا السياق كشفت دراسة تشخيصية لرئاسة النيابة العامة، صدور حوالي 13843 حكماً يتعلق بثبوت الزوجية أحد طرفيها قاصر. ويشمل هذا الرقم 18 قسماً فقط من أقسام قضاء الأسرة، كما أنه لا يغطي

9- يقول الدكتور أحمد الحليشي: «ونعتقد أنه سيكون مفيداً جداً إسناد حمام الاشهاد على عقد الزواج والطلاق إلى نفس الأشخاص المكلفين بالحالة المدنية، فجميع المذاهب الفقهية لا تتطلب في عقد الزواج إلا الاشهاد أو اشهاد شاهدين مسلمين، ومن الممكن توفير هذا في المصالح المكلفة بالحالة المدنية، شرط إعادة تنظيمها والاعناية بها بالشكل الذي يوفر الضبط والثقة في عمليات التوثيق».

أحمد الحليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار نشر المعرفة بالرباط، الطبعة الثالثة، ص 200.

10- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرير حول القضاء الأسري بالغرب، ص 23 وما بعدها.

سوى فترة خمس سنوات ما بين 2015 و2019، ويلاحظ أن 94 % من هذه الدعاوى رفعت الى القضاء بعد بلوغ الطرف القاصر سن الرشد القانوني، في حين لم تتجاوز الدعاوى المتعلقة بثبوت الزوجية المرفوعة قبل بلوغ الطرف القاصر لسن الرشد القانوني 825 حالة، أي ما لا يتجاوز 6.6%<sup>11</sup>.

## توصيات

- حذف الفقرة الثانية من المادة 16 والاكتفاء بالفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: «تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج».
- تبسيط إجراءات توثيق الزواج، بحذف مسطرة الاذن القضائي بتوثيق الزواج في المساطر العادلة وتخويم ضباط الحالة المدنية صلاحية توثيقه إلى جانب العدول.
- حماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوبين.

## 5- تزويج الأطفال

37. يسجل المجلس مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتطبيق المادة 20 التي تجيز إمكانية الزواج دون بلوغ السن القانوني، أبرزها ما يلي:

- عدم تحديد سن أدنى لزواج من هم دون 18 سنة؛
- عدم التنصيص على وجوب استماع المحكمة/القاضي للطفل/القاصر الذي يبدو أجنبيا على هذه المسطرة، بل وقد يتم التعامل معه كموضوع وليس كطرف معنى بهذه المسطرة، بحيث لا تظهر ارادته إلا بشكل اجرائي عند التوقيع إلى جانب نائبه الشرعي؛
- عدم التنصيص على وجوب الاستماع إلى الخاطب لاتكمال وضوع عناصر المصلحة التي يتم البحث عنها في زواج الطفولة أو الطفل، حيث يعتبر الخاطب أجنبيا على مسطرة تزويج القاصر، وهو ما قد يعرض هذا الأخير إلى عدة مخاطر من قبيل أن يصدر مقرر قضائي بكون الطفل أو الطفلة قادرة على الزواج، ثم يتم تزويجها بشخص يكبرها سنا، أو يتواجد بالسجن من أجل جرائم تتعلق بالاعتداءات الجنسية ضد الأطفال...
- عدم التنصيص على ضرورة أن يكون الطرف الثاني راشدا، مما يعني أن المدونة سمحت بإمكانية

11- دراسة تشخيصية لرئاسة النيابة العامة واليونسيف حول زواج القاصر، نوفمبر 2021، ص 91 وما بعدها.

### زواج الأطفال:

- عدم وضوح مفهوم المصلحة، لتحديد ما إذا كان المقصود بها مصلحة الطفل أم مصلحة أسرته؟ وهل هي مصلحة آنية أم مستقبلية؟ هل ينبغي أن تكون مصلحة مؤكدة أم يكفي أن تكون مصلحة محتملة؟ وما هو المعيار المعتمد عليه لتقديرها؟

- عدم التنصيص على الزامية القيام بالخبرة الطبية والبحث الاجتماعي معا لأن المشرع استعمل عبارة «أو» التي تفيد التخيير؛

- عدم جدوى التنصيص على وجوب تعليل المقرر الصادر بالإذن بتزويج قاصر طالما أن المشرع نص على عدم إمكانية الطعن فيه في حالة الاستجابة إلى الطلب؛

- عدم التنصيص على جزاء في حالة عدم احترام المقتضيات الواردة في المادة 20 من مدونة الأسرة، من خلال الاكتفاء بإبرام زواج الفاتحة أي الزواج بطريقة غير قانونية.

38. واعتبارا لكل ما سبق يرى المجلس أن مسطرة زواج الأطفال المنصوص عليها في المواد 20 وما يليها من مدونة الأسرة، تحولت من استثناء إلى قاعدة، حيث سجلت المحاكم ما مجموعه 128 طلبا للإذن بزواج القاصر، خلال الفترة ما بين عام 2017 وعام 2021 بمعدل سنوي قدره 678 طلبا<sup>12</sup>، كما أن المحاكم تستجيب إلى ما يناهز 46% من الطلبات التي تتعلق أساسا بطفالا مما يؤكد تأنيت هذه الظاهرة.

39. ولمعالجة هذه الاختلالات يقترح المجلس حذف الاستثناء الوارد في المواد 20 وما يليها من مدونة الأسرة المتعلقة بزواج القاصر، وتثبيت القاعدة المتعلقة بتحديد سن الزواج في 18 سنة شمسية كاملة.

40. ويستند هذا المقترن على ضرورة تعزيز الحماية القانونية للطفل في مدونة الأسرة وملاءمتها مع المعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعرف الطفل بكونه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»، إضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمنع في مادتها 16 زواج الأطفال، حيث تنص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني». ويؤكد المجلس أن منع زواج الأطفال هو السبيل الوحيد للحد من تفاقم الزواج المبكر وما يرتبه من مخاطر على حياة الفتيات وصحتهن وسبل ادماجهن في التنمية، بسبب ما يفوته علمن من فرص التعليم والتكوين والنمو داخل الأسرة، وتعريفهن بمخاطر الحمل المبكر.

41. كما يشكل اعتماد هذا المقترن فرصة للتفاعل الإيجابي مع ملاحظات وتحصيات لجان المعاهدات،

12- المجلس الأعلى للسلطة القضائية: تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يناير 2023، ص 15.

و خاصة لجنة حقوق الطفل التي اعتبرت أن زواج الأطفال والزواج القسري ممارسات تقليدية مضرة، وبأن مفهوم مصلحة الطفل الفضلى تهدف إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنمو الشمولي للطفل، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وللجنة حقوق الطفل معا، عن القلق إزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الأطفال، وأوصتا الدول الأطراف بحظره، وذلك بتعديل التشريعات والمارسات، وبالنصل على أن سن 18 سنة هو الحد الأدنى لسن الزواج، وهو ما أكدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 31، كما وجّهت نفس التوصية إلى المغرب بمناسبة مناقشة تقريريه الدورين الخامس والسادس حيث أوصت وبشكل واضح بإلغاء «المادة 20 من قانون الأسرة دون إبطاء بحيث لا يسمح بعد الآن بالاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج». <sup>13</sup> كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعترفت بدورها بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، لا سيما إذا لم تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج بتقييد بالمعايير الدولية<sup>14</sup>. وقدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب خلال دورة مجلس حقوق الإنسان تقريرا يشمل توصيات الدول الأعضاء ومن أهمها: التوصية رقم 25.129 المقدمة من دولة سلوفاكيا بشأن زواج الأطفال، والتي تدعوه من خلالها إلى إعادة النظر في مدونة الأسرة واعتماد تدابير مناسبة أخرى لمنع الزواج دون سن الأهلية القانونية وتنفيذها.

وبالإضافة إلى ما سبق، يرى المجلس أن تحديد سن الزواج في 18 سنة من شأنه تعزيز جهود محاربة الفقر والهشاشة في أوساط النساء التي ترتبط إلى حد كبير بظاهرة تزويج الأطفال. ففي الوقت الذي تؤكد فيه احصائيات المندوبيّة الساميّة للتخطيط ارتفاع متوسط سن الزواج، لدى الجنسين، يلاحظ في المقابل تزايد نسب تزويج الطفّلات<sup>15</sup>، وقد أكدت دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المبررات القضائية المعتمدة في تزويج الطفّلات، أن الطلبات المقدمة إلى المحاكم غالباً ما تكون مبررة بالهشاشة الاجتماعية وترتبط بالفقر واليتم والانقطاع عن التمدرس والأعراف<sup>16</sup>، كما أكدت دراسة رئاسة النيابة العامة فشل غالبية هذه الزيجات<sup>17</sup>، في الوقت الذي أصبحت فيه ظاهرة تزويج الطفّلات تأخذ صوراً أكثر التباساً وانهaka لحقوق الطفّلات مثل زواج

13- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقديرات الدورين الخامس والسادس للمغرب، رقم الوثيقة /C/MAR/CO/5-6 بتاريخ 12 بوليز 2022.

14- الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO4-5)، وشأن الجين (CAT/C/YEM/CO/2/REV.1).

15- المندوبيّة الساميّة للتخطيط: المرأة المغربية في أرقام، أكتوبر 2023.

16- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: المبررات القضائية المقدمة في تزويج الطفّلات، موجز تنفيذي لدراسة أعدّها المجلس بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، نوفمبر 2022.

17- رئاسة النيابة العامة: دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، اعدت من بتعاون مع منظمة اليونيسف، نوفمبر 2021.

الكونترا أو الزواج العرفي، مما يكون معه التدخل التشريعي ضرورة ملحة واستعجالية<sup>18</sup>.

## توصيات

- حذف المواد من 20 إلى 22 من مدونة الأسرة.
- تجريم تزويج الأطفال والمشاركة في ذلك.

## 6- تعدد الزوجات

42. نظمت مدونة الأسرة المقتضيات المتعلقة بتعدد الزوجات في المواد 39 إلى 46 حيث نصت المادة 40 منها على أنه «يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها».

43. ورغم أن مدونة الأسرة قيدت تعدد الزوجات بعدها قيود، من بينها عدم وجود شرط في عقد الزواج من طرف الزوجة بعدم التعدد عليها، وضرورة إثبات الزوج لتوفره على الإمكانيات المالية الكافية لإعالة أسرتين، مع اثباته للمبرر الاستثنائي الموضوعي لطلب التعدد، فإن المجلس يسجل وجود تفاوت بين المحاكم في تقدير شرط المبرر الاستثنائي الموضوعي في الطلبات المقدمة أمام القضاء، وأبرزها الحالات المتعلقة بعدم قدرة الزوجة على الانجاب، رغبة الزوج في إنجاب الذكور، الوضعية الصحية للزوجة، رفض الزوجة المقيمة بالخارج الالتحاق ببيت الزوجية المعد لها بالمغرب، ارجاع المطلقة بعد الزواج بأخرى حفاظا على مصلحة الأبناء، وجود علاقة قائمة واقعا نتج عنها حمل وولادة، رغبة الزوج في التعدد مع موافقة الزوجة وتتوفره على الإمكانيات.

44. كما يلاحظ في الواقع العملي استغناء بعض المحاكم عن التأكيد من توافر باقي شروط التعدد في حالة موافقة الزوجة الأولى، واعتبار هذه الموافقة بمثابة مبرر استثنائي موضوعي لقبول الطلب<sup>19</sup>، في المقابل تحال الزوجة تلقائيا على مسطرة التطليق للشقاق في حالة رفضها وتمسك الزوج بطلب التعدد.

45. ويسجل المجلس كذلك أن تطبيق النص في الواقع العملي لم يحل دون ظهور مجموعة من الطرق

18- فريدة بناني، تزويج الطفلات عنف مؤسسي ورق واتجار بالبشر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2023، ص 483.

19- قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد: 1861 في الملف رقم 584/12/1618، صادر بتاريخ 21/5/2012.

للتحايل على المقتضيات المتعلقة بتعدد الزوجات من خلال لجوء الأزواج إلى ما يلي:

- تطليق الزوجة الأولى، وابرام زواج جديد، ثم تقديم طلب للتعدد يستند على الرغبة في جمع شمل الأسرة الأولى؛

- عدم احترام القرار القضائي برفض طلب التعدد، واللجوء إلى ابرام زواج عرفي، وتقديم طلب لثبوت دعوى الزوجية دون احترام مسطرة التعدد؛

- استعمال الاذن بالتعدد لأكثر من مرة، وابرام أكثر من زواج تعدد بواسطة نفس الاذن، مستغلين في ذلك عدم التنصيص على اسم الزوجة المراد التزوج بها<sup>20</sup>؛

46. كما أدى عدم تنصيص المشرع على جزء قانوني لخرق الإجراءات المتعلقة بقيود تععدد الزوجات إلى تفاوت المحاكم في تجريم هذا الفعل، حيث تلجأ بعض النيابات العمومية في حالة تقدم الزوجة بشكایة ضد زوجها إلى تحريك المتابعة بالخيانة الزوجية، وقد اعتبر القضاء في هذا الصدد أن تحايل الزوج على مقتضيات تععدد الزوجات من خلال زواج الفاتحة يعد بمثابة عنف نفسي ضد الزوجة الأولى<sup>21</sup>، وهو ما يؤكد أن الإبقاء على تععدد الزوجات يسهم في عدم الاستقرار الأسري.

47. ولتجاوز الإشكالات التي أفرزها تطبيق المقتضيات المتعلقة بتععدد الزوجات، يقترح المجلس حذفها والتنصيص على منع التعدد.

48. وينذكر المجلس في هذا الصدد بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر تععدد الزوجات أمراً مناف لكرامة النساء والفتيات، وتذكر بالالتزامات الصريحة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقتضي منها كل ممارسة تععدد الزوجات وحظرها لكونها منافية للاتفاقية<sup>22</sup>.

49. كما يرى المجلس أن هذا المقترح يستجيب للتحولات الثقافية والاجتماعية التي أدت إلى تراجع ظاهرة التعدد في المجتمع المغربي. وفي هذا الإطار تؤكد الإحصائيات الرسمية<sup>23</sup> أن تععدد الزوجات أصبح نادراً داخل المجتمع المغربي، إذ لا يشكل الا نسبة لا تتعدي 0.66% من مجموع أذونات الزواج التي تصدرها المحاكم، وقد تم تسجيل 20000 طلب للإذن بالتعدد بين سنتي 2017 و2021، شكلت نسبة رفضها 61.13%， فيما بلغت نسبة الاستجابة لهذه الطلبات 38.87%.

50. كما ينسجم هذا المقترن مع القراءات المتعددة للنصوص المتعلقة بتععدد الزوجات التي تؤكد على

20- منشور الرئيس المنتدب رقم 22/45 بتاريخ 14 أكتوبر 2022.

21- حكم المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، في الملف رقم: 2021/2103/429 صادر بتاريخ 09/12/2021.

22- الفقران 25 و 29 من التوصية العامة رقم 31 بشأن الممارسات الضارة الصادرة بصفة مشتركة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

23- المجلس الأعلى للسلطة القضائية: تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب يناير 2021، ص 74 وما بعدها.

أهمية وضعها في سياقها التاريخي، وعلى إمكانية تقييد المباح، من أجل درء المفاسد المرتبة عن التعدد، خاصة وأنه مشروط بالعدل، انطلاقاً من الآية 3 من سورة النساء: «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»، الآية 129 من سورة النساء: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ».

## توصیات

- تعديل المادة 39 المتعلقة بالموانع المؤقتة بحذف الفقرات 1 و 2 و 5 وتعديل الفقرة 6 لتصبح كالتالي: «وجود المرأة أو الرجل في علاقة زواج».
- حذف المواد من 40 إلى 46 من مدونة الأسرة، والمواد ذات الصلة يتعدد الزوجات.

## 7- اختلاف الدين في الزواج

51. نصت المادة 39 من مدونة الأسرة على أنه من بين موانع الزواج المؤقتة: «زواج المسلمة بغیر المسلم، والمسلم بغیر المسلمة ما لم تكن كتابية». ويطرح اختلاف الدين كمانع من الموانع المؤقتة للزواج عدة إشكاليات حقوقية وأخرى واقعية، تتجلى أساساً في تقييد حرية الأطراف في الرواج والتمييز بين الرجل والمرأة في حرية اختيار الزوج، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك فإن هذا الشرط يتعارض مع قوانين بلدان الإقامة في عدد من التشريعات المقارنة لتعارضه مع النظام العام مما يؤدي إلى استبعاد مدونة الأسرة من التطبيق على الجالية المغربية المقيمة بالخارج مما يثير إشكالية تنازع القوانين؛

52. ولمعالجة الإشكالات الناجمة عن اختلاف الدين في الزواج يقترح المجلس ملاءمة مدونة الأسرة مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها عن طريق حذف اختلاف الدين من المowanع المؤقتة للزواج، وتكرس حق الزوجين الراغبين في حرية اختيار الزوج.

53. إن حذف اختلاف الدين من موانع الزواج المؤقتة يجد سنته في مبررات قانونية وأخرى واقعية، يمكن ابرازها فيما يلي:

- ينص تنصيص الدستور على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب المعتقد أو أي وضع شخصي مهما كان، كما يؤكد على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وينص في فصله 19 على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية

### والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ- نفس الحق في الزواج، ب-نفس الحق في حرية اختيار الزوج ...»؛

- أن نص المادة لا يواكب التعديلات المتلاحقة على التشريعات المتعلقة بالأسرة بال المغرب التي كرست وبشكل تدريجي حرية الزوجين في اختيار الزوج، وحرية الزوجة بالأساس في اختيار زوجها، لذلك تم اعتماد آلية الاجتهد لإلغاء ولایة الاجبار التي كانت مقررة في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957، وإلغاء شرط الكفاءة، واعتبار الولاية في الزواج حقاً للمرأة الرشيدة، تمارسه بكامل حريتها، ويعتبر الغاء اختلاف الدين مظهراً من مظاهر احترام مبدأ الرضى في الزواج؛

- كما أن المادة المذكورة لم تعد تساير الاجتهد القضائي الذي سجل تحولاً ملماوساً في التعامل مع حالات اختلاف الدين في الزواج. فبعدما كان اتجاه القضاء حاسماً في بطلان هذه الزيجات في ضوء مدونة الأحوال الشخصية الملغاة في إطار تصور صارم في تطبيق مفهوم النظام العام<sup>24</sup>، أصبح يعترف ببعض الآثار المترتبة عن هذه الزيجات، في إطار مبدأ المرونة<sup>25</sup> الذي أصبح ينظم قضايا مغاربة المهاجر. وهكذا ولأول مرة أقرت محكمة النقض مبدأ الأثر المخفف للنظام العام، حينما اعترفت بطلاق اتفاقى تم بين مغربية مسلمة، وأجنبي غير مسلم؛ واعتبرته لا يشكل أي مساس بالنظام العام، طالما أن المطلوب هو إنهاء العلاقة الزوجية، بغض النظر عن شرعيتها<sup>26</sup>، كما اعترفت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء<sup>27</sup> بزواج بين مغربية مسلمة وفرنسي، رغم معارضته النيابة العامة، دون أن يدلي الطرف غير المسلم بوثيقة تؤكّد اعتناقه للإسلام، وقد علّت موقفها بأن: «إدلة الطرف الأجنبي بما يفيد إعلانه لإسلامه ليس من الوثائق الجوهرية في الزواج المنعقد بالخارج...»، وبأن «عقود الزواج المختلط تخضع في شكل انعقادها لقانون البلد الذي أبرمت فيه طبقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص، ولا تاتفاقية لاهي في المادة الثانية فيها، والتي تبناها المشرع المغربي في الفصل 11 من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، وتم الاتفاق على هذا المبدأ في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب

24- ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى رفض تذليل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن القانون الهولندي لا سلطة له على الحالة الشخصية لمغاربة متزوجين وفق مدونتها الشخصية، ووفق الأحكام الإلية الشرعية»

- قرار رقم 44 ملف رقم 6727/2000/10 بتاريخ 30/04/2001.

25- خالد برجاوي: تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص، مقال منشور بمجلة مراقبة عدد 16 أكتوبر 2005 ص 49.

26- قرار عدد 106، صادر بتاريخ 17/04/2006، في الملف عدد 30/2006/10 منشور، بمجلة قضاء الأسرة، العدد 3 ديسمبر 2006، ص 128.

27- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1413 الصادر بتاريخ 23/5/2007 في الملف 71/2007.

وفرنسا بتاريخ 10/08/1981.

- ومن جهة أخرى يسجل المجلس تزايد اتساع الهوة بين هذه المادة والواقع الذي يفترض أن تنظمها، حيث تؤكد الإحصائيات الرسمية أن معدلات الزواج المختلط في ارتفاع متزايد، إذ تم ما بين 2017 و2021 تقديم 27626 طلباً لتوثيق زواج مختلط، وهو ما يمثل 2.34% من مجموع طلبات توثيق الزواج التي قدمت للمحاكم، وتحتوى الإحصائيات الرسمية أن النساء المغربيات أكثر إقبالاً على الزواج بالأجانب مقارنة مع الرجال، حيث وصلت نسبة الحالات التي يكون فيها الخاطب أجنبياً والمخطوبة مغربية حوالي 73%， في مقابل 27% فقط من الحالات التي يكون فيها الخاطب مغرياً والمخطوبة أجنبية.

- يؤكد الواقع العملي أن منع زواج المسلمة بغير مسلم في مدونة الأسرة لم يحل دون إبرام هذا الزواج بشكل واقعي، إما خارج المغرب وفق قانون بلد الإقامة، أو داخل المغرب من خلال الالكتفاء بالإدلاء بما يفيد اعتناق الطرف غير المسلم للإسلام حتى وإن كان هذا الاعتناق شكلياً، لضممه ملف الزواج. ويظهر توزيع الزيجات المختلطة بحسب جنسية الأجانب الراغبين في الارتباط بمغربيات أن الفرنسيين يأتون في المقدمة بنسبة 21% سنة 2021، ثم الأمريكيون بنسبة 18%， ثم الألمانيون بنسبة 7%， ثم الإسبان بنسبة 5%， ثم مواطنو دول أخرى مثل المملكة المتحدة وروسيا الاتحادية كندا بنسبة تعادل 12%.

- تؤكد بعض القراءات المتتجدة للنصوص التي تمنع زواج المسلمة بغير مسلم على ضرورة مراعاة سياقها التاريخي<sup>28</sup>، واستحضار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة<sup>29</sup>، ومراعاة التحولات التي عرفتها طبيعة هجرة المغاربة إلى الخارج والتي أصبحت ابتداء من القرن الواحد والعشرين، هجرة مؤنثة، بهدف الدراسة والعمل، بعدها كانت هجرة النساء سابقاً مرتبطة بقوانين التجمع العائلي<sup>30</sup>، وإذا كان المنع الفقهي لزواج المسلمة بغير مسلم يستند في جوهره على فكرة القوامة وعلى رئاسة الزوج للأسرة، فإن مدونة الأسرة كرست مبدأ الرعاية المشتركة للزوجين وألغت مفهوم القوامة، مكرسة بذلك مبدأ الحقوق والالتزامات المتبادلة للزوجين فيما بينها، ومسؤوليتها المشتركة في تربية الأبناء، مما يجعل المبررات الفقهية التي استند إليها هذا المنع قابلة للتقييم لكل شخص بحسب قناعاته الفردية واعتقاده.

28- الحسين بحساني: أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانوني المغربي، مقال منشور بالجامعة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الخامس، 2002، ص 110.

29- أحمد الحليشي: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة 2012، الجزء الأول، ص 174.

30- الحسين بحساني: أثر الملبس المرجعي على وضعية المرأة في النظام القانوني المغربي، مداخلة في ندوة تحت عنوان "النساء ودولة الحق والقانون"، أشغال الملتقى الدولي المنظم يومي 19 و20 أبريل 2002 بكلية الحقوق الموسوي الرباط ص 43.

## توصية

- حذف اختلاف الدين من الموانع المؤقتة للزواج المنصوص عليها في المادة 39.

## 8- تدبير و اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية

54. أقرت المادة 49 من مدونة الأسرة مبدأ استقلال النزعة المالية للزوجين، وأجازت لهما أيضاً في إطار مبدأ حرية الإرادة الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على وضع إطار لتدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج. وتطرح هذه المقتضيات عدة إشكاليات أبرزها:

- مشكلة غياب المعلومات الكافية المقدمة الى الخطيبين حول طرق «تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج»؛

- ندرة لجوء الأزواج إلى إبرام عقود مستقلة لتدبير الأموال المكتسبة، حيث لم تتجاوز 0,5% من نسبة عقود الزواج المبرمة<sup>31</sup>، وذلك نظراً لعوامل ثقافية تجعل الأزواج أو العائلات تحجم عن مناقشة الأمور المالية قبل إبرام عقد الزواج، فضلاً عن عدم العلم بمقتضيات المادة 49، واحجام بعض العدول عن اشعار المقبولين على الزواج بمقتضياتها، في مجلس إبرام العقد:

- عدم توضيح المادة 49 من مدونة الأسرة لأنواع الأنظمة المالية الممكن اختيارها، باستثناء تنصيصها على نظام استقلال الذمة المالية، وهو ما جعل مقتضيات هذه المادة غامضة لدى المقربين على الزواج بسبب عدم تحديد التزامات كل الطرفين وحقوقهما بحسب كل نظام مالي، ومدى إمكانية تغيير النظام المالي الذي تم اختياره، وطريقة تصفية الأموال؛

- الرجوع الى القواعد العامة للإثباتات في غياب عقد تدبير الأموال المكتسبة على النحو الذي تحدده المادة 49 من المدونة، يطرح إشكالية عبء الإثباتات داخل العلاقة الزوجية وما تفرضه من ثقة متبادلة بين الزوجين تجعلهما لا يأخذان احتياطاتهما المسبقة لاحتفاظ بما يثبت مساهمتها في تنمية أموال الأسرة، ويؤدي اخضاع الإثباتات الى القواعد العامة الى الاضرار بالزوج الذي لم تسجل أموال الأسرة باسمه، كما يطرح مشكلة تحديد المقصود بالقواعد العامة، وما اذا كانت تعني وسائل الإثبات المنصوص عليها في *قانون الالتزامات والعقود*<sup>32</sup>، أم تشمل أيضا العرف المحلي المعروف بالكド والسعایة<sup>33</sup>؛

31- بحسب احصائيات وزارة العدل لسنة 2021.

32- أنظر القسم السابع من قانون الإلتاـمات والعقود المتعلـمة، باثـات الإلـتاـمات واثـات الـراءـة منـا.

33- يقصد بالك ومساعي في الاصلاح الفقهي العمل والجهاد والك الذي يساهم به الساعي ايجابياً في تكون رأس ال أو تقييمه، وهو يختلف باختلاف

- تنصيص المادة 49 على ضرورة «مراجعة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة» يطرح إشكالية موقف القضاء من العمل المنزلي والذي يبقى متفاوتاً وغير منسجم، يتراوح بين اتجاه يعتبر العمل المنزلي واجباً على الزوجة طبقاً للمادة 51 من المدونة التي تنص على أن تتحمّل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال<sup>34</sup> ، واتجاه ثان يعتبر العمل المنزلي من طرف الزوجة مساهمة في تنمية أموال الزوج ومساهمة منها في تكوين الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية<sup>35</sup>؛

- يلاحظ أن نصيب الزوجين من الأموال المكتسبة يطرح في حالة انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق والتطبيق، ولا توضح هذه المادة مدى إمكانية مطالبة الزوج بنصيبهم من هذه الأموال أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو في حالة الوفاة، حيث تختلط التركة بنصيب الزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة.

55. وللتغلب على هذه الإشكاليات يقترح المجلس تدقيق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة لتكون أكثر وضوحاً، من خلال التنصيص على أنواع الأنظمة المالية التي يمكن للأطراف اختيارها، وحقوق الطرفين والالتزاماتهما، واجراءات تغيير النظام المالي وتصفية الأموال.

56. ومن أجل إعطاء قوة ملزمة للمادة 49 يقترح المجلس إلى جانب واجب العدول في اشعار المتعاقدين بمقتضيات هذه المادة، إضافة بند إلى نموذج عقد الزواج، يتعلق باختيار الزوجين للنظام المالي، واضافة نموذج يحدد بقرار لوزير العدل يتضمن الأنظمة المالية الموجدة وحقوق والالتزامات الطرفين بحسب كل نوع نظام مالي يتم اختياره.

57. ومن أجل تجاوز إشكاليات تقدير العمل المنزلي يقترح المجلس التنصيص في المادة 49 على أن العمل المنزلي من طرف أحد الزوجين يعتبر مساهمة منهما في تنمية أموال الأسرة.

العمل المنجز وباختلاف القائم به. وقد اشترط بعض الفقهاء لاستحقاق الساعي نصيبه من أموال السعاية أن يصرح أن سعيه وكده ليس على سبيل التطوع. أنظر لمزيد من التفاصيل محمد مومن، حق الـكـدـ والـسـعـاـيـةـ دراسة لحق المرأة في اقسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربيةـ المطبعة والورقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2006، ص 19.

34- جاء في قرار لمحكمة النقض: "المحكمة لاما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعلياً في تربية أموال الأسرة، واعتبرت أن الخدمة المنزليه من التزاماتها العاديه، طبقاً للمادة 51 من مدونة الأسرة، وقضت برفض الطلب، فإنها طبقة القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً".

قرار محكمة النقض عدد 770، صادر بتاريخ 06/12/2016 في الملف الشعري عدد 2016/1/2/154.

35- اعتبرت محكمة النقض أن: "الزوجة يحق لها طلب الحصول على مقابل عا ساهمت به في تربية الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، كما أن تقدير نسبة مساهمتها في تربية هذه الأموال يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة"

قرار محكمة النقض، عدد 579، صادر بتاريخ 11/11/2006، في الملف عدد 2006/1/2/245.

58. تستند هذه المقترنات إلى الاعتبارين الأساسيين التاليين:

أولاً: الاستجابة لوصية لجنة حقوق المرأة المغرب بسن أحكام قانونية تكفل للمرأة، عند فسخ الزواج، حقوقاً متساوية في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، تماشياً مع ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من واجب الدول الأطراف في اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: «-ح: نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة».

ثانياً: تعزيز قدرة القوانين الوطنية على المساهمة في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية لسنة 2030 الذي ينص على الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والعمل المنزلي، وتعزيز تقاسم المسؤولية المعيشية داخل الأسرة، وتقدير كل ذلك من خلال وضع سياسات الحماية الاجتماعية.

## توصيات

- تعديل المادة 49 وذلك ب:
- إضافة عبارة العمل المنزلي للفقرة الأخيرة من المادة 49 لتصبح كالتالي: مع مراعاة العمل المنزلي لكل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».
- إضافة بند إلى نموذج عقد الزواج، يتعلق باختيار الزوجين للنظام المالي.
- إضافة نموذج يحدد بقرار وزير العدل يتضمن الأنظمة المالية الموجودة وحقوق والتزامات الطرفين بحسب كل نوع نظام مالي يتم اختياره ضماناً للموافقة المستنيرة.
- تعديل المادة 65 من مدونة الأسرة بإضافة مطبوع خاص يتعلق بالأنظمة المالية يحدد شكله ومضمونه بقرار وزير العدل.
- تعديل المادة 322 من المدونة الخاصة بالحقوق المتعلقة بالتركة، بإضافة نصيّب أحد الزوجين من الأموال المكتسبة بعد الزواج لتصبح كالتالي: «تعلق بالتركة حقوق

خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1- الحقوق المتعلقة بعين التركة، 2- نفقات تجهيز الميت بالمعروف، 3- ديون الميت، بما فيها نصيب الزوج من الأموال المكتسبة بعد الزواج، 4- الوصية الصحيحة النافذة، 5- المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة»؛

## 9. الطلاق والتطليق

59. خصصت مدونة الأسرة الكتاب الثاني منها لانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، حيث نصت على أنه: لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكير للأسرة وإضرار بالأطفال<sup>36</sup>، كما أشارت إلى أن عقد الزواج ينحل بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع<sup>37</sup>، وترتبط على انحلال عقد الزواج آثاره المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك من تاريخ: وفاة أحد الزوجين أو الحكم بوفاته؛ الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع<sup>38</sup>.

60. يرى المجلس أن تطبيق المقتضيات المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية أفرز العديد من الاختلالات التي يمكن إجمالها بشكل تركيبي في الإشكالات الثلاث التالية:

أ- رغم أن مدونة الأسرة أخضعت جميع أنواع الطلاق والتطليق لرقابة القضاء، فإنها أبقيت على تمييز غير مبرر بين الزوجين في ممارسة المساطر القانونية المتاحة، حيث وضعت مساطر خاصة للزوج وهو الطلاق الانفرادي، ومساطر متاحة للزوجين معاً ويتمثلان في التطبيق للشقاق والطلاق الاتفاقي، ومساطر متاحة للزوجة فقط مثل التطليق لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98، وطلاق الخلع. وقد أدى هذا الوضع إلى خلق تمييز على مستوى الواقع من خلال عدم قبول طلبات التطليق المقدمة من طرف أزواج رجال في حالة غيبة الزوجة، أو للضرر، بعلة أن هذه المساطر متاحة للزوجات فقط؛

ب- إبقاء مدونة الأسرة على التمييز بين مساطر الطلاق والتطليق، بحيث تستوجب قيام الزوج بعد صدور الحكم القضائي باستنفاذ إجراءات الإشهاد على وقوع الطلاق لدى عدلين في مساطر الطلاق، وتعتبر الحكم القضائي في مساطر التطليق كافياً لإنهاء العلاقة الزوجية دون حاجة للإشهاد عليه، ويؤدي عدم المام بعض المتقاضين بالقانون للتمييز بين مساطر الطلاق والتطليق إلى

36- المادة 70 من مدونة الأسرة.

37- المادة 71 من مدونة الأسرة.

38- المادة 72 من مدونة الأسرة.

خلق أوضاع مضطربة، كأن يستنفذ الزوج إجراءات الطلاق، وحينما يصدر حكم قضائي بالإشهاد عليه، لا يقوم بذلك، فتضطر الزوجة لتقديم طلب جديد. وتؤكد احصائيات تطبيق مدونة الأسرة، أنه وبالرغم من تعدد مساطر الطلاق والتطليق، إلا أنه تم اخزالها في مسطريتين أساسيتين هما التطبيق للشقاق، والطلاق الاتفاقي، مع استمرار حالات التطبيق للغيبة، والتي تتصف مقتضياتها بالتعقيد.

هـ- استمرار تداول بعض المصطلحات الحاطة بكرامة المرأة، حيث لا تزال المدونة تحفظ بمقابل «المتعة» الذي يشيء العلاقة الزوجية ويحصرها في المتعة الجنسية. ويسجل المجلس أن اجتهد محكمة النقض بإسقاط حق الزوجة طالبة التطبيق للشقاق في الاستفادة من المتعة<sup>39</sup> كنوع من التعويض الذي تحكم به المحكمة تلقائياً وذلك اعتماداً على مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة، قد أدى إلى حرمان عدد كبير من النساء في الوصول إلى حقوقهن في التعويض وجبر الضرر اللاحق بهن، بل والى تعريضهن لأشكال متعددة من العنف الزوجي بغية الضغط عليهم، من طرف الأزواج لتقديم دعاوى للتطبيق، تهرباً من المستحقات<sup>40</sup>؛

وـ رغم أن مدونة الأسرة اعتبرت الصلح إلزامياً في جميع مساطر الطلاق والتطبيق ماعدا التطبيق للغيبة، كما اعتبره الزامي في باقي النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية<sup>41</sup>، إلا أن الاحصائيات الرسمية تؤكد فشل هذه المؤسسة في حل المنازعات الأسرية، لعدة أسباب، منها، عدم الفصل بين الصلح وبين البث في القضية، بحيث أن القاضي الذي يقوم بالصلح بين الزوجين، هو واحد من أعضاء الهيئة التي تبت في النزاع، رغم اختلاف مهمة الصلح عن مهمة الحكم، فضلاً عن ضعف الموارد البشرية والمالية وعدم التفرغ لدى القضاة المكلفين بالصلح، وغياب الوساطة غير القضائية.

61. للتغلب على الإشكالات المذكورة أعلاه، يقترح المجلس معالجة التغرات القانونية التي تكرس التمييز واللامساواة في واقع الممارسة انتلماً من المداخل الأربع التالية:

أـ الغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز بين الجنسين من أجل اعمال مبدأ المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور في جميع مقتضيات مدونة الأسرة، إضافة إلى

39- يتعلق الأمر بقرار محكمة النقض عدد 4333 بتاريخ 21/09/2010، وجاء فيه ما يلي: "المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطبيق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطبيق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق".

40- أضر لمزيد من التفاصيل:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: عدم الالتفاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة: تقرير عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف ومناهضة الإفلات من العقاب، 22 أكتوبر 2022.

41- ينص الفصل 180 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "إذا أحيلت القضية على القاضي استدعي حالاً الأطراف إلى الجلسة. يجب على الأطراف أن يحضروا في هذه الجلسة الأولى شخصياً أو بواسطة ممثلهم القانوني وتجري دامماً محاولة التصالح. إذا تم التصالح أصدر القاضي حالاً حكماً يثبت الاتفاق ويهي النزاع وينفذ بقوه القانون ولا يقبل أي طعن".

ضرورة تبسيط المساطر والإجراءات لتيسير فعالية ولوح عموم المتخاصمين إلى العدالة. ولتحقيق هذا الهدف يقترح المجلس توحيد مساطر الطلاق والتطبيق بالإبقاء على التطبيق فقط طالما أن جميع المساطر تمارس تحت رقابة القضاء، مع الاحتفاظ بمسطرين: التطبيق باتفاق الزوجين (الطلاق الاتفاقي حالياً)؛ والتطبيق بناء على طلب أحد الزوجين (التطبيق للأسباب المحددة في المادتين 94 و98 حالياً).

بـ- وعملاً بأفضل التجارب المقارنة في المجال، يقترح المجلس توسيع نطاق إجراءات الصلح، بمؤسسة الوساطة في النزاعات القضائية واعتبارها مرحلة زامية قبل اللجوء إلى التطبيق القضائي، فضلاً عن تخويل المحكمة صلاحية تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء بشكل تلقائي ضمن الإجراءات الوقتية المقررة طبقاً للمادة 121 من مدونة الأسرة.

هـ- وانطلاقاً من منظور الرعاية المشتركة للزوجين بناء على المادتين 4 و51 من مدونة الأسرة يقترح المجلس أيضاً إعادة تنظيم المستحقات المترتبة عن الطلاق والتطبيق بما يكفل مراعاة الوضعية المالية للزوجين معاً وتحمليهما واجب الإنفاق المشترك على الأسرة.

هـ- تجوييد المصطلحات المعتمدة في المدونة بشكل عام وتلك الخاصة بمقتضيات العلاقة الزوجية بشكل خاص، عبر حذف المصطلحات التي تشيء العلاقة الزوجية أو تهين كرامة أطرافها.

62. تتأسس هذه المقترنات التي تهدف إلى عقلنة وترشيد الطلاق وتعزيز حماية حقوق الزوجين أثناء اللجوء إلى مسطرة الطلاق، على المعطيات الرسمية التي تفيد أن عدد حالات الطلاق لسنة 2021، بلغ ما مجموعه 26957 حالة طلاق، يتصدرها الطلاق الاتفاقي الذي انتقل من 1860 حالة سنة 2004 إلى 20655 حالة سنة 2021، وهو ما يمثل نسبة 77% من مجموع حالات الطلاق. وفي المقابل شهد الطلاق الرجعي تراجعاً ملحوظاً، ليبلغ سنة 2021 حوالي 526 حالة طلاق مقابل 7146 حالة خلال سنة 2004. كما تؤكد هذه الإحصائيات أيضاً أن التطبيق للشقاق يتصدر أنواع التطبيق، وقد عرفت نسبته ارتفاعاً ملحوظاً حيث انتقل من 7213 حكماً سنة 2004 إلى 62686 حكماً سنة 2021، بنسبة تشكل حوالي 99% من مجموع الأحكام الصادرة بالتطبيق<sup>42</sup>، في المقابل يتتأكد من حصيلة تطبيق مدونة الأسرة احتفاء عدد من المساطر التي لم تعد مفعولة، كالطلاق الملك وطلاق الخلع، والتطبيق للايلاء والهجر.

63. كما يعتبر المجلس أن المقترنات بداخلها الأربعية من شأنها تعزيز انسجام المقتضيات القانونية التي تنظم انحلال ميثاق الزوجية مع نص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدعوا الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

42- إحصائيات وزارة العدل لعام 2022 قدمت بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه..».

## توصيات

- حذف التمييز بين الطلاق والتطليق والإبقاء فقط على التطبيق القضائي؛
- حذف مسطرة الإشهاد على وقوع الطلاق واعتبار التطبيق من تاريخ صدور الحكم القضائي؛
- حذف المساطر التي أصبحت متجاوزة في الواقع وبالخصوص (طلاق الخلع، الطلاق الملك، التطبيق للعيب، التطبيق للايلاء والهجر)؛
- الإبقاء على مسطريتين للتطبيق القضائي: التطبيق باتفاق الزوجين، أو التطبيق بناء على طلب أحد الزوجين للأسباب التالية: للشقاق، للضرر، للغيبة، لعدم الإنفاق؛
- مأسسة الوساطة الأسرية واعتبارها مرحلة زامية قبل المرحلة القضائية، وتعدد أشكال الوساطة، بين الوساطة القضائية التي يقوم بها القضاة المكلفوون بالصلح مع ضمان التفرغ والتخصص للقيام بهذه المهمة؛ والوساطة غير القضائية التي يمكن القيام بها خارج المحاكم من طرف مؤسسات مختصة، مع التأكيد على حظر الوساطة في قضايا العنف الأسري؛
- إعادة تنظيم المستحقات المالية المرتبطة عن التطبيق القضائي بما يكفل مراعاة الوضعية المالية للزوجين معاً وتحمليهما واجب الإنفاق المشترك على الأسرة؛
- حذف مصطلح المتعة وحفظ حق المتضرر من إنهاء العلاقة الزوجية من الزوجين في الحصول على تعويض يحدد في إطار قواعد المسؤولية المدنية.
- تخويل المحكمة صلاحية تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 ضمن الإجراءات الوقتية طبقاً للمادة 121 من مدونة الأسرة دون اشتراط وجود دعوى زجرية في الموضوع، من قبيل:
  - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
  - إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

## 10- البنوة والنسب

64. خصصت مدونة الأسرة القسم الأول من كتابها الثالث لموضوع البنوة والنسب، وأكملت على أن البنوة تتحقق بتنسل الولد من أبيه، وهي شرعية وغير شرعية<sup>43</sup>، كما أن النسب هو «لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف»<sup>44</sup>. وقد اعتبرت المدونة أن البنوة تكون شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب، المتمثلة في الفراش والشهمة والاقرار، وتنتج جميع الآثار المترتبة على النسب شرعاً<sup>45</sup> فيمنع الزوج بالصاهرة أو الرضاع وتستحق نفقة القرابة والارث<sup>46</sup>. كما أكدت المدونة على أنه: لا تترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية<sup>47</sup>، بينما تستوي البنوة للأم في الآثار المترتبة عنها، سواء كانت شرعية أو غير شرعية<sup>48</sup>.

65. ويسجل المجلس أن مقتضيات كتاب البنوة والنسب تتصف بالغموض وعدم الوضوح وعدم استحضار مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما أسمى في خلق عدة اختلالات في التطبيق على امتداد قرابة عقدين من الزمن، يمكن إجمالها فيما يلي:

- استعمال عبارات غير دقيقة وغير واضحة من خلال عدم التنصيص بشكل واضح على استعمال الخبرة الجينية كوسيلة لإثبات النسب أو لنفيه، واستعمال عبارات بديلة ومختلفة من قبيل:

43- المادة 142 من مدونة الأسرة.

44- المادة 150 من مدونة الأسرة.

45- المادتان 144 و 152 من مدونة الأسرة.

46- المادة 157 من مدونة الأسرة.

47- المادتان 148 من مدونة الأسرة.

48- المادتان 146 من مدونة الأسرة.

«خبرة تفيد القطع»<sup>49</sup>، «الوسائل الشرعية في إثبات النسب»<sup>50</sup>، «الوسائل الأخرى المقررة شرعا، بما في ذلك الخبرة القضائية»<sup>51</sup>.

- اعتبار الخبرة الجنينية مجرد وسيلة لإثبات النسب أو لنفيه، وليس سببا للحوق النسب، وهو ما يؤدي إلى تقييد أعمالها بضرورة إثبات العلاقة الشرعية، كشرط مسبق للجوء إليها، على خلاف الإقرار بالنسبة الذي تتصف شروطه بالبساطة بالنسبة للأب؛
- تتنافى مقتضيات مدونة الأسرة مع تطورات العلوم والاكتشافات الحديثة في ميدان الطب من خلال اعتماد أمد أقصى للحمل مدة سنة<sup>52</sup>، وأمد أقل مدة 6 أشهر، وتقييد اللجوء إلى الخبرة الجنينية رغم آثارها الحاسمة في إثبات النسب ونفيه، واستمرار تقنين العان<sup>53</sup>، رغم عدم إمكانية تطبيقه على أرض الواقع؛

- التمييز بين الأبوين في تحمل مسؤولية الأبناء المزدادين خارج إطار الزواج، من خلال التنصيص على أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب، وترتيب آثارها بالنسبة للأب بغض النظر عن طبيعتها، شرعية أو غير شرعية، وهو ما يعتبر تمييزا بين الجنسين، وتمييزا بين الأطفال بحسب الوضعية العائلية للأبوين؛
- تحمل بعض الأحكام القضائية أوصافا تميزية في مواجهة الأطفال المزدادين من أبوين غير متزوجين، من خلال عبارات من قبيل: «ابن الزنا»، «مجهول النسب»، كما تحيل على مؤسسات «فقهية» أصبحت غير موجودة قانونا من قبيل الإحالات على قاعدة «لا يجتمع حد ونسب»، «للعاهر الحجر»..

66. يرى المجلس أن معالجة هذه الاختلالات في التطبيق تتطلب اعتماد صياغة قانونية واضحة لكتاب المتعلق بالبنوة والنسب، والتنصيص على الخبرة الجنينية واعتبارها سببا للحوق النسب، وإلغاء كل تمييز بين الأطفال بحسب الوضعية العائلية للأبوين، وإلغاء كل تمييز بين الأبوين في تحمل مسؤولية أبنائهم.

67. تجد مقترنات المجلس بخصوص كتاب البنوة والنسب سندها في كونها تسمح بملاءمة مدونة الأسرة المغربية مع مجموعة الموايثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، وأهمها:

49- المادة 153 من مدونة الأسرة.

50- المادة 156 من مدونة الأسرة.

51- المادة 158 من مدونة الأسرة.

52- المادة 155 من مدونة الأسرة.

53- المادة 153 من مدونة الأسرة.

- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1959 (المعروف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي ينص في المادة الأولى على أنه: «يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته».
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وخاصة:

• المادة 23 الفقرة 1: الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

• المادة 23 الفقرة 4: تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد تدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

• المادة 24 - 1: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2: يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمه يعرف به.

3: لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وخاصة (المادة 10) والبروتوكول الاختياري الملحق لسنة 2008.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)، وخاصة:

• المادة 1/7. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها.

• المادة 8 /1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيتها، واسمها، وصلاتها العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي، وفي الفقرة 2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

• المادة 18/1. تبذل الدول الأطراف جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساس.

68. كما تستند مقتراحات المجلس على مقتضيات الدستور الذي يؤكد على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعهم العائلي<sup>54</sup>، فضلاً عما تنص عليه مدونة الأسرة من أن للأطفال على أبويهم الحقوق التالية: «.. العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية، النسب والحضانة والنفقة طبقاً لاحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة»<sup>55</sup>.

69. كما تستند كذلك على المرجعية الإسلامية السمحاء والتي أقرت مبدأ تشوف الشرع للحق النسب، ولذلك وسعت من وسائل اثباته، واعتبرته وسيلة لحماية الطفل من التمييز والوصم الاجتماعي.

70. وفضلاً عن العناصر القانونية الوطنية والدولية ومبادئ الإسلام، يرى المجلس أن هناك مبررات أخرى يفرضها الواقع، تعضد اعتماد الخبرة الجينية، لاسيما الهندسة الوراثية. ومن بينها كثرة النزاعات المعروضة على القضاء بقصد إثبات النسب ونفيه، خاصة ما يتعلق بالزواج الغير موثق وظاهرة الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج. وإنه في ظل التطور المهم الذي شهدته العلم والطب في الوقت الراهن، يبدو من الضروري الأخذ بالخبرة الجينية التي تساعدهم المحكمة على تكوين قناعة راسخة وقاطعة فيما يخص إثبات النسب أو نفيه.

## توصيات

- مراجعة الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بالنسب والبنيوة باعتماد صياغة قانونية حقوقية بعيدة عن المصطلحات الفقهية التي تفتح باب التأويل وتزيد من مجال السلطة التقديريّة للمحاكم، تهدف أساساً إلى سد الثغرات القانونية عبر صياغة واضحة تسهل مهمة القضاء في تطبيق المادة وتتضمن فعليّة حقوق جميع أفراد الأسرة وكرامتهم؛
- مراجعة كل المواد المتعلقة بالنسب والبنيوة باعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة للأب و الأم وللدولة في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛

54- الفصل 32 من الدستور.

55- المادة 54 من مدونة الأسرة.

- اعتبار الخبرة الجنينية سبباً للحقوق النسبية إلى جانب الفراش، والإقرار، والشيمية؛
- حذف كل تمييز الأطفال بسبب الوضعية العائلية للأبويين وترتيب كل الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت النسب بالخبرة الجنينية بالنسبة للأبويين اتجاه الأبناء؛
- التنصيص على جعل واجبات الخبرة الجنينية القضائية على عاتق الخزينة العامة في حال تغدرأدهما من طرف الأمهات أو الأطفال باعتبار النسب حقاً للطفل وتعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم طبقاً للمادة 54 من مدونة الأسرة؛
- الغاء المقتضيات المتعلقة بالبنوة التي تميز بين البنوة الشرعية وغير الشرعية والتي تتعارض مع التزامات المغرب الدولي ومع مقتضيات الدستور وتوصيات لجنة حقوق الطفل.

## 11- النفقة

طرافت مدونة الأسرة إلى مقتضيات النفقة في القسم الثالث من كتابها الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها في المواد من 187 إلى 205 منها، وخصصت الباب الأول للأحكام العامة، والباب الثاني لنفقة الزوجة، والباب الثالث لنفقة الأقارب، والباب الرابع للالتزام بالنفقة. كما أكدت المدونة على أن «نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضي القانون»، وأن أسباب وجوب النفقة على الغير ثلاثة: الزوجية والقرابة والالتزام، كما حددت مشمولات النفقة، وما تعتمد عليه المحكمة في تقديرها، وحددت أجل البت في هذه القضايا في شهر واحد.

71. وقد أسفرت مواكبة المجلس لتطبيق المقتضيات الخاصة بالنفقة عن تسجيل مجموعة من الاختلالات التي تلحق أحياناً ضرراً بمصلحة مستحقها، كما تهدد التوازن المطلوب في العلاقات الأسرية سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، ومن بينها:

- عدم اعتراف مدونة الأسرة بمساهمة المرأة في تحمل واجب الإنفاق على أسرتها، سواء من خلال مساهمتها المادية أو مساهمتها بالعمل المنزلي، وهو ما لا ينسجم مع ما تنص عليه باقي مقتضيات المدونة من جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين<sup>56</sup>، وتحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية

56- المادة 4 من مدونة الأسرة.

تسخير ورعاية شؤون البيت والأطفال<sup>57</sup>، وأن للأطفال على أبوهم عدة حقوق من بينها النفقة؛

- ربط استحقاق نفقة الزوجة بالبناء، وربط الإنفاق على الأسرة من طرف الزوجة الموسرة في حالة عسر زوجها، بوجود أبناء حيث نصت المادة 199 على أنه: «إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت علىها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب»؛

- عدم احترام أجل شهر كحد أقصى للبت في قضايا النفقة؛

- عدم تفعيل مقتضيات الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالنفقة المؤقتة لعدم المطالبة بها من طرف مستحقي النفقة<sup>58</sup>؛

- تفاوت المحاكم في تحديد مبالغ النفقة المحكوم بها؛

- إشكالية عباء الإثبات واعتماد المحاكم على أداء اليمين أو النكول عليه في البيت في قضايا استحقاق النفقة؛

- اختلاف الاجتهد القضائي في الاستجابة لطلبات تمكين مستحقي النفقة من الولوج إلى المعطيات الخاصة المتعلقة بالدخل والممتلكات للملزم بالنفقة لتقدير النفقة؛

- اختلاف تاريخ استحقاق النفقة بحسب شخص مستحقيها، حيث يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء<sup>59</sup>، ونفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه<sup>60</sup>، ويحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب<sup>61</sup>؛

- اغفال التنصيص على استمرار الإنفاق على الأطفال المكفولين في حالة وقوع الطلاق والتطليق؛

- عدم شمولية مبالغ النفقة المحكوم بها، للمصاريف الإضافية التي تستلزمها وضعية الإعاقة لدى عدد من مستحقي النفقة، وذلك بسبب محدودية دخل الملزم بالأداء؛

- تبني مفهوم واسع للإمساك العمدي عن أداء مبلغ النفقة المحكوم بها، بافتراض الملاءة كأصل إلى أن يثبت العكس<sup>62</sup>، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد الأحكام الżجرية الصادرة من أجل جنحة

57- المادة 51 مدونة الأسرة.

58- ينص الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية على أنه: "... ريها يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والمحج التي يمكن الاعقاد عليها وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل ومجرد الإلقاء بنسخة منه".

59- المادة 200 من مدونة الأسرة.

60- المادة 195 من مدونة الأسرة.

61- المادة 204 من مدونة الأسرة.

62- تنص المادة 188 من مدونة الأسرة على أنه: "لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت

اهمال الأسرة، طبقاً للفصل 480 من القانون الجنائي. وفي هذا السياق تشير احصائيات رئاسة النيابة العامة الى تزايد عدد قضايا اهمال الأسرة، والتي سجلت 5383 قضية سنة 2020 و 5409 قضية سنة 2021:

- تخويل الأب الخيار بين إبقاء الأبناء المحسوبين في بيت الزوجية أو تبيء محل سكناً جديداً لهم، أو تخصيص مبلغ مالي لكراء المحل، وهو ما يتنافي مع المصلحة الفضلى للطفل واستقراره النفسي والاجتماعي في مراعاة الوضعية المعيشية التي كان عليها قبل الطلاق.

72. ولمواجهة هذه الاختلالات يقترح المجلس إعادة تنظيم مقتضيات النفقة وتأسيسها على مبدأ المساواة بين الجنسين والمصلحة الفضلى للطفل، من أجل تجاوز الاختلالات التي كشف عنها التطبيق العملي للمدونة، وذلك من خلال:- الاعتراف بمساهمة الزوجة في تحمل الإنفاق على الأسرة، وعدم تقييد إلزام أحد الزوجين في حالة عسره الإنفاق على الأسرة بوجود أبناء؛

- اعتماد كافة وسائل الإثبات بما في ذلك القيام بخبرات حسابية قصد تقدير مبالغ النفقة المحكوم بها، مع توسيع صلاحية المحكمة في الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بدخل الزوجين؛

- تفعيل الاقتطاع من المنبع بشكل تلقائي؛

- عدم اللجوء إلى تطبيق مسطرة اهمال الأسرة إلا في حدود ضيقية، في حالة الإمساك العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالنفقة؛

73. ولضمان فعالية الولوج إلى العدالة لفائدة الفئات الهشة يقترح المجلس تفعيل واجب المحكمة في اشعار مستحق النفقة بحقه في طلب النفقة المؤقتة. كما يؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود أحد مستحقها في وضعية اعاقة، مع ما يترتب عن ذلك من مصروفات إضافية، وكذلك على إمكانية مراجعة النفقة في حالة حصول تغيير في وضع مستحقها كما في حالة تطور اعاقته؛

74. وتتوخى مقتراحات المجلس ملاءمة مقتضيات النفقة مع الاتفاقيات الدولية **المصادق** عليها، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن الأبوين يتحملان معاً مسؤوليات مشتركة عن تربيته، وأنه يقع عليهمما مسؤولية تأمين ظروف المعيشة الالزامية لنموه، ويعين اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكافلة تحصيل نفقة منهـما، فضلاً عن مقتضيات الواقع التي تؤكد أن أكثر من مليون عائلة تعيلها نساء<sup>63</sup>.

العكس".

63- معلومات المندوبية السامية للتخطيط.

## توصيات

- التنصيص على تحمل الزوجين معا واجب الإنفاق على الأسرة، كل بحسب دخله ومجهوده، من تاريخ العقد وعدم ربطه بالبناء.
- التنصيص على واجب الزوج الموسري الإنفاق على الأسرة في حالة اعسار الزوج الآخر، دون اشتراط وجود أبناء.
- التنصيص على واجب المحكمة في اشعار مستحق النفقة بحقه في طلب النفقة المؤقتة.
- التنصيص على حق المكفول في استمرار الإنفاق عليه من طرف الكافلين بعد انحلال العلاقة الزوجية.
- التنصيص على بقاء الطفل المحضون ببيت الزوجية رفقة الحاضن، وعدم اللجوء إلى تحديد تكاليف سكن المحضون نقدا إلا بصفة استثنائية في حالة موافقة الحاضن.

## 12- الحضانة

75. عرفت مدونة الأسرة الحضانة بأهلا: «حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه»<sup>64</sup>. وأكدت على أنه يتبع على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات الالزمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

76. وقد أسفرت مواكبة المجلس لتطبيق المقتضيات الخاصة بالحضانة عن تسجيل مجموعة من الاختلالات التي تلحق أحيانا كثيرة ضررا بمصلحة الطفل، كما تهدد التوازن المطلوب في العلاقات الأسرية بعد انحلال ميثاق الزوجية، ومن بينها:

- رغم تنصيص مدونة الأسرة على أن الحضانة تكون مشتركة بين الأبوين أثناء قيام العلاقة الزوجية، إلا أنها لا تنص على خيار الحضانة المشتركة بين الأبوين بعد الانفصال، إذا ما تم التوافق بينهما على ذلك؛
- يؤدي زواج الأم الحاضنة لسقوط حضانتها إذا كان عمر الطفل يتجاوز 7 سنوات، في مقابل ذلك لا يؤدي زواج الأب الحاضن إلى سقوط حضانته، وهو ما يعد تمييزا بين الأبوين؛

64- المادة 163 من مدونة الأسرة.

- يطرح شرط «القدرة على تربية المحضون»<sup>65</sup> إشكالاً بخصوص إمكانية اعتباره مسقطاً لأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة لاستحقاق حضانة الأطفال بعد انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق، اذ يمكن أن تؤدي بعض الافتراضات السلبية المتعلقة بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الأبوة والأمومة، الى حرمان الوالدين ذوي الإعاقة من الحصول على حقهم في الحضانة أو حقهم في صلة الرحم؛

- منحت مدونة الأسرة للأب الخيار بعد الطلاق أو التطليق بين تخصيص سكن للأطفال المحضونين أو أداء مبلغ مالي لكراء السكن المذكور، وأحياناً لا يكون السكن المخصص للطفل أو المبلغ المقدر لكرائه، كافياً للحفاظ على نفس المستوى المعيشي الذي كان يتمتع به قبل الطلاق أو التطليق؛

- لم تتطرق مدونة الأسرة لحق أقارب الزوج غير الحاضن في زيارة المحضون ما عدا في حالة الوفاة، حيث نصت على أنه: إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة..<sup>66</sup>، ولم تتطرق إلى تنظيم الزيارة في حالة سفر الزوج غير الحاضن أو غيبته؛

- لم توضح المحكمة مفهوم المصالح المستعجلة التي تجيز للأم الحاضن القيام في حالة الاستعجال ببعض مهام النيابة القانونية؛

77. ولماجحة هذه الاختلالات يقترح المجلس إعادة تنظيم مقتضيات الحضانة وتأسيسها على مبدأ المساواة بين الجنسين والمصلحة الفضلى للطفل، من أجل تجاوز الاشكالات التي كشف عنها التطبيق العملي للمدونة، وذلك من خلال احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه ومنحه الحق في المشاركة في الأحكام التي تتعلق بحضانته والذي يستجيب كذلك لحقه في الولوج إلى القضاء، طبقاً للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل بتكون أرائه الخاصة وعلى وجوب إتاحة المجال أمامه والاستماع إليه في أي إجراء قضائي يمسّ به.

78. كما يدعو إلى التنصيص على أن زواج الأم الحاضن لا يسقط حضانتها، والتنصيص على عدم اخراج الحاضن من الأبوين من بيت الزوجية في حالة وقوع الطلاق أو التطليق، وتنظيم حق الزيارة لفائدة الأقارب في حالة سفر الزوج غير الحاضن أو غيبته، والتنصيص على مقتضيات تنظم الحضانة المشتركة بين الأبوين بالاتفاق بعد انفصال العلاقة الزوجية، وادماج مقتضيات تراعي عدم التمييز بسبب الإعاقة في مقتضيات كتاب الحضانة.

79. وتتوخى مقتراحات المجلس تدارك التأثر الحاصل في مجال ملائمة مدونة الأسرة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة المادة 16 التي تنص على أنه: «تتخذ الدول

65- المادة 173 من مدونة الأسرة.

66- المادة 185 من مدونة الأسرة.

الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة؛ و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون صالح الأطفال هي الراجحة».

80. كما تستلزم هذه المقترنات مجموعة من الحلول في القانون المقارن إضافة إلى بعض الممارسات الفضلى التي تبلورت في سياسات مختلفة والتي توفر على قوانين تنص على الحضانة المشتركة للأطفال<sup>67</sup>، فضلاً عن قوانين أخرى حاولت الموازنة بين الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل وبين حقوق الوالدين ذوي إعاقة في الحضانة والزيارة بالتنصيص صراحة على أن إعاقة أحد الأبوين لا تعتبر قرينة على عدم استحقاقه للحضانة<sup>68</sup>.

67- تنص المادة 373-9 من القانون المدني الفرنسي على أنه "تطليقاً للآدتين السابقتين، يجوز تحديد إقامة الطفل بالتناوب في منزل كل من الوالدين أو في منزل أحدهما يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الوالدين أو في حالة الخلاف بينهما حول تنظيم إقامة الطفل، أن يأمر مؤقتاً بإقامة بالتناوب بحدد مدتتها. وباتباع المدة، يتخذ القاضي قراراً بهائياً بشأن إقامة الطفل بالتناوب في منزل كل من الوالدين أو في منزل أحدهما عندما يتم تحديد إقامة الطفل في منزل أحد الوالدين، يحكم قاضي شؤون الأسرة في شروط حقوق الزيارة للوالد الآخر. ويمكن ممارسة هذا الحق في الزيارة عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك، بقرار معلم بشكل خاص، في مكان الاجتماع الذي يعينه القاضي عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك أو عندما يشكل تسليم الطفل مباشرة إلى الوالد الآخر خطراً على أحدهما، ينظم القاضي شروط الزيارة التي تحول الصicanات الالزامية. ويجوز له أن ينص على أن تم الزيارة في مكان اجتماع يعينه، أو مساعدة طرف ثالث موثوق به أو مثل لكيان قانوني مؤهل".

68- وتنص المادة 374 من القانون المدني البلجيكي في فقرتها الثانية على أنه "عندما لا يعيش الوالدان معاً ويرغبان نزاعهما إلى المحكمة، تصادر المحكمة على الاتفاق المتعلق بإيواء الأطفال ما لم يتعارض هذا الاتفاق بشكل واضح مع مصالح الطفل.

في حالة عدم الاتفاق، وعند وجود سلطة أبوية مشتركة، تنظر المحكمة على سبيل الأولوية، بناء على طلب أحد الوالدين على الأقل، في إمكانية تحديد سكن الطفل بطريقة متساوية بين الوالدين

ومع ذلك، إذا رأت المحكمة أن السكن المتساوي ليست الصيغة الأكثر ملاءمة، فقد تقرر نظام سكن غير متساو.

وتحكم المحكمة في أي حال بحكم معلم بشكل خاص، مع مراعاة الظروف الملموسة المقتضية ومصالح الأطفال والآباء".

تنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لعام 2022 بشأن الأحوال الشخصية المدني بالإمارات العربية المتحدة على أن "حضانة الأبناء حق مشترك ومتناول للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحوذ أحد الأبوين دون الآخر بترية الأبن ورؤيته، وذلك حفاظاً على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء".

الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معاً في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يقدم الطرفان طلباً للمحكمة بإثبات الحضانة لهن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، أو يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة، أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة واسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية، أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة، أو عدم قيام الحاضن المشترك بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حالات عزل الطرف الآخر من الحضانة واسقاط حقه فيها.

في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منها التقدم بطلب للمحكمة وفق المذوج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.

للمحكمة السلطة التقديرية لتقدير ما تراه مناسباً لصالحة المحضون وذلك بناء على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق".

68- ينص على سبيل المثال القانون س.ب 1188 الذي دخل حيز التنفيذ بولاية كاليفورنيا في 01 يناير 2011 على أن الإعاقة لا يمكن أن تشكل أساساً

## توصيات

- تنظيم مسطرة الاستماع الى الطفل وتخفيض سن الاختيار الى 12 سنة.
- التنصيص على أن زواج الأب الحاضن أو الأم الحاضنة لا يسقط حضانتها.
- تنظيم الحضانة المشتركة بين الأبوين لأحد الخيارات بعد انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق والتنصيص على حق الأبوين في الاتفاق على نظام الحضانة المشتركة وتقاسم فتراتها يصادق عليه بمقرر قضائي.
- عدم اعتبار التنازل عن الحضانة سبباً لإسقاطها في حالة تغير الأسباب واعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- استناد المحاكم إلى تقارير الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في تقدير مصلحة الطفل، عبر تقييم وضعه النفسي.
- تنظيم حق الزيارة لأبوي الزوج غير الحاضن في حالة سفره أو تواجده بالخارج.
- التنصيص على بقاء الطفل المحضون بيت الزوجية رفقة الحاضن، وعدم اللجوء إلى تحديد تكاليفه نقداً إلا بصفة استثنائية في حالة موافقة الحاضن.
- التأكيد على أن إعاقة أحد الزوجين لوحدها لا تعتبر قرينة على عدم قدرته على الحضانة.

## 13- النيابة القانونية

81. انطلاقاً من الشكايات الواردة على المجلس عموماً، وعلى الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، وكذا الآلية الوطنية للأشخاص في وضعية إعاقة، يتبع المجلس أن تطبق مقتضيات مواد كتاب الأهلية والنيابة القانونية تعتيره مجموعة من الاختلالات التي يمكن

لاستبعاد الحق في الحضانة ما لم يثبت الطرف الآخر بشكل واضح ومقنع أن منح الحضانة للشخص في وضعية إعاقة من شأنه أن يضر بصحة الطفل وسلامته ورفاهيته، وينص قانون ولاية مينيسوتا رقم 518.17 على أن "الإعاقة لوحدها، كما تعرفها الفقرة 363A.03 سواء همت طالب الحضانة أو الطفل لا ينبغي أن تحدد حضانة الطفل". وينص قانون ولاية أيادهو الأمريكية رقم 717-32 قسم 7-32 على ما يلي: "إذا كان الوالد يعاني من إعاقة كما هو محدد في هذا القسم، فيتحقق له تقديم أدلة ومعلومات تتعلق بالطريقة التي يمكن بها استخدام معدات التكيف أو الخدمات الداعمة للقيام بمسؤوليات تربية الطفل. ويجب على المحكمة إبلاغ الوالد بهذا الحق. وينبغي أن تأخذ تقييمات اللياقة الألوية في الاعتبار استخدام المعدات التكيفية والخدمات الداعمة للأباء ذوي الإعاقة، ويجب أن يتم إجراؤها بواسطة شخص لديه خبرة في هذه المعدات والخدمات أو مساعدة منه. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يسعى بالتبين على أساس الإعاقة".

ردها إلى إشكاليتين رئيسيتين : تتجلى الأولى في تعارض مقتضيات هذا الكتاب مع مبدأ المساواة بين الجنسين والمصلحة الفضلى للطفل، في حين تتعلق الثانية بعدم انسجامه مع مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالأهلية المدنية للشخص المصاب بإعاقة.

- اختلالات ناتجة عن تعارض مقتضيات النيابة القانونية مع مبدأ المساواة بين الجنسين
- تعتبر ولية الأب أصلية بينما تعد ولية الأم على سبيل الاحتياط، بحيث لا تكون الأم نائباً قانونياً على أطفالها إلا في حالة عدم جود الأب، أو غيابه، أو فقد أهليته<sup>69</sup>؛
- تتيح مدونة الأسرة للأبين إمكانية اختيار وصي على الأبناء، لكن يلاحظ أن وصي الأب يتمتع بصلاحيات رقابية أوسع من وصي الأم، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، ومع المصلحة الفضلى للطفل، لأن الهدف من وجود وصي هو حماية المصالح المالية للطفل؛
- تكون ولية الأم إما مؤقتة أو دائمة، أما ولية الأب ف تكون في سائر الأحوال دائمة، فللام أن تمارس الولاية المؤقتة قياماً بالمصالح المستعجلة للطفل رغم أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الحالات؛
- تواجه الأم عدة صعوبات إدارية وواقعية للقيام بمهام النيابة القانونية على أطفالها، وهو ما يbedo من خلال سلوك بعض الإدارات في عدم الاعتراف بولية الأم بقوة القانون، واشتراك صدور حكم قضائي تقريري بذلك<sup>70</sup>، أو الأدلة بوثائق إضافية<sup>71</sup>، وهو ما يعرض مصالح الأطفال المستعجلة إلى الهدر؛
- اعتبار الأب نائباً شرعاً على الأبناء بحكم الشرع، يتيح له سلطة التصرف في المصالح المالية للأطفال وفي الهبات أو التعويضات المنوحة لهم في حال استفادتهم من أحكام قضائية بتعويضهم عن أضرار جراء حوادث سير مثلاً بالرغم من أن الأم هي الحاضنة لهم بعد الطلاق، وقد تفاجأ الأم التي فتحت حساباً بنكياً لفائدة أطفالها بأن الأب يسحب من هذا الحساب البنكي دون إذن منها؛
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 239 من مدونة الأسرة التي تتيح للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على شخص محجور ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال المتبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول، وذلك بسبب عدم وضوح مضمون هذه المادة وما إذا كان يقتصر

69- المادة 238 من مدونة الأسرة.

70- خاصة في حالة الأحكام العازبات حيث تكون الأم نائباً شرعاً على الأبناء بقوة القانون طبقاً للمادة 238 وتشترط بعض الإدارات الأدلة بأحكام قضائية، أو الأدلة بشهادات عدليه

71- تضطر بعض الأحكام لاستصدار إشهادات عدليه بالولاية لتقديمها أمام الإدارات العامة والخاصة، كدليل إثباتي على كونهن نائباً شرعاً على الأبناء.

فقط على الأموال أم يشمل أيضاً العقارات، فضلاً عن غياب أي مقتضيات لأجرأة هذه المادة على المستوى العملي؛

- تقيد سلطة الأم في القيام بمصالح الأطفال المحضونين قد يجعلها تتعرض للابتزاز، حيث تضطر أحياناً للتنازل عن حقوقها المالية أو حقوق الأطفال مقابل الحصول على توكيل أو إذن من الزوج؛

- تتعرض مصالح الأطفال المحضونين للضرر نتيجة عجز الأم عن القيام بمصالحهم المستعجلة بسبب البربروقратية، والتمسك بالتطبيق الحرفي لبعض النصوص على حساب المصلحة الفضلى للطفل؛

82. لمعالجة الاختلالات الناجمة عن هذه الاشكالية، يقترح المجلس إعادة تنظيم مقتضيات الكتاب الرابع المتعلقة بالأهلية والنيابة الشرعية، بما يكفل احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، وذلك بجعل النيابة القانونية أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انفصالها، مشتركة بين الأبوين.

83. يجد هذا المقترن سنده في مجموعة من الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في مادتها 8 على أنه: «تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادأ القائل إن الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحال، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي». كما يرى المجلس أن هذه المقترنات ستعزز ملاءمة مدونة الأسرة مع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خاصة المادة 16 التي تنص على أنه: «تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛ و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة».

84. وفضلاً عن أهميتها في تعزيز ملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي، فإن هذا المقترن يستلزم مجموعة من التشريعات المقارنة التي تطبق النيابة القانونية المشتركة للأبوين على أطفالهما، رغم انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق. وفي هذا السياق ترسي المادة 372 من القانون المدني البلجيكي المبدأ العام المتمثل في أن «الأب والأم يمارسان معًا السلطة الأبوية، وتظل السلطة الأبوية

مشتركة بين الأب والأم حتى بعد الانفصال أو الطلاق، حيث تنص المادة 374 في فقرتها الأولى على أنه «عندما لا يعيش الأب والأم معاً، تظل ممارسة السلطة الأبوية مشتركة ويطبق الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 373».

85. وتنص المادة 372 من القانون المدني الفرنسي على أن الآبوين يمارسان السلطة الأبوية بشكل مشترك وتأكد المادة 373-2 على أن انفصال الوالدين لا يؤثر على قواعد ممارسة السلطة الأبوية.

86. وتعطي المواد 192 و 193 و 195 من قانون الأسرة بمقاطعة الكيبك الكندية الولاية القانونية على الأبناء للوالدين معاً وتأكد على استمرار الولاية لهما حتى بعد صدور حكم بإسناد الحضانة لأحدهما وفي حالة وجود خلاف يرجع إلى القضاء.

## توصيات

- اعتبار النيابة القانونية مشتركة بين الآبوين سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انفصالها.
- إمكانية منح المحكمة النيابة القانونية لأحد الآبوين أو اسقاطها عنه في حالات محددة قانوناً.
- تخويل وصي الأم نفس صلاحيات وصي الأب في تبع تسيير النائب القانوني لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

ب- اختلالات ناتجة عن عدم انسجام مقتضيات كتاب الأهلية والنيابة القانونية مع اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة.

87. على الرغم من كون المغرب كان من الدول السابقة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البرتوكول الاختياري الملحق بها عام 2009 إلا أن مقتضيات مدونة الأسرة لا تلاءم مع مضمون الاتفاقية، وهو ما يبدو من خلال الاختلالات التالية:

- عدم تعريف مدونة الأسرة لمفهوم الإعاقة، واعتماد مفاهيم غير دقيقة وغامضة مثل "العته"، "الجنون"، "السفه"... تقبل أكثر من تأويل؛

- لم تتطرق المدونة لحالة الأشخاص ذوي إعاقة جسدية أو عجز جسماني شديد يؤثر في استقلالهم في التعبير عن ارادتهم بشكل سليم ويحول دون مباشرة حقوقهم إلا بمساعدة شخص آخر بصفة مستقلة؛

- لم يحسم المشرع في مدونة الأسرة في موضوع الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما تضيي به أحكام هذه الاتفاقية من ملاءمة القوانين واتخاذ التدابير والإجراءات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة أهلية القانونية كاملة وتوفير الضمانات القانونية والقضائية لمنع سوء استعمال هذه المساعدة.

- تستعمل مدونة الأسرة المفهوم التقليدي للنيابة القانونية على الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية والذي يكرس دور النائب القانوني عنهم كوكيل يمارس مهامهم في إطار الوكالة حيث يتم العمل بالقرار البديل، عوض القرار المساند.

- تتيح مدونة الأسرة للأبوبين إمكانية اختيار وصي على الأبناء، لكنها لا تتيح للأشخاص صلاحية اختيار وصي عليهم أو اختيار نائمه القانوني بصفة استباقية لينوب عنهم في حال فقدان القدرة على اتخاذ القرارات.

- تنظم مدونة الأسرة مسطرة زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية دون التنصيص على مشاركته في إجراءات زواجه<sup>72</sup>، مكرسة بذلك المفهوم التقليدي للنيابة القانونية القائمة على القرار البديل، لا على القرار المساند، في المقابل تغفل التنصيص على مسطرة طلاق الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.

88. ولمعالجة الاختلالات الناجمة عن الاشكاليات المذكورة أعلاه، يقترح المجلس إعادة تنظيم مقتضيات الكتاب الرابع المتعلقة بالأهلية والنيابة القانونية والمواد الأخرى ذات الصلة، بما يكفل تدقيق مفهوم الإعاقة كأساس لقيام الحماية القانونية من خلال استحضار تنوع فئاتها، من قبيل الإعاقة الجسدية أو الذهنية أو العقلية أو الاجتماعية النفسية، وتتنوع درجاتها، واعتماد التقييم الشمولي للإعاقة كأساس لاتخاذ القرار المساند والملاائم من طرف المحكمة. كما يقترح المجلس أيضاً إقرار نظام مساعدة قانونية ملائم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو العجز الجسماني يكفل احترام إرادة هذه الفئات ويوفر الوسائل المناسبة لكل حالة من حالاتها واعتماد مفهوم جديد للنيابة القانونية على الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية قائمة على المساعدة في الوصول إلى القرار المساند، عوض نظام الوكالة القائم على القرار البديل.

89. تتوكى هذه المقترنات تعزيز ملائمة مدونة الأسرة مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما المادة 12(2) التي تنص على حقهم في الحصول على الأهلية القانونية، التي تشمل الحق في ممارسة جميع حقوقهم، والاعتراف بقرارتهم أمام القانون على قدم المساواة مع بقية الأشخاص ودون تمييز بسبب الإعاقة. كما تستلزم مقترنات المجلس أيضاً توجيهات مجموعة

72- المادة 23 من مدونة الأسرة.

من التشريعات المقارنة<sup>73</sup> التي بادرت إلى تحديد قوانينها للاءمتها مع مضمون المادة 12 من اتفاقية الأشخاص ذي الإعاقة، اعتماداً على مجموعة من المبادئ أبرزها:

- مبدأ الضرورة: لا يجوز الأمر بإجراء من إجراءات الحماية لشخص في وضعية إعاقة إلا إذا كان هناك اضطراب في قدراته يقتضي ضرورة حقيقة لحماية مصالحه؛
- مبدأ التنااسب: يجب أن يكفي الإجراء المتخذ مع حالة الشخص ذي إعاقة، وأن يعتمد اختيار التدبير على درجة القصور في قدرات الشخص المراد حمايته، وأن يكون محتواه فردياً بحسب كل حالة على حدة؛
- مبدأ التدابير الأقل تقييداً: لا ينبغي الأمر بأية تدابير تحد من أهلية الشخص في وضعية إعاقة إذا كان هناك تدبير أقل تقييداً يحقق نفس الحماية (على سبيل المثال إذا أمكن توفير مصالح الشخص بشكل كافٍ من خلال تنفيذ وكالة الحماية المستقبلية التي أبرمها الطرف المعنى أو من خلال تطبيق القواعد العامة للوكلة أو أي إجراء حماية آخر أقل تقييداً)؛
- مبدأ تقرير المصير: يجب أن يكون للشخص في وضعية إعاقة الحق في اتخاذ قراراته الخاصة، قدر المستطاع، فيما يتعلق بجسده وممتلكاته وحياته، طالما كان قادرًا على القيام بذلك؛
- مبدأ المشاركة وحماية الاستقلالية: يجب على الوصي أو أي سلطة أخرى تم تعينها لمساعدة الشخص في وضعية إعاقة، ضمان مشاركة جميع المعلومات معه فيما يتعلق بأموره الخاصة، والتشاور معه عند اتخاذ القرارات وأخذ رغباته بعين الاعتبار والتصريف بطريقة تسمح للشخص في وضعية إعاقة بالحفاظ على استقلاليته وكذلك المشاركة في الحياة الاجتماعية للشخص وحماية احتياجاته الثقافية والدينية.

73- راجع على سبيل المثال القوانين التالية:

- Adult Guardianship and Trusteeship Act, S.A. 2008, c A-4.2 (Alberta, Canada).
- Assisted Decision-Making (Capacity) Act 2015 (Act No. 64/2015) (Ireland.).
- Loi du 17 mars 2013 réformant les régimes d'incapacité et instaurant un nouveau statut de protection conforme à la dignité humaine, Belgique.
- Ley 82021/ de 2 de junio , por la que se reforma la legislacion civil y procesal para el apoyo a las personas con discapacidad en el ejercicio de su capacidad juridica. BOE-A2021-9233.Espana.
- Representation Agreement Act of British Columbia, R.S.B.C. 1996, Chapter 405, (British Columbia. Canada)

## توصيات

- مراجعة الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بالأهلية والنيابة الشرعية باعتماد لغة قانونية حقوقية تحترم كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- تدقيق مفهوم الإعاقة باستحضار تنوع فئاتها، من قبيل الإعاقة الذهنية أو العقلية أو الاجتماعية النفسية، واستحضار درجاتها.
- التأكيد على تقييم الإعاقة كأساس لاتخاذ القرار المساند والملائم من طرف المحكمة، من خلال الانتقال من النموذج الطي المعتمد في مدونة الأسرة حاليا، إلى نموذج نسقي شامل في التقييم، يقوم على منهج مزدوج يعتمد مدخل درجة الإعاقة، وخلاصات التقرير القبيسي الوظيفي الاجتماعي لوضعية الإعاقة في علاقتها ببيئة محيط العيش.
- تكريس مفهوم جديد للنيابة القانونية على الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية قائم على المساعدة في الوصول إلى القرار المساند، عوض نظام الوكالة القائم على القرار البديل.
- تبنين نظام مساعدة قانونية ملائم لحالات الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو العجز الجسمني البليغ.
- تخويل الأشخاص صلاحية اختيار نائبيهم القانوني إسوة بصلاحية اختيار الوصي على الأبناء.
- تحديد القانون نوعية القرارات التي يمكن للنائب القانوني أن يتخذها والقرارات المخولة للشخص في وضعية إعاقة ذهنية.
- إعادة تنظيم مسطرة زواج المصاب بإعاقة ذهنية طبقاً للمادة 23 بضمان مشاركته في الإجراءات، وتبنين مسطرة طلاقه.
- مراجعة بيئة المحكمة وإجراءاتها وعملياتها لضمان إمكانية الولوج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة.

## 14- الوصية

90. خصصت مدونة الأسرة الكتاب الخامس منها للوصية، حيث نظمتها في المواد من 277 إلى 320، وعرفتها بأنها: «عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموجبه»<sup>74</sup>، وتنعقد بایجاب من جانب واحد وهو الموصي<sup>75</sup>، حيث يبقى له حق الرجوع في وصيته والغائها أو ادخال شروط عليها، حتى لو التزام عدم ذلك<sup>76</sup>، وتصح الوصية لشخص معين أو غير معين<sup>77</sup>، كما تصبح للجنين<sup>78</sup>، كما يصح أن يكون الموصى به عينا أو منفعة ملدة محددة أو مؤبدة<sup>79</sup>، كما تصبح أيضا في حالة اختلاف الدين، إلا أنه: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة»<sup>80</sup>.

91. على الرغم من التقدم الذي شكلته مدونة الأسرة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين خاصة بعد إضافة الوصية الواجبة لكتاب الخامس الخاص بالوصية، فإن المجلس يسجل استمرار العديد من الاختلالات في تطبيق مقتضيات الوصية على النحو الذي يمس بحق الإنسان في التصرف في أمواله، ومن أبرزها ما يلي:

- اقتصرت مدونة الأسرة على تنظيم أحكام الوصية دون باقي التبرعات، التي تبقى خاضعة لقوانين أخرى عكس تشريعات أخرى خصصت كتابا للتبرعات يضم إلى جانب الوصية عقودا أخرى؛
- رغم إمكانية لجوء الأشخاص قيد حياتهم إلى اجراء ما شاءوا من تبرعات، إلا أن عدم الحصول على المشورة القانونية وضعف الوصول إلى المعلومة يجعل عددا قليلا من الأسر تلجأ إلى اجراء التصرفات القانونية البديلة لنظام الإرث؛
- رغم أهمية الوصية في تجسيد إرادة صاحب المال في تقسيم تركته بعد الوفاة، إلا أن المشرع قيدها بضرورة عدم تجاوز الثلث، وبأن لا تكون لوارث، إلا بإجازة باقي الورثة، بحيث يبدو أن إرادة الورثة مقدمة على إرادة صاحب المال؛

- يلاحظ أن المشرع ينظم الوصية الواجبة ضمن كتاب الإرث، وليس في كتاب الوصية، ورغم مراجعة أحكام الوصية الواجبة سنة 2004، وإقرار حق الأبناء من جهة البنت في الاستفادة من نصيب أمهم في تركة جدهم المتوفى قبلها، إلا أن هذا الحق يستفيد منه فقط أولاد الطبقة

74- المادة 277 من مدونة الأسرة.

75- المادة 284 من مدونة الأسرة.

76- المادة 286 من مدونة الأسرة.

77- المادتان 288 و289 من مدونة الأسرة.

78- المادة 304 من مدونة الأسرة.

79- المادة 294 من مدونة الأسرة

80- المادة 280 من مدونة الأسرة.

الأولى، بينما يستفيد أولاد الأبناء الذكور من الوصية الواجبة مهما نزلوا؛

- اعتبر المشرع أن التنزيل تسري عليه مقتضيات الوصية الإرادية، لكنه أغفل التنصيص على استفادة المتكفل بهم في إطار قانون كفالة الأطفال المهملين من المقتضيات المتعلقة بالتنزيل أو بالوصية الواجبة.

92. ولمعالجة هذه الاختلالات التي أظهرتها الممارسة خلال العقددين المنصرمين، يقترح المجلس ثلاثة مداخل متكاملة:

أ- في إطار تكريس مبدأ سلطان الإرادة يقترح المجلس تخويل الأفراد إمكانية الاختيار بين الوصية وغيرها من التبرعات وبين نظام الإرث، مع التأكيد على حد أدنى لتدخل المشرع بقواعد آمرة لحماية بعض الفئات الهشة، وللحيلولة دون استغلال مقتضيات الوصية وغيرها من عقود التبرعات كوسيلة لحرمان النساء أو الفتيات من الإرث.

ب- رفع القيود المفروضة على الوصية، وتسهيل ولوح الأفراد للتبرعات المنصوص عليها في باقي القوانين، والتي قد تكون بديلاً على نظام الإرث مع مواكبة ذلك بإصلاحات جبائية تحفيزية، مع توفير المشرعة القانونية المسبقة لضمان فعليّة الولوج إلى العدالة وإلى المعلومة القانونية، للجميع، وللفئات الهشة على وجه الخصوص.

ج- كما يقترح أيضاً نقل المقتضيات المتعلقة بالوصية الواجبة إلى كتاب الوصية، وتوسيع نطاق الاستفادة منها لتشمل أيضاً الأبناء المتكفل بهم في حالة عدم استفادتهم من وصية أو تنزيل، مع تمديد نطاق الوصية الواجبة للأحفاد من جهة البنت لتشمل جميع الأبناء مهما نزلوا.

93. وتجد هذه المداخل الثلاثة سندها في التوجّه الذي أصبحت تكرسه القوانين الوطنية والدولية والرامي إلى إقرار مبدأ سلطان الإرادة، وحرية الأشخاص في إبرام ما شاءوا من تصرفات أو عقود، فإذا كان للشخص في حياته أن يبرم ما شاء من عقود التبرع، فمن باب أولى أن تكون له نفس الحرية في إبرام التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

## توصيات

- تخويل صاحب المال سلطة اختيار النظام المطبق على أمواله، إما الوصية أو الميراث؛
- رفع القيود المفروضة على الوصية بأن تصبح لفائدة الورثة، وبأن تتجاوز حدود الثالث، دون حاجة إلى موافقة الورثة؛
- تمديد نطاق الاستفادة من الوصية الواجبة لتشمل أولاد البنت من الذكور والإناث

مهما نزلوا:

- التنصيص على استفادة المتكفل بهم من مقتضيات الوصية الواجبة في حالة عدم استفادتهم من الوصية الإرادية أو التنزيل؛
- تعميم المعلومة القانونية حول العقود التبرعية التي يمكن للأشخاص القيام بها لفائدة الأبناء والأقارب ومواكلة ذلك بإصلاحات جبائية تحفظية.

## 15- نظام الإرث

94. رغم أن مدونة الأسرة أكدت مبدأ الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة، إلا أن ذلك لم ينعكس على مقتضيات الكتاب السادس منها والمتعلق بالميراث، والذي بقي حاملاً للعديد من مظاهر التمييز وعدم المساواة، ومن صورها:

- صعوبات ثقافية وقانونية واجراهية تحول دون وصول بعض النساء إلى حقهن في الإرث في ظل غياب أي جزء قانوني في حالة حرمانهن من نصيبيهن الارث؛
- إشكاليات نظام التعصيب: ففي حالة وفاة أحد الزوجين ووجود بنات دون أبناء ينتقل جزء من التركة إلى أقرب وارث بالتعصيب دون أن يتحمل واجب الانفاق على البنات، كما أن مقتضيات مدونة الأسرة لا تستثنى مسكن الزوجية والأموال المخصصة للأسرة من التركة؛
- اعتبار اختلاف الدين مانعاً من موافع الميراث مما يؤدي إلى عدم التوارث بين الأبناء وأمهما وبين الزوجين؛
- اعتبار البنوة غير الشرعية ملغاً بالنسبة للأب، بحيث لا يقع التوارث بين الطفل وبين أبيه البيولوجي إلا في حالة الإقرار به، وهو ما يعبر تمييزاً بين الأطفال بحسب الوضعية العائلية للأبوبين؛
- المقتضيات المتعلقة بكتاب الميراث تعتبر مخالفة لقانون العام بالنسبة لعدد من بلدان الإقامة لغربية العالم، حيث يتم استبعاد تطبيق مدونة الأسرة لكونها تميز بين الجنسين، وبين الأطفال بحسب الوضعية العائلية للأبوبين، وبحسب الأنصبة، وبسبب الدين؛
- عدم توريث ذوي الأرحام حيث إن بنات الأخ أو العم على سبيل المثال لا يرثن رغم أن أبناء الأخ وأبناء العم يرثون، وفي حالة وفاة شخص دون أن يترك أحداً من الورثة بالفرض أو التعصيب،

باستثناء بنات الأخ أو بنات العم، فإنهن لا يرثن، وتنتقل التركة إلى السلطة المكلفة بأملاك الدولة؛ أمام هذا الوضع أصبحت الكثير من الأسر، خاصة تلك التي لم ترزق بذكور- تلجم بشكل متزايد إلى القيام بإجراءات قانونية- وأحياناً صورية- كبديل عن القواعد الحالية لنظام الميراث، من قبيل البيع أو الصدقة أو الهبة، وذلك بهدف حماية بناتها من قاعدة التعصيب وما قد يواجهن من حرمان من سكنهن بعد وفاة الأب، أو بهدف حماية أحد الزوجين المتبقى على الحياة أو من أجل تحقيق المساواة بين الإناث والذكور من أبنائهن.

- هذه الإجراءات، رغم ذلك، لا يمكنها أن تكون حلاً لكافة الأسر المغربية بالنظر للمخاطر التي قد تطرحها والنزاعات التي قد تثيرها، وكذلك المحدودية وصول كافة الأسر إلى امكانية اجراءها سواء نتيجة التكاليف المادية المرتبطة بها أو الظروف الاجتماعية للأسرة، وبالتالي فلا يمكنها أن تكون بديلاً عن منظومة قانونية عادلة ومنصفة وكفيلة بتوفير حلول ملائمة، تأخذ بعين الاعتبار الوضعيات والتحولات العميقية التي يعرفها المجتمع المغربي.

95. لمعالجة ظاهر التمييز التي لازالت تطبع نظام الإرث يجدد المجلس دعوته إلى مراجعة وتعديل الكتاب السادس الخاص بالميراث بما يتماشى مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنتهي على تمييز ضد المرأة من أجل اعمال مبدأ المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور.

96. وفي هذا السياق يؤكد المجلس على مقترحه السابق بتخويف الأفراد إمكانية الاختيار بين الوصية وغيرها من التبرعات وبين نظام الإرث، مع ضمان حد أدنى لتدخل المشرع بقواعد أمراً لحماية بعض الفئات الهشة، وللحيلولة دون استغلال مقتضيات الوصية وغيرها من عقود التبرعات كوسيلة لحرمان النساء أو الفتيات من الإرث، و حذف كل المقتضيات التمييزية التي أصبحت متجاوزة في الواقع<sup>81</sup>.

97. إن توصيات المجلس بمراجعة كتاب الإرث والوصية تجد سندها في كونها تدعوا إلى تعزيز ملائمة مدونة الأسرة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت في ديباجتها على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز مساواتها بالرجل، وأكملت أن التمييز ضد المرأة يشكل خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية(..)؛ كما ألمت في مادتها الثانية الدول الأطراف ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة، وذلك بتجسيده أو إدماجه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشيرياعتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع، وباتخاذ

جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتعديل، أو إلغاء، أو تغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة، والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

98. تأخذ هذه المقترنات كذلك بعين الاعتبار ما أكدت عليه لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (19)، على أنه: «يشمل تعريف التمييز العنف ضد المرأة القائم على الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذاك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنة، ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى، أو المعاناة الجسدية، أو العقلية، أو الجنسية، والتهديد بمثل هذه الأفعال والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية؛

99. كما تهدف أيضا إلى ملاءمة المدونة مع مقتضيات الدستور المغربي الذي ينص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، كما ينص في الفصل 19 منه على أنه: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحربيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

100. كما ترتكز مقترنات المجلس على المرجعية الإسلامية السمحاء والتي تبني على الاجتهد المنفتح على تطور المجتمع حيث تؤكد عدد من القراءات المعاصرة لموضوع الإرث، ضرورة وضع النصوص الناظمة لها في سياقها التاريخي، واستحضار نظرية التدرج كأسلوب تشعري<sup>82</sup>، واعتماد تحليل مقاصدي يرتكز بالأساس على مقاصد الدين الإسلامي السمح القائمة على جلب المصالح ودرأ المفاسد<sup>83</sup>، واعمال الاجتهد<sup>84</sup>، وهو المنهاج الأمثل لملاءمة النص مع سياقه.

101. تهدف هذه المقترنات من جهة أخرى، إلى تعزيز قدرة مدونة الأسرة على مواكبة تحولات واقع المجتمع المغربي في المرحلة الراهنة من تطوره التاريخي. ومن هذه الزاوية، يمكن التأكيد على أن التمييز بين الذكر والأنثى في نصيب الإرث كان مرتبطا بمبررات تاريخية مثل: تحمل الرجل أعباء نفقة الأسرة والأقارب، ومسؤولية الدفاع عن العشيرة والقبيلة، والمسؤولية التضامنية،

82- فريدة بناني: المساواة حلقة أخرى، مقالة منشورة في مؤلف جماعي تحت عنوان: "من أجل نقاش مجتمعي حول منظومة الموروث"، منشورات الفنك بالدار البيضاء، طبعة 2015، ص 34.

83- أسماء المرابط: إقامة العدل بين الرجال والنساء في الإسلام، الإرث نوذجا، مقالة منشورة في مؤلف جماعي تحت عنوان: "ميراث النساء دراسة متعددة الاختصاصات حول الإرث في المغرب"، مطبعة امبرانت بالدار البيضاء، طبعة 2016، ص 42.

84- الحسن رحو: النظام القانوني للزواج محاولة في التأصيل، منشورات REMALD ، الطبعة الأولى 2007، ص 135.

والنسبة<sup>85</sup> ، والملحوظ أن بعض هذه المبررات أصبح متجاوزاً في الواقع، بعدما أصبحت الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، وتراجعت الأسر الممتدة لصالح الأسر النووية، وأصبحت المرأة أكثر حضوراً في الفضاء العام، وتساهم بنسب متزايدة في الإنفاق على نفسها وعلى الآخرين، وهو ما تؤكده إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2020، والتي تفيد أن نسبة الأسر التي تعيلها النساء قد بلغت 16.7% من مجموع الأسر المغربية.

102. كما تهدف كذلك إلى مواكبة التطور الذي تعرفه العديد من التشريعات المغربية التي أصبحت تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية، وهو ما يbedo في إقرار نفس التعويضات المقررة لفائدة الأبناء الذين يتوفى أحد أبويهما بحسب نظام المعاشات المدنية والعسكرية، وكذلك وفق ما نص عليه ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير، وعدة نصوص أخرى. في نفس السياق يلاحظ أن مدونة الأسرة انفتحت على مذاهب متعددة وعلى اتفاقيات حقوق الطفل لضمان حقوق أوفر للأطفال وللطفولات من خلال إقرار الوصية الواجبة، والاعتراف بنسب الطفل المزداد خلال فترة الخطوبة، وفي إقرار نظام الرد، وفي اعتبار الولاية في الزواج حقاً للمرأة الرشيدة، ويمكن وفق نفس الاجتهاد إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في منظومة الميراث، أو توسيع مبدأ سلطان الإرادة في هذا المجال، والاستفادة من الإجراءات التي نصت عليها عدد من التشريعات المقارنة.

## توصيات

- اعتماد لغة قانونية واضحة في كتابي الوصية والرث لجعلهما أسهل من حيث المقرؤية مع ملاءمة مقتضيات هذا الكتابين مع القوانين الأخرى؛
- تدقيق مفهوم التركة باستخراج نصيب الزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة من الأموال المكتسبة بعد الزواج، وذلك قبل توزيع التركة؛
- استثناء بيت الزوجية من نطاق التركة، وإقرار حق الانتفاع للزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة؛
- تخويل صاحب المال سلطة اختيار النظام المطبق على أمواله، إما الوصية أو الميراث؛
- توسيع نطاق الرد لفائدة البنات في حالة عدم وجود أخ لهم، بأن تستحق البنت في حالة انفرادها نصف التركة، وفي حالة تعددها ثلثي التركة، وذلك بالفرض، وبباقي التركة بالرد، بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبيهم؛

.85- أحمد الحليشي: أفكار لمناقشة، الجزء الحادي عشر من سلسلة وجمة نظر، دار نشر المعرفة بالرباط، طبعة 2016، ص 191

- حذف اختلاف الدين من موائع الميراث؛
- توسيع نطاق الورثة ليشمل ذوي الأرحام إسوة بعدد من التشريعات المقارنة، وذلك في حالة عدم وجود الورثة بالفرض والورثة بالتعصيب؛
- تجريم الحرمان من الإرث واعتبار الحرمان من الإرث في حق امرأة بسبب جنسها ظرف تشديد.

## 16- المادة 400 من مدونة الأسرة وإشكالية الاجتهداد

103. تنص المادة 400 من مدونة الأسرة على ما يلي: «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهداد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف»، ويتبين من خلال هذه المادة أن مدونة الأسرة اعتبرت المذهب المالكي قانوناً تكميلياً لبنودها، ولم تنص على ضرورة الرجوع إليه لتفسير نصوصها. كما أحالت المدونة فيما لم يرد فيه نص على المذهب المالكي والاجتهداد، دون أن توضح المقصود من الاجتهداد، وما إذا كان يعني الاجتهداد من داخل المذهب المالكي أو من خارجه، خاصة وأن المدونة افتتحت في مقتضياتها على مذاهب أخرى، كما لم توضح هذه المادة ما إذا كان بإمكان المحاكم في إطار الاجتهداد أن تعتمد على مبادئ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وفضلاً عن ذلك فإن المادة 400 قيدت اللجوء إلى المذهب المالكي أو الاجتهداد بشرطين أساسيين هما عدم وجود نص وضرورة مراعاة تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

104. وفي إطار متابعته ورصده لأوجه تطبيق هذه المادة يسجل المجلس تفاوت المحاكم في تطبيق مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة، وهو ما أسمى في خلق عدة اختلالات في التطبيق، يمكن إجمالها فيما يلي:

- رغم تبني مدونة الأسرة لصياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، فإن هذه المفاهيم التي تهمن كرامة المرأة أو الطفل تم تكريسها أحياناً من خلال بعض الأحكام القضائية، عن طريق النقل الحرفي لبعض أقوال الفقهاء دون مراعاة السياق التاريخي، ودون حذف المصطلحات المهينة، من قبيل وصم الأطفال المزدادين خارج إطار مؤسسة الزواج بأنهم

«أبناء زنا»<sup>86</sup>، ووصف النساء بأنهن «ناشر»<sup>87</sup>، وإخضاع استحقاق المرأة لنفقتها في حالة النزاع لقواعد الحيازة على غرار الحيازة في الأشياء والمنقولات؛

- تم أحياناً اعتماد مقتضيات المذهب المالكي رغم وجود نصوص في المدونة، وهو ما يبدو من خلال اجتهد محكمة النقض في اسقاط حق الزوجة طالبة التطليق للشقاق في الاستفادة من المتعة، كما تم الاعتماد على مقتضيات المادة 400 للاستمرار في سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انقضاء الفترة الانتقالية المقررة لها<sup>88</sup>، في المقابل رفضت محكمة النقض أحياناً اعتماد المذهب المالكي لتقييد بعض المكتسبات التي تتحقق بفضل مدونة الأسرة، حيث رفضت بطلان عقد زواج أبرمهه امرأة راشدة دون ولد؛
- رغم تنصيص دستور 2011 على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريع الداخلي، يلاحظ عدم تفعيل هذا المبدأ في عدد من قضايا الأسرة؛
- تطرح الإحالة على مقتضيات المذهب المالكي والاجتهد إشكاليات تتعلق بمدى احترام مبدأ المساواة أمام القانون، نظراً لكثرة المصنفات الفقهية وعدم تقيينها، بشكل لا يحقق قدرة المتخاصمين على معرفة القواعد التي ستطبق عليهم.

#### 105. وللعلاجية الاختلالات المذكورة أعلاه يؤكد المجلس على أهمية اعتماد صيغة قانونية واضحة في

86- جاء في قرار لمحكمة النقض: "... إن محكمة الاستئناف طبقت قواعد القانون وقواعد الفقه الإسلامي التي تعدد بدورها بمقتضاه قانون، وهي تقترب بأن ولد الزوج يلحق بالأم لاقضائه عنها بالولادة، بغض النظر عن سبب الحمل شرعي أو غير شرعي، ولا يلحق بالأب" وعليه قضت محكمة النقض بوجوب قرارها الصادر بتاريخ 29/09/2020 برفض طلب النقض المقدم من طرف المدعي. قرار عدد 1/275 بتاريخ 29/09/2020، في ملف شرعي عدد 2018/1/2/365.

87- جاء في قرار لمحكمة النقض: "إن الزواج مبني على المكارمة لا على المشاحة ويتحمل الزوجان واجبات وحقوق بعضها على بعض المرتبة على عقد زواجهما كما هي محددة في الشيع الحكيم وفي مدونة الأسرة وهي القواعد التي يرجع إليها في كل نزاع ينشب بينهما ولم تنص المدونة ولا الفقه على الحق في التغويض للزوج بسبب امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية إلا ما كان من تحقق نشوؤها إن هي امتنعت عن مساكته في بيت الزوجية رغم صدور الحكم عليها بالرجوع إليه فيحق للزوج أن يطلب إيقاف فقتها منذ امتناعها وتسقط عنه النفقة، وهو ما يعني أن جراء النشوؤ هو سقوط النفقة ولا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية التضيرية المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود، إذ العلاقة الزوجية وما يترتب عنها من آثار يرجع في ذلك إلى مدونة الأسرة وإلى المذهب المالكي والاجتهد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"

- قرار رقم 55 في الملف رقم 9827/1/3 بتاريخ 25-01-2022.

88- جاء في قرار لمحكمة النقض: "المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول سباع دعوى الزوجية بأنه قدم بتاريخ 14/08/2021 خارج انتهاء فترة المدد في 05/02/2021 رغم أن الزوج يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية سارية المفعول فإنها قد خرقت القانون. عند انتهاء الفترة الانتقالية ودونها وجود نص يحدد تاريخ سباع دعوى الزوجية يرجع حينئذ للنظر فيها طبقاً للإدلة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي والاجتهد القضائي الذي يراعي فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. المحكمة مصدرة القرار لما تعمد المادة 400 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قراراً للنقض".

- قرار رقم 358 في الملف رقم 372/2/1 بتاريخ 21-06-2022.

المادة 400 وعلى أهمية اعتماد ضوابط دقيقة في عملية الاجتهد طبقاً للمذهب المالكي باعتباره مصدراً تاريخياً لمدونة الأسرة، وكذلك بقية المذاهب الأخرى، وذلك بناء على قيم ومبادئ العدل والمساواة والتضامن والانسجام النابعة من الدين الإسلامي الحنيف لتحقيق الملاءمة مع المستجدات الحقوقية والقيم الكونية<sup>89</sup>، كما يؤكد على أهمية اعتماد القضاة على مبادئ الاتفاقيات الدولية في تعليل الأحكام القضائية، خاصة وأن الاطلاع على التطورات المتعلقة بالقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان، أصحي واجباً أخلاقيات تتضمنه مدونة الأخلاقيات القضائية<sup>90</sup>.

106. ويستند تصور المجلس للتغيرات الواجب إدخالها على المادة 400 على الدستور المغربي الذي ينص في ديباجته على: «إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم...»؛ وكذا على: «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان»؛ ويفيد على تعهد المملكة المغربية بالالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وبجعل الاتفاقيات الدولية كما تمت المصادقة عليها، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

## توصيات

- اعتماد صيغة قانونية واضحة في المادة 400 تؤكد على اعمال آلية الاجتهد البناء، مع مراعاة مبادئ العدل والمساواة والمصلحة الفضل للطفل وعدم التمييز وقيم الدين الإسلامي الحنيف بما يتلاءم مع المستجدات الحقوقية والقيم الكونية.

89- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناقضة الدولية المنعقدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، بتاريخ 07 ديسمبر 2023.

90- البند 3 من المادة 17 من مدونة الأخلاقيات النضائية، الجريدة الرسمية، عدد 6967 بتاريخ 8 مارس 2021، ص 1796.

## مقترنات وتطبيقات عامة:

### 1- توصيات تستهدف تجويد الصياغة القانونية لمقتضيات المدونة

107. يؤكد المجلس أن مدونة الأسرة نص قانوني، ينبغي أن يكتب بصياغة قانونية ولغة قانونية واضحة، سهلة الفهم ودقيقة، ومنسجمة داخل المدونة الواحدة، وبين هذه المدونة واللغة التي يستعملها المشرع عموماً في مختلف القوانين والمدونات. وإذ يثمن المجلس ما نصت عليه ديباجة المدونة من تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. فإنه يوصي بما يلي:

- الحد من استعمال بعض العبارات غير القانونية التي تشكل مسا بوضعية المرأة أو الطفل أو الأشخاص في وضعية إعاقة، مثل عبارة "الملتعة"<sup>91</sup>، "مجهول النسب"<sup>92</sup>، "المجنون"<sup>93</sup>، "المعتوه"<sup>94</sup>؛
- تفادي استعمال بعض المصطلحات التي لا تنسجم مع المقتضيات المستعملة في قوانين أخرى، مثل "الدية"<sup>95</sup>، عوض التعويض المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، وفي قوانين أخرى مثل ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير؛
- الحد من استعمال العبارات والألفاظ ذات الحمولة التمييزية بين الرجل والمرأة من قبيل التنصيص على "الخطيب" و"المخطوبة"<sup>96</sup>، عوض "الخطيبة"، رغم مراجعة تعريف الخطبة، واعتبارها تواعا على الزواج، لا مجرد وعد بالزواج<sup>97</sup>، أو التنصيص على أن الأب هو الولي على أبنائه بحكم الشرع<sup>98</sup>، بينما تكون ولاية الأم مشروطة بالقانون<sup>99</sup>.

91- المادة 184 من مدونة الأسرة.

92- المادة 145 من مدونة الأسرة.

93- المادتان 217 و 279 من مدونة الأسرة.

94- المواد 216-213-228-229-233-237 من مدونة الأسرة.

95- تنص المادة 333 من مدونة الأسرة، على ما يلي: "من قتل موروثه عمدا، وإن ألق بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديه، ولا يحجب وارثا. من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الديه".

96- المواد 8 و 9 و 156 من مدونة الأسرة.

97- تنص المادة 5 من مدونة الأسرة على أن "الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج"، بينما نص الفصل 2 من مدونة الأحوال الشخصية على أن الخطبة وعد بالزواج وليس بزواج".

98- المادة 236 من مدونة الأسرة.

99- المادة 238 من مدونة الأسرة.

- تجاوز الاضطراب الذي تعرفه المدونة في استعمال بعض المصطلحات أحياناً داخل نفس المواد، كالخلط بين "الإقرار" و"الاستلحاق" في المواد المتعلقة بالإقرار بالنسبة<sup>100</sup>، والخلط بين الزواج والخطبة في المادة 156 من مدونة الأسرة، حيث يتحدث المشرع عن اشتهر الخطبة بين الأسرتين، ويشترط "موافقة ولِي الزوجة" رغم أن المادة تتعلق بخطبة لا بزواج؛

- تجنب استعمال صيغ تفيد المثال عوض الحصر، حينما يتعلّق الأمر بمقتضيات واردة على سبيل الحصر، وهو ما يبدو في استعمال عبارة "الكاف" في المادة 329 التي تنص على أن "أسباب الإرث كالزوجية والقرابة" أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو المورث، ولا التنازل عنه للغير، إذ تفيد هذه المادة أن أسباب الإرث واردة على سبيل المثال، والحال أنها واردة على سبيل الحصر في القانون، وتتمثل في الزوجية والقرابة؛

- الاهتمام بطريقة تصنيف وترتيب وتبسيط بعض المقتضيات من مدونة الأسرة لتفادي الآثار السلبية للاضطراب الذي يعرفه تصنّيف بعض المقتضيات على تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 186 التي تنص على أنه: «تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب». فرغم أن هذا المقتضى يعتبر تكريساً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، إلا أن التنصيص على هذا المبدأ في المادة الأخيرة من الباب المتعلق بالحضانة، أعطى انطباعاً أثناء التطبيق بأن المصلحة الفضلى للطفل لا يتم مراعاتها إلا في باب الحضانة، دون بقية الأبواب مثل البناء والنسب والنفقة والنيابة القانونية والوصية والميراث. ولذلك يقترح المجلس أن يتم التنصيص على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، في المادة 400، لتسري على كافة مقتضيات مدونة الأسرة؛

- معالجة الاختلالات المرتبطة بضوابط السلطة التقديرية للقاضي، حيث يسجل المجلس وجود بعض التطبيقات القضائية التي لا تنسجم مع التزامات بلادنا في مجال حقوق الإنسان. وهو ما يعزى أحياناً كثيرة، إلى عدم وضوح النصوص القانونية الواردة في مدونة الأسرة فيما يخص بعض الجوانب التي تبيّن كيفية تطبيقها، مما يفتح الباب للتأويل، ويؤدي إلى إصدار أحكام لا تأخذ بعين الاعتبار التراكم المحقق على مستوى حقوق المرأة أو الطفل، على غرار إشكالية تفاوت السلطة التقديرية للمحاكم في تفسير شرط المصلحة<sup>101</sup>، أو شرط الأسباب

100- المادة 160 وما يليها من مدونة الأسرة.

101- المادة 20 من مدونة الأسرة..

القاهرة<sup>102</sup> ، أو الظروف القاهرة<sup>103</sup> ، أو المبرر الموضوعي الاستثنائي<sup>104</sup> ، أو عمل كل واحد من الزوجين<sup>105</sup> ، أو الأمانة أو الاستقامة<sup>106</sup> ، فضلاً عن التفاوت في تقدير مبالغ التعويضات أو المستحقات المالية المحكم بها<sup>107</sup> .

- معالجة الالتباس الناجم عن الاختلاف في استعمال المصطلحات بين النص العربي وترجمته باللغة الفرنسية، من قبيل استعمال عبارة "الشرعية" في النص العربي، و"القانونية" في النص في صيغته الفرنسية، وهو ما يبدو في الأمثلة التالية:

- النيابة الشرعية *La capacité légale*

- النائب الشرعي *légal*

- الطلاق *Le divorce sous contrôle judiciaire*

- التطليق *Le divorce judiciaire*

- المساكنة الشرعية *La cohabitation légale*

- الوسائل الشرعية لثبوت النسب *Les moyens légaux de preuve pour établir la filiation*

## 2- توصيات تهدف إلى تعزيز التقائية مدونة الأسرة مع التشريعات الوطنية الأخرى

108. يوصي المجلس بتعزيز التقائية مدونة الأسرة مع باقي القوانين ذات الصلة، وذلك لمعاجة مختلف الإشكالات المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة والتي ترتبط بوجود منظومة قانونية وطنية مازالت، تكرس الممارسات التمييزية في حق المرأة، بل وتساهم في الكثير من الأحيان في تعريضها للعنف بحكم القانون والممارسة، كوجه من أوجه غياب الالتفافية بين المدونة وبقي القوانين تارة، ومحدودية ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تارة أخرى. فتنصيص المادة 124 من مدونة الأسرة على تخbir المرأة إلى الرجوع إلى بيت الزوجية أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق

102- المادة 16 من مدونة الأسرة.

103- المادة 156 من مدونة الأسرة.

104- المادة 41 من مدونة الأسرة.

105- المادة 49 من مدونة الأسرة.

106- المادة 173 من مدونة الأسرة.

107- أظر الموارد 190-168-85-84 من مدونة الأسرة.

في حالة امتناعها ورفضها الرجوع إلى بيت الزوجية فيه نوع من التعسف ضد المرأة التي تجد نفسها وفي الكثير من الحالات مضطهدة للرجوع إلى بيت الزوجية بسبب وضعها الاجتماعي والاقتصادي المهمش أو بسبب الضغط الذي تتعرض له من طرف عائلتها، غالباً بسبب وجود الأبناء، دون الأخذ بعين الاعتبار احتمال تعرضها للعنف من طرف الزوج. وهو ما يفرض اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية على مستوى المنظومة الجنائية تعزز من دور المؤسسة القضائية في المراقبة القبلية والبعدية، من خلال المراقبة، وتوفير عدد كافٍ من مراكز الإيواء التي تستقبل النساء ضحايا العنف، والنساء ضحايا العنف الزوجي بصفة خاصة.

109. كما يوصي بإدراج بعض أوجه العنف الذي تتعرض له المرأة داخل بيت الزوجية كالاغتصاب الزوجي في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء واعتباره شكلاً من أشكال العنف الممارس ضدها. علاوة على ذلك، يمكن اعتبار الإشكالات التي تطرحها حماية القاصرين المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي تغفلها مدونة الأسرة مظهراً آخر من مظاهر ضعف التقاضية المدونة مع باقي القوانين ذات الصلة؛ فإذا كانت المنظومة الجنائية الوطنية تنص على حماية القاصرين من شتى مظاهر التغير التي يحتمل ارتكابها في حقهم، فإن مدونة الأسرة لا تساير هذا التوجه عندما تنص على تزويج القاصرين، مع العلم أن اجبار الأطفال على الزواج مبكراً يشكل انتهاكاً لحقهم في الاختيار ويعتبر شكلاً من أشكال التغير بهم.

### 3- توصيات خاصة بتأهيل محاكم الأسرة وتطوير قدرات مواردها البشرية

110. يوصي المجلس بالعمل على تسريع جهود تأهيل محاكم الأسرة والارتقاء بها لتصبح محاكم أسرة متخصصة مع احداث محاكم استئناف أسرية متخصصة، وإيجاد الحلول الملائمة لمعالجة معضلة توفير الموارد الازمة، المالية واللوجستيكية، التي لازمت إنفاذ مدونة الأسرة على أرض الواقع على مدار العقددين المنصرمين. وتبين الأرقام الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في التقرير المشار إليه أعلاه، حجم الخصاص الذي تعاني منه أقسام قضاء الأسرة على مستوى الموارد البشرية. فعلى مستوى تفرغ القضاة، أبانت المعطيات الإحصائية أن ما ينهاز 63.55% من القضاة غير متفرغين ويمارسون مهام أخرى بالموازاة مع مهامهم داخل أقسام الأسرة، كما بيّنت هذه الأرقام أن 10 أقسام فقط من أصل 71 قسماً للأسرة هي من يتفرغ كل قضاها للعمل داخلها وهو ما يمثل 14.08% فقط من مجموع الأقسام. علاوة على ذلك، فإن عدد القضاة يبقى ضئيلاً مقارنة بعدد القضايا التي يتم البت فيها من طرف قضاء الأسرة، والتي تجاوزت 588957 قضية خلال سنة 2021، أي ما يعادل 810 ملف لكل قاضي. وبالرجوع إلى المعطيات الإحصائية، لنفس السنة، يتبيّن أن عدد القاضيات والقضاة المشغلين بهذه الأقسام بلغ ما مجموعه 727

قاضي بمتوسط 10 قضاة لكل قسم، مع العلم أن حوالي 25.36% من مجموع الأقسام، لا يتجاوز عدد القضاة المشغلي فيها 5 قضاة<sup>108</sup>.

111. كما يوصي المجلس بتحسين ظروف العمل المادية بمحاكم الأسرة، التي تبقى طاقتها الاستيعابية غير كافية لاحتواء أعداد الوافدين عليها من مرتقين ومتقاضين، بسبب عدم التوفير على عدد كاف من قاعات الجلسات، بحيث أن 32.39% من الأقسام لا تتوفر على هذا النوع من القاعات، هذا في الوقت الذي تعتبر فيه 40.85% من الأقسام غير لائقه. أما بخصوص الموارد البشرية المكلفة بمكاتب الواجهة والتي تقوم بدور محوري في تقديم خدمة قضائية ميسرة وفعالة مع توفير ظروف سليمة وملائمة لاستقبال المتقاضين ومنتسبي المهن القضائية، فإن أرقام المجلس الأعلى للسلطة القضائية تبين أن 21.13% من الأقسام لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين أو في حالة توفرهم يكونون في حاجة إلى التكوين والتأهيل، في حين 35.21% من الأقسام لا تتوفر على موظفين بمكاتب الواجهة<sup>109</sup>.

112. يؤكد المجلس على ضرورة تعزيز جهود التكوين المستمر ومواصلة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للموارد البشرية لتمكينها من مواكبة المستجدات المتتسارعة التي تعرفها مادة حقوق الإنسان سواء من حيث التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان أو من حيث الالتزام بالمعايير الناتجة عن هذا التفاعل. وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في هذا المجال على ضرورة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات للجهات الفاعلة الرئيسية في النظام القضائي حتى يقوم القضاة بدورهم الأساسي في كفالة تطبيق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتأويل التشريعات في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة<sup>110</sup>.

113. وعلاقة بالموضوع، يوصي المجلس بضرورة الاسترشاد بما جاء في توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تعمل على دمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وما يتصل بذلك من تشريعات، كجزء لا يتجزأ من أنشطة التثقيف والتدريب القانونيين التي تستهدف موظفي الجهاز القضائي ومن فهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وأن تكفل الدول، على وجه الخصوص، إمام القضاة وموظفي المحاكم بمضامين الاتفاقية والتزامات الدولة بموجهاها. ويشدد المجلس على أن تملك القضاة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة في المادة الأسرية، عامل مهم يساهم في بلورة اتجاهات قضائية تهل من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وتأخذ بعين

108- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرير حول القضاء الأسري بالغرب، يناير 2023، ص 76 وما بعدها.

109- المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

110- تقرير المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غليريلا كنول لسنة 2010، A/HRC/14/26.

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غليريلا كنول لسنة 2012، A/HRC/20/20.

الاعتبار التزامات بلادنا في هذا الإطار، وهو ما يستدعي من المكلفين بالشأن القضائي، وبشراكة مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بلورة دورات تكوينية تهم المادة الأسرية وحقوق الإنسان.

#### 4- توصيات تروم تعزيز التقانية مدونة الأسرة والسياسات العمومية ذات الصلة بتطبيقها

114. يوصي المجلس باتخاذ تدابير، تماشيا مع المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لسنة 2004، قصد تعزيز مشاركة المرأة في جميع المجالات المشمولة باتفاقية CEDAW، مع وضع أهداف ومعايير محددة زمنيا وذلك من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ولا سيما في مجالات المشاركة السياسية والتعليم والعملة والرعاية الصحية.

115. تماشيا مع التوصية العامة رقم 36 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق الفتيات والنساء في التعليم لسنة 2017، ومع الهدف رقم 1-4 من أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتىان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، التوصية رقم 32 من الملاحظات الختامية الموجهة للمغرب من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2022 (CEDAW/C/MAR/CO/5-6)، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بضرورة اتخاذ تدابير محددة لمنع الهدر المدرسي، ولا سيما الهدر المسجل على مستوى العالم القروي وتشجيع عودة الفتيات المنقطعت عن الدراسة إلى التعليم، مع العمل على مواصلة تعزيز الجهود، خاصة من خلال تعزيز دور الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، من أجل التصدي لمعدلات الأمية المرتفعة في صفوف النساء والفتىات، خاصة القاطنات منهن في العالم القروي.

مواصلة الجهود لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وتعزيز وصولهن للقطاع المهيكل، مع اتخاذ ترتيبات عمل مرنة لكافالة التوازن بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

116. يؤكد المجلس على ضرورة بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وجميع أجهزة نفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، بسبل منها جعل التدريب على الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة جزءا إلزاميا من تدريسيهم المهني، مع العمل على نشر المعلومات باللغتين العربية والأمازيغية، ولا سيما بين النساء والفتىات في العالم القروي، حول الآليات والإجراءات المتاحة للنساء والفتىات للحصول على الانتصاف المناسب في حالة تعرض حقوقهن للانتهاك؛

117. كما يوصي المجلس بوضع وتنفيذ برامج توعية لتعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل على جميع المستويات والتصدي للمواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك الأنماط والمعايير الثقافية النمطية التي تساهم بشكل أساسي في استمرار واستدامة التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مجالات حياتهن؛ كما يوصي بإدراج مواد تكرس المساواة بين الجنسين في المناهج والمقررات التعليمية وتساهم في إزالة الصور النمطية الجنسانية. ويفوكد على ضرورة مواصلة التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في أوساط الصحفيين والإعلاميين، وإدماج التثقيف بشأن حقوق المرأة في التدريب المهني للإعلاميين، وائرال المؤسسة الدينية من أجل التقدم في النقاشات والمواضيع ذات الصلة بالمساواة ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.



المقدمة	الاشكاليات	المادة/الموضوع
<p>تعريف الأسرة</p> <p>الاقتصر على تنظيم العلاقات الناشئة داخل الأسرة الفائمة على الزوج، وإغفال التنصيص على العلاقات الفاقدانية المشنة داخل أشكال أخرى من الأسر، بحيث يطلى على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.</p> <p>اعترف المشرع بالنتائج عن الخطبية، والأقرار، لكنه لم يرتب أى أثار بخصوص الحضانة والنيابة الفقانونية.</p> <p>الاهتمام بتنظيم العلاقات المالية الناشئة بين الأبوين وبين الأبناء داخل الأسرة القائمة على الزوج، وإغفال تنظيم هذه العلاقات في الأسر القائمة على كفالة طفل مهمل، بحيث لم ينظم طرقة انتهاء الكفالة، ولم يحدد مسؤولية الأبوين الكاففين في الاتفاق على الطفل المكفول بعد انتهاء العلاقة الزوجية.</p> <p>رغم أن المشرع لم يجعل من أهداف عقد الزواج الاتجاه بحيث تم حذف عبارة «تكثير سواه الأمهه التي كانت واردة في مدونة الأحوال الشخصية»، إلا أنه ربط واجب الإنفاق الملق على عاتق الزوجة الموسرة في حالة اتسار الزوج بضرورة وجود أبناء، وهو ما يتنافى مع الواقع عدد من الأسر المغربية التي لا يوجد فيها أبناء.</p>	<p>إضافة فقرة جديدة إلى مقتضيات المادة 1 من مدونة الأسرة لنصبها كالتالي:</p> <p>«يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.</p> <p>الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وت تكون من أشخاص تجمع بينهم علاقة الزوجية أو القرابة أو الالزام.</p>	<p>الافتقار على تنظيم العلاقات الناشئة بين أفراد الأسرة المدونة على الزوج، وإغفال التنصيص على العلاقات الفاقدانية المشنة داخل أشكال أخرى من الأسر، بحيث يطلى على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.</p> <p>الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وت تكون من أشخاص تجمع بينهم علاقة الزوجية أو القرابة أو الالزام.</p>

# جدول إشكاليات مدونة الأسرة واقتراحات تعدياتها

-الاستمرار في تكريس مفهوم تقليدي للأسرة قائم على رئاسة الزوج مستند من تحمله لواجب الإنفاق وتحويله مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة كالقيام بالمهام المتعلقة بالبنية القانونية على الأبناء، وحق اختيار مقر بيت الزوجية، رغم ما نصت عليه مدونة الأسرة من مفهوم الرعاية المشتركة.

-اغفال التنصيص على مقتضيات تخصيص وضعية الأسر غير القانونية على الزوج، خاصة ما يتعلق بموانع المعاهرة في حالة الاغتصاب والحمل خارج إطار عقد الزواج.

-ضعف قدرة نص المدوية على تأطير بعض الأشكال الجديدة من الأسر التي أفرزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المغرب، على غرار الأسر التي تغدوها النساء وتلك المكونة من أحد الزوجين أو المكونة من زوجين بدون أبناء.

نطاق تطبيق مدونة الأسرة المادة 2	<p>أغفلت مدونة الأسرة ت fredid القانون المطبق على الأجانب المتواجدون في وضعية غير قانونية؛</p> <p>كرست المادة 2 امتياز المذكورة والجنسية والديانة على حساب ضابط الإرادة الذي أصبح يحصل على مهنة في حل الإشكاليات المتعلقة بتنافع الفوائين في الأنظمة الحديثة؛</p> <p>أغفلت مدونة الأسرة تنظيم مقتضيات الزواج المختلط في صلب مدونة الأسرة، حيث ما يزال خاصعاً الم/article/04 مارس 1966 المتعلق بالأحكام بين المغاربة والأجانب؛</p> <p>أغفلت تنظيم زواج الأجانب في صلب مدونة الأسرة، حيث ما يزال خاصعاً لمقتضيات ظهر 12 غشت 1913 المتعلقة بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب.</p>
<p>حذف الفقرة الثانية من المادة 14، والبقاء على خصوص عقود الزواج المبرمة بالخارج في شروطها الشكلية المقرأة في بلدان الإقامة؛</p> <p>التنصيص على إرسال نسخة من عقد الزواج إلى المصالحة الفضائية عبر وسائل التواصل عن بعد، ورفع الأجل إلى 6 أشهر.</p>	<p>تعديل مقتضيات المادة 2 من مدونة ليشمل نطاقاً أيضاً الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية؛</p> <p>تنظيم مسطرة الزواج المختلط وزواج الأجانب مع التنصيص على حق الأطراف في الانفصال على اختيار القانون الذي يطبق عليهم.</p>

## ثبوت الزوجية المادة 16

- حذف الفقرة الثانية من المادة 16 وإبقاء على الفقرة الأولى باعتبار عقد الزواج هو الوسيلة المتبولة لإثبات الزواج؛
- تبسيط إجراءات توثيق الزواج، بحذف مسحطة الأذن الفحصي بتوثيق الزواج، وتحويل ضبط الحالة المدنية صلاحية توثيقه إلى جابب العدول.
- حماية حق الطفل في النسب بعض النظر عن الوضعية العائلية للأبويين.

كان المدفوع من هذه المادة هو تسوية وضعية الأشخاص المتزوجين قبل صدور مدونة الأسرة بشكل غير موثق، إلا أن حصيلة التطبيق أكدت أن غالبية من يلجأ إليها هم الأشخاص الذين تزوجوا بعد صدور مدونة الأسرة؛ المترة الافتراضية المقررة لسماع دعوى الزوجية، تحولت إلى وسيلة للتحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويج المطلقات، وهو ما أفرز إشكالاً ملتبسة من الزواج كالزواج بالكونترا.

عدم تحديد سن أدنى لزواج من هم دون 18 سنة؛  
عدم التنصيص على وجوب الاستماع للطفل الذي يبدو أجنبياً على هذه المسطرة؛  
عدم التنصيص على وجوب الاستماع إلى الخاطب لامكمل وضوع عناصر المصلحة التي يتم البحث عنها في زواج الطفافة أو الطفل، حيث يعتبر الخاطب أجنبياً على مسحطة تزويج الفاصل، وهو ما قد يعرض هذا الأخير إلى عدة مخاطر من قبيل أن يصدر مقرر قضائي يكون بشخص يكروها سناً، أو يتواجد بالسجن من أجل جرائم الطفل أو الملفة قادرة على الزواج، ثم يتسم تزويجه تتعلق بالاعتداءات الجنسيّة ضد الأطفال..

## زواج الأطفال المواد 20 و وما يجاورها

- عدم التنصيص على وجوب الاستماع للطفل الذي يبدو أجنبياً على هذه المسطرة؛  
- حماية حق الطفل في النسب بعض النظر عن الوضعية العائلية للأبويين.
- حذف المواد من 20 إلى 22 من مدونة الأسرة.  
- التنصيص على جزء في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 16 و 18 من مدونة الأسرة.

الافتراضية المقررة لسماع دعوى الزوجية، تحولت إلى وسيلة للتحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويج المطلقات، وهو ما أفرز إشكالاً ملتبسة من الزواج كالزواج بالكونترا.

الافتراضية المقررة لسماع دعوى الزوجية، تحولت إلى وسيلة للتحايل على مقتضيات تعدد الزوجات وتزويج المطلقات، وهو ما أفرز إشكالاً ملتبسة من الزواج كالزواج بالكونترا.

<p><b>المواد 39 إلى 46</b></p> <p>تعدد الزوجات</p> <p>عدم قابلية المغرر بالإذن بالتعدد للطعن من طرفه الزوجة في حالة استجابة المحكمة، بينما يجوز للرجل الطعن في حالة رفض الطلب، وهو تمثيل إجرائي بين الزوجين؛</p> <p>- عدم وجود حزاء على مخالفة مسطرة التعدد؛</p>	<p>تفاوت المحاكم في تحديد مفهوم المصلحة الفضلى للطفل؛</p> <p>- عدم التشخيص علىلزمية القيام بالخبرة الطبية والبحث الاجتماعي لاستعمال المشرع عبارة «أو» التي تفيد التخيير؛</p> <p>- عدم قابلية المغرر الصادر بالإذن بتزويد قاصر للطعن في حالة الاستجابة إلى الطلب؛</p> <p>- عدم التشخيص على الاختصاص المحلي؛</p> <p>- عدم التشخيص على جزاء في حالة عدم احترام المتضيبيات الواردة في المادة 20 من مدونة الأسرة من خلال الافتداء بجرائم زواج الفاتحة أبي الزوج بجريمة غير قانونية.</p>
--	--

## مانع اختلاف الدين في الزواج المادة 39

<p>- تعمّل المجندة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعدد الزوجات أمراً مناف لكرامة النساء والفتيات، ونذكر بالالتزامات الصريحة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقتضي منها كلية ممارسة تعدد الزوجات ومحظرها كقولها ماتفاقية لاتفاقية؛</p> <p>- تعدد الزوجات أصبح نادراً داخل المجتمع المغربي، إذ لا يشكل إلا نسبة لا تتعدي 0.66% من مجموع أدوات الرواج التي تصدرها المحاكم.</p>	
<p>أناحت مدونة الأسرة للمغربي المسلم الرواج من كتابية، ومنعت المغربي المسلمة من الزواج بكتابي؛</p> <p>يعد مانع اختلاف الدين في الزواج قيداً يحد من حرية الأطراف في الزواج، وتمييزاً بين الجنسين، ومساً يمبدأ حرية المرأة في اختيار زوجها، وهو ما يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع قوانين بلدان الإقامة في عدد من التشريعات المقارنة لتعارضه مع النظام العام مما يؤدي إلى استبعاد مدونة الأسرة من التطبيق على حالية المغربية بالخلاف مما يثير إشكالية تنازع القوانين.</p> <p>وجود هذا المنع في القانون لم يمنع من إبرام هذا الرواج في الواقع، دون احترامه، أو بالاتفاقية بغير الدين مشكلاً.</p>	

## تدبر واقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية

### المادة 49

النذر لجوء الزوج إلى إبرام عقود مستقلة لتدبر الأموال المكتسبة، بسبب عدم العلم بمتضيقات المادة 49، وأحجام بعض العدول عن اشعار المقيمين على الزواج والمادة 49 لتصبح كالتالي: مع مراعاة العمل المنزلي لكل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهدات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.  
تعديل المادة 65 من مدونة الأسرة يضافه مطبوع خاص يتعلق بالأوضاع المالية يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل.  
تعديل المادة 3222 من المدونة الخاصة بالحقوق المدنية بالذكرة، بإضافة نصيب أحد الزوجين المتزوجة بالذكرة، من الأموال المكتسبة بعد الزواج لتصبح كالتالي:  
"تتعلق بالزوجة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1- الحقوق المتعلقة بعيون التركة، 3-نفقات تجهيز الميت بالمعروف، 3-ديون الميت، بما فيها العلاقة الزوجية وما تفرضه من ثقة متبادلة بين الزوجين الأموال المكتسبة يطرح إشكالية عبء الإثبات داخل المالي، ومدى إمكانية تغيير النظام المالي الذي تم اختياره، وطريقه تصرفية الأموال؛  
الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في غياب عقد تدبر الأموال المكتسبة يطرح إشكالاً موقف الفضاء من العلاقة الزوجية وما تفرضه من ثقة متبادلة بين الزوجين تجعلهما لا يأخذان احتياطياتهما المسقية للاحتفاظ بما يثبت مساهمتهما في تنمية أموال الأسرة؛  
تنصيص المادة 49 على ضرورة "مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهدات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" يحل إشكالاً موقف الفضاء من العمل المنزلي والذي يبقى متفاوتاً بين المحاكم، بين اتجاه يعتبر العمل المنزلي واجباً على الزوجة طبقاً للمادة 51، واتجاه شأن يعتبر مساهمة في تكوين الأموال المكتسبة

تعديل المادة 49 وذلك بـ:
إضافة عبارة العمل المنزلي للفقرة الأخيرة من المادة 49 لتصبح كالتالي: مع مراعاة العمل المنزلي لكل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهدات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.
تعديل المادة 65 من مدونة الأسرة يضافه
مطبوع خاص يتعلق بالأوضاع المالية يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل.
تعديل توضيح المادة 49 من مدونة الأسرة لأنواع الأنظمة المالية الممكن اختيارها، باستثناء تنصيمها على نظام استقلال الدمة المالية، وهو ما جعل مقتضيات هذه المادة عامضة لدى المقيمين على الزوجة بسبب عدم تحديد التزامات كل الطرفين وحقوقهما بحسب كل نظام مالي، ومدى إمكانية تغيير النظام المالي الذي تم اختياره،
"تتعلق بالزوجة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1- الحقوق المتعلقة بعيون التركة، 3-نفقات تجهيز الميت بالمعروف، 3-ديون الميت، بما فيها العلاقة الزوجية وما تفرضه من ثقة متبادلة بين الزوجين الأموال المكتسبة يطرح إشكالية عبء الإثبات داخل المالي، ومدى إمكانية تغيير النظام المالي الذي تم اختياره، وطريقه تصرفية الأموال؛ الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في غياب عقد تدبر الأموال المكتسبة يطرح إشكالاً موقف الفضاء من العلاقة الزوجية وما تفرضه من ثقة متبادلة بين الزوجين تجعلهما لا يأخذان احتياطياتهما المسقية للاحتفاظ بما يثبت مساهمتهما في تنمية أموال الأسرة؛ تنصيص المادة 49 على ضرورة "مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهدات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" يحل إشكالاً موقف الفضاء من العمل المنزلي والذي يبقى متفاوتاً بين المحاكم، بين اتجاه يعتبر العمل المنزلي واجباً على الزوجة طبقاً للمادة 51، واتجاه شأن يعتبر مساهمة في تكوين الأموال المكتسبة

<p><b>الطلاق والطلاق</b></p> <p>الكتاب الثاني</p> <p>أبقيت مدونة الشرطة على تمييز بين الزوجين في ممارسة مساطر الطلاق والطلاق، حيث وضعت مساطر خاصة للرجل (الطلاق الانفرادي)، وساطر متاحة للزوجين مما (الطلاق للشقاق والطلاق الافتراضي)، وساطر متاحة للزوجة فقط (الطلاق للأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 كالطلاق للضرر ولغيبة... وطلاق الخلع)، وقد أدى هذا الوضوح إلى خلق تمييز على مستوى الواقع من خلال عدم قبول طلبات الطلاق المقدمة من طرف الزوج رجال في حالة غيبة الزوجة، أو للضرر، بعالة أن هذه المساطر متاحة للزوجات فقط؛</p> <p>طلب أحد الزوجين للأسباب التالية: للضرر المغيبة، لعدم الاتفاق، الغيبة؛</p> <p>النطليق باتفاق الزوجين، أو التلطيلق بناء على العيب، التلطيلق للإباء، والمحرج)؛</p> <p>الطلاق على مسطرتين للطلاق القضائي: النطليق باتفاق الزوجين، أو التلطيلق بناء على الإباء، على مسطرتين للطلاق القضائي؛</p> <p>والشخص (طلاق الخلع، الطلاق المدلك، التلطيلق</p> <p>- حذف المساطر التي أصبحت متجاوزة في الواقع</p> <p>الطلاق من تاريخ صدور الحكم القضائي؛</p> <p>- حذف مسطرة الشهاد على وقوع الطلاق واعتبار فقط على التلطيلق القضائي؛</p> <p>- حذف التمييز بين الطلاق والطلاق والإبقاء</p>	<p>يلاحظ أن تنصيب الزوجين من الشهاد المكتسبة يطر في حالة انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق والطلاق، ولا توضح هذه المادة مدى إمكانية الأزواج في المطالبة بتصديم من هذه الأحوال أثناء تقديم العلاقة الزوجية، أو في حالة الوفاة، حيث تختلط التركة بتصنيب الزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة.</p>
<p><b>الطلاق والطلاق</b></p> <p>الكتاب الثاني</p> <p>أبقيت مدونة الشرطة على تمييز بين الزوجين في ممارسة مساطر الطلاق والطلاق، حيث وضعت مساطر خاصة للرجل (الطلاق الانفرادي)، وساطر متاحة للزوجين مما (الطلاق للشقاق والطلاق الافتراضي)، وساطر متاحة للزوجة فقط (الطلاق للأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 كالطلاق للضرر ولغيبة... وطلاق الخلع)، وقد أدى هذا الوضوح إلى خلق تمييز على مستوى الواقع من خلال عدم قبول طلبات الطلاق المقدمة من طرف الزوج رجال في حالة غيبة الزوجة، أو للضرر، بعالة أن هذه المساطر متاحة للزوجات فقط؛</p> <p>النطليق القضائي بما يكفل مراعاة الوضعية المالية للزوجين معها وتحمليهما واجب الإنفاق</p> <p>المشترك على الأسرة؛</p>	<p>يلاحظ أن تنصيب الزوجين من الشهاد المكتسبة يطر في حالة انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق والطلاق، ولا توضح هذه المادة مدى إمكانية الأزواج في المطالبة بتصديم من هذه الأحوال أثناء تقديم العلاقة الزوجية، أو في حالة الوفاة، حيث تختلط التركة بتصنيب الزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة.</p>

- حذف مصطلح المتعة وحفظ حق المتصدر من إنشاء العلاقة الزوجية من الزوجين في الحصول على تعويض يحدد في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

- تحويل المحكمة صلاحية تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 ضمن الإجراءات الوقتية طبقاً للمادة 121 من مدونة الأسرة دون اشتراط المعاين بالقانون للتمييز بين مساطر الملاقي دون حاجة للإشهاد عليه، ويؤدي عدم الحكم العصائي في مساطر الملاقي، وتعتبر الحكم الملاقي لدى عدلين في مساطر الملاقي، وتحل العقوبة في مساطر الملاقي كافية لإنهاء العلاقة الزوجية المعاين بالقانون للتمييز بين مساطر الملاقي إلى خلق أوضاع مضطربة، كأن يستنفذ الزوج إجراءات الملاقي، وحينما يصدر حكم قضائي بالإشهاد عليه، لا يقام بذلك، فتضطر الزوجة تقديم طلب جديد؛

- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بازتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛ - إرجاع المحسنون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بازتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛ - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

العلاج:

- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج إلى خدمة متخصصة في ذلك.
- إحلال الضريبة على مرأك المستثناء قصد تضييق مقتضياتها بالتنفيذ.

رغم اعتماد مدونة الأسرة لصياغة حداثية بدل المفاهيم التي تمتين كرامة المرأة، فإن احتفاظ المدونة ب المصطلح «المتعة» يثير إشكالات حقوقية لكونه يشيء العلاقة الزوجية ويحصرها في المتعة الجنسية، كما أدى احتجاد محكمة النقض ياسقاط حق الزوجة طالبة التملق للشقاق في الاستفادة من المتعة كنوع من التعويض الذي تحكم به المحكمة تلقائياً وذلك اعتماداً على مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة، إلى حرمات عدد كبير من النساء في الوصول إلى حقهن في التعويض وعبر الضرر اللاحق بهن، بل والى تعريضهن لأشكال متعددة من العنف الزوجي بغية الضغط عليهم، من المستحقات.

ارتفاع معدلات الطلاق والطلاق تؤكد فشل مؤسسة  
الصلح.  
لا يتم تنظيم المستحقات المالية المترتبة عن التطليق  
القضائي بما يكفل مراعاة الوضعية المالية للزوجين معاً  
وتحملهما واحب الاتفاق المشترك على الأسرة.  
عدم تفعيل الإجراءات الوقتية بشكل تناهٍ من طرف  
المحكمة لفائدة أحد الزوجين أو الأبناء قبل البت في  
الطلاق أو التطليق، وعدم تفعيل تدابير الحماية المقررة  
في قانون محاربة العنف ضد النساء.

## البنوة والنسب

تعتبر مدونة الأسرة الخورة الجنينية مجرد وسيلة لإثبات النسب أو لتفيه، وليس سبباً للمحقوق النسب، وهو ما يؤدي إلى تقييد اعمالها بضرورة إثبات العلاقة الشرعية، كشرط مسبق قبل الحجوة إليها، على خلاف الأقرارات بالنسبة التي تتصدف شرطه ببساطة بالنسبة للأب:

تناق مقتصبات مدونة الأسرة مع تطورات العلوم والاكتشافات الحديثة في ميدان الطلب من خلال اعتماد أحد أقصى للحمل مدة سنة، وأمد أقل مدة 6 أشهر، وتقييد الحجوة إلى الخورة الجنينية رغم إثباتها الحاسمة في إثبات النسب ونفيه، واستئجار تقنيين للعسان، رغم عدم إمكانية تطبيقه على رض الواقع؛

التمييز بين الأبوين في تحمل مسؤولية الأباء المزدادين خارج إطار الزواج، من خلال التنصيص على أن البنوة المترتبة عن ثبوت النسب بالخبرة الجنينية بالنسبة للأبوين اتجاه الأبناء؛

التصنيص على عائق المخزنة العامة في حال تعذر أدائها من طرف الأهتمامات أو الأطفال باعتبار الوضعيـة العائلية للأبوين؛

تحمل بعض الأحكام المختصانية أوصافاً تمييزية في مواجهة الأطفال المزدادين من أبوين غير متزوجين، من خلال عبارات من قبيل: "أين الرثنا"، "محظوظ النسب"، كما تحيل على مؤسسات قضائية أضحت غير موجودة قانوناً من قبل الحالـة على قاعدة "لا يجتمع حد ونسب"، "العاهر الحجر" ..

مراجعة الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بالبنوة والنسب واعتماد صياغة قانونية حقوقية بعيدة عن المصطلحات المقافية التي تفتح باب التأويل وترتيد من مجال السلطة التقديرية التي تطالع كل المواد المتعلقة بالنسبة والبنوة المحاكم؛

مراجعة كل المواد المتعلقة بالنسبة والبنوة باعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة للأبوين وللدولة في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛

اعتبار الخورة الجنينية سبباً للمحقوق النسب إلى جانب الفراش، والإقرار، والشهادة؛

حذف كل تمييز بين الأطفال بسبب الوضعية العائلية للأبوين وترتيب كل الأداء المعاينية المترتبة عن ثبوت النسب بالخبرة الجنينية بالنسبة للأبوين اتجاه الأبناء؛

التمييز بين الأبوين في تحمل مسؤولية الأباء المزدادين غير الشرعية ملغاً بالنسبة للأب، وترتيب ثائرها بالنسبة للأم بعض النظر عن طبيعتها، شرعية أو غير شرعية، وهو ما يتعبر تمييزاً بين الجنسين، وتمييزاً بين الأطفال يحسب

البنوة والنسب لجنة حقوق الطفل.

-تنظيم مساعدة الاستماع إلى الطفل وتخفيض سن الاختيار إلى 12 سنة.

-اعتبار النباتية الفانطونية ملزمة للحضانة، يمارسها أثناه قيام العلاقة الزوجية وبعد انتهاء الأبوان معا، والحاضن من غير الآبدين أيضا؛ -التنصيص على أن زواج الأب الحاضن أو الأم الحاضنة لا يسقط حضانتهما.

-نعم تنصيص مدونة الأسرة على أن الحضانة تكون مشتركة بين الأبوين أثناه قيام العلاقة الزوجية، إلا أنها لا تنصص على خيار الحضانة المشتركة بين الأبوين بعد الانفصال، إذا ما تم التوافق بينهما على ذلك؛

-تنظيم الحضانة المشتركة بين الأبوين بعد زواج الأم الحاضنة لسقوط حضانتها إذا كان عمر الطفل يتجاوز 7 سنوات، في مقابل ذلك لا يودي زواج الأب الحاضن إلى سقوط حضانته، وهو ما يعد تمييزاً بين الأبوين؛

-استناد المحاكم إلى تقارير الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في تقدير محلحة الطفل، عبر تقييم وضعه النفسي. -تنظيم حق الزيارة لأبوي الزوج غير الحاضن في حالة سفره أو تواجده بالخارج. -التنصيص على بقاء الطفل المخصوص بين تقييم المقدور لكراته، كافياً للحفاظ على نفس الطفل أو المبلغ المقدور له، أو أداء مبلغ مالي لكراء السكن المدكور، وأحياناً لا يكون السكن المخصوص المستوى المعيشي الذي كان يعيشه قبل الطلاق أو التطليق؛ -سن اختيار بالنسبة للطفل هو 15 سنة، رغم أن سن التمييز 12 سنة، وهو ما يتنافي مع مبدأ المشاركة طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

خلف فضاءات لممارسة حق الزيارة.

## الحضانة

-تعتمد مدونة الأسرة على التقسيم التقليدي للأدوار بين الأبوين من خلال الفصل بين مهام الحضانة، ومهام النباتية الفانطونية، واعتبار الحضانة حقاً للمرأة، والنباتية الفانطونية حقاً للأب؛

-نعم تنصيص مدونة الأسرة على أن الحضانة تكون مشتركة بين الأبوين أثناه قيام العلاقة الزوجية، إلا أنها لا تنصص على خيار الحضانة المشتركة بين الأبوين بعد الانفصال، إذا ما تم التوافق بينهما على ذلك؛

-يؤدي زواج الأم الحاضنة لسقوط حضانتها إذا كان عمر الطفل يتجاوز 7 سنوات، في مقابل ذلك لا يودي زواج الأب الحاضن إلى سقوط حضانته، وهو ما يعد تمييزاً بين الأبوين؛

-استناد المحاكم إلى تقارير الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في تقدير محلحة الطفل، عبر تقييم وضعه النفسي. -تنظيم حق الزيارة لأبوي الزوج غير الحاضن في حالة سفره أو تواجده بالخارج. -التنصيص على بقاء الطفل المخصوص بين تقييم المقدور لكراته، كافياً للحفاظ على نفس الطفل أو المبلغ المقدور له، أو أداء مبلغ مالي لكراء السكن المدكور، وأحياناً لا يكون السكن المخصوص المستوى المعيشي الذي كان يعيشه قبل الطلاق أو التطليق؛ -سن اختيار بالنسبة للطفل هو 15 سنة، رغم أن سن التمييز 12 سنة، وهو ما يتنافي مع مبدأ المشاركة طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

خلف فضاءات لممارسة حق الزيارة.

- لم تتطرق مدونة الأسرة لحق أقارب الزوج غير الحاضن في زيارة المخصوصون ما عدا في حالة الوفاة، حيث نصت عليه: إذا تأوه في أحد والدي المخصوصون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة..، ولم تتطرق إلا تضليل الزيارة في حالة سفر الزوج غير الحاضن؛  
- لم توضح المحكمة مفهوم المصالح المستعجلة التي تجبر للأم الحاضن القيام في حالة الاستعجال ببعض مهام النيابة القانونية؛  
- لم تتطرق المدونة للتنازل على الحضانة؛

- التنصيص على تحمل الزوجين معاً جب الإنفاق على الأسرة، كل بحسب دخله ومهنته، من تاريخ العقد وعدم ربطه بالبناء.

- التنصيص على وجوب الزوج المowski في الإنفاق على الأسرة في حالة اعسار الزوج الآخر، دون اشتراط وجود أبناء.

- التنصيص على وجوب المحكمة في إشعار مستحق النفقة بحقه في طلب النفقة الموقته.

- التنصيص على حق المكفول في استمرار الإنفاق على طرف الكافلين بعد انحلال العلاقة.

- التنصيص على بقاء الطفل المخصوص ببيت الزوجية. يجدر الإذن بوجود أبناء حيث نصت المادة 199 على أنه: إذا عجز الأب بريط استحق نصف الزوجية للبناء، ويرت الإنفاق على السرة من طرف الزوجة الموسرة في حالة عسر زوجه، عليه من طرف الكافلين بعد انحلال العلاقة الزوجية.

**النفقة**  
- كلب أو حزبها عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت علىها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب؛  
- عدم احترام أجل شهر كحد أقصى للبنت في قضایا النفقة؛ تكاليف سكن المخصوصون تقابلاً إلا بصفة المستثنائية  
- عدم تعميل مقتضيات المصل 179 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالنفقة الموقته لعدم المطالبة بها من طرف مستحقى النفقة؛

-تفاوت المحاكم في تحديد مبالغ النفقة المحكوم بها؛  
-إشكالية عباء الإثبات واعتماد المحاكم على أداء اليمن أو  
النكول عليه في البث في قضايا استحقاق النفقة؛  
-اختلاف الاجماد الفضائي في الاستجابة لطلبات ت McKin  
مستحقي النفقة من الزوج إلى المعطيات الخاصة المتعلقة  
بالمدخل والمتلكات للزوج بالنفقة لتقدير النفقة؛  
-اختلاف تاريخ استحقاق النفقة بحسب شخص  
مستحقيها، حيث يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن  
الأداء، ونفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق  
الواجب عليه، ويحكم بنفقة الزوجين من تاريخ تقديم  
الطلب؛  
-اغفال التنصيص على استمرار الإنفاق على الأطفال  
المكتفون في حالة وفاة المطلق والتطليق؛  
-عدم شمولية مبالغ النفقة المحكم بها، للمصاريف  
الإضافية التي تستلزمها وضعيية الإعفاف لدى عدد من  
مستحقي النفقة، وذلك بسبب محدودية دخل الملزم  
بالأداء؛

تبني مفهوم واسع للامصالك العمدي عن أداء مبلغ النفقة المحكم بها، بافترض الملاعة كأصل إلى أن يثبت العكس، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد الأحكام النجزية الصادرة من أجل جنحة اهمل الأسرة، طبقاً للضمرل 480 من القانون الجنائي، وفي هذا السياق يلاحظ وبحسب إحصائيات رئاسة النيابة العامة أن سنة 2020 عرفت تسجيل 5383 قضية اهمل أسرة، وعرفت سنة 2021 تسجيل 5409 قضية؛

تغول الأب الخير بين إبقاء الأبناء، المحظوظين في بيت الزوجية أو تزويج، محل سكنى جديد لهم، أو تخصيص مبلغ مالي لكراء المحل، وهو ما يتنافي مع المصالحة الفضلى للمافل واستقراره النفسي والاجتماعي في مرحلة الوضعية المعيشية التي كان عليها قبل الطلاق.

مراجعة الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بالأهلية والنيابة الشرعية باعتماد لغة قانونية حقوقية تحدّد مبدأ المساواة بين الجنسين وكرامة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ اعتبار النيابة القانونية أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انفصالها، مستركرة بين الأبوين؛ إمكانية منح المحكمة للنيابة القانونية للأحد الاحتياط، بحيث لا تكون الأم نائماً قانونياً على أطفالها إلا في حالة وعدم جود الأب، أو غيابه، أو فقد أهليته؛ لـم يوضح المشروع مفهوم المصالحة المستعجلة التي تتيح للأم القيام ببعض مهام النيابة لصالح أطفالها في حالة الاستعجال؛

تتيح مدونة الأسرة للأبوين إمكانية اختيار وصي على الأبناء، لكن يلاحظ أن وصي الأب يتمتع بصلاحيات رفائية توسيع من وصي الأم، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، ومع المصالحة الفضلى للطفل، لأن الهدف من وجود وصي الأم نفسه صالحيات وصي الأب تتيح تسيير النائب القانوني لمسؤول الحاجة.

## النيابة القانونية لالأبوين على الأبناء

تتيح مدونة الأسرة للأبوين إمكانية اختيار وصي على الأبناء، لكن يلاحظ أن وصي الأب يتمتع بصلاحيات رفائية توسيع من وصي الأم، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، ومع المصالحة الفضلى للطفل، لأن الهدف من وجود وصي هو حماية المصالح المالية للمافل.

تواجهه الأم عدة صعوبات إدارية وواقعية للقيام بمهام النيابة القانونية على أطفالها، وهو ما يبذو من خالل عدم اعتراف بعض الإداريات بولاية الأم بقوه القانون، وأشراط صدور حكم قضائي تقريري بذلك، أو مطالبتها بإلقاء بوتائق إضافية، وهو ما يعرض مصالح الأطفال المستعجلة إلى المطرد.

اعتبر الأب نائبا شرعيا على الأبناء بشكل تلقائي، يبيح له سلطة التصرف في المصالح المالية للأطفال وفي المبادرات أو التعويضات المتنوحة لهم في حال استفادتهم من أحكام قضائية يتعوّض بهم عن أضرار جراء حوادث سير مثلا بالرغم من أن الأم هي الحاضنة لهم بعد الطلاق، وقد تناحأ الأم التي فتحت حسابا بنكيا لفائدة أطفالها بيان الأب يسحب من هذا الحساب البنكي.

تقييد سلطنة الأم في القيام بصالح الأطفال المخصوصين يجعلها تتعرض للابتزاز، حيث تضطر أحيانا للتنازل عن حقوقها المالية أو حقوق الأطفال مقابل الحصول على توكيلا أو إذن من الزوج.

تتعرض مصالح الأطفال المخصوصين للضرر نتيجة عجز الأم عن القيام بصالحهم المستعجلة بسبب ال碧روقراطية، والتمسّك بالتطبيق الحرفي لبعض النصوص على حساب المصلحة المفضلي المطلفل.

## الأهمية المدنية للأشخاص ذهنيي إعافة

لم يحسم المشرع في مدونة الأسرة في موضوع الأهمية المدنية للأشخاص ذوي الإعافه وفق ما تضمنه الأتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعافه والبرتوكول الاختياري الملحظ بها من ملائمة الفوائين وأتخاذ التدابير والإجراءات المساعدة للأشخاص ذوي الإعافه على ممارسة أحقيهم القانونية كاملة وتوفير الخدمات القانونية والقضائية لمن سوء استعمال هذه المساعدة.

عدم تعريف مدونة الأسرة لمفهوم الإعافه، واعتماد مفاهيم غير دقيقة وغامضة مثل "العنة"، "الجنون"، المسفة"... تقبل أكثر من تأويل؛

لم تتطوّر المدونة لحالة الأشخاص ذوي إعافه جسدية أو عجز جسدي شديد يؤثّر في استقلالهم في التعامل عن إرادتهم بشكل سليم ويحول دون مباشرة حقوقهم إلا بمساعدة شخص آخر بصفة مستقلة؛

تستعمل مدونة الأسرة المفهوم التقليدي للنهاية القانونية على الأشخاص في وضعية إعافه ذهنية والذي يكرس دور النائب القانوني عنهم كوكيل يمارس مهامهم في إطار الوكالة حيث يتم العمل بالفරار البديل، عوض نظام الوكالة القائم على الفرار البديل.

تتيّز مدونة الأسرة للأبويين إمكانية اختيار وصي على الأبناء، لكنها لا تتيّز للأشخاص صلاحية اختيار نائبهما القانوني.

مراجعة الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بالأهلية والنهاية الشرعية باعتماد لغة قانونية حقوقية تحمّم مبدأ المساواة بين الجنسين وكرامّة الأشخاص في وضعية إعافه؛

- تدقّيق مفهوم الإعافه باستحضار تنوع فئاتها، من قبيل الإعافه الذهنية أو العقلية أو الاجتماعية النفسية، واستحضار درجاتها.

- التأكيد على تقييم الإعافه كأساس لأخذ القرار المسنان والملايئم من طرف المحكمة، من خلال الانتقال من النموذج الطلي المعتمد في مدونة الأسرة حاليا، إلى نموذج نسقي شامل في التقديم، يقوم على منهج متدرج يعتمد مدخل درجة الإعافه من جهة المحدد في بطاقة الإعاقه، وخلالات التقييم الوظيفي الاجتماعي لوضعية الإعافه في علاقتها ببيئة مجده العيش.

- تكتّيس مفهوم جديد للنهاية القانونية على الأشخاص في وضعية إعافه ذهنية قائم على المساعدة في الوصول إلى القرار المسنان، عوض تحويل الأشخاص صلاحية اختيار نائبهم للجنساني البياني.

نظمت مدونة الأسرة زواج الشخص المصاب بإعافه ذهنية وأعمدلت التنصيص على مسطرة طلاقه.

القانوني إسوة بصلاحية اختيار الوصي على الأبناء.

- تحديد القانون نوعية القرارات التي يمكن للنائب القانوني أن يتخذها والقرارات المخولة للشخص في وضعية إعاقبة ذهنية.
- توفير محاكم الأسرة والرئيلات التيسيرية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات في إجراءات المحكمة من خلال دعمهم للمشاركة في الإجراءات والتخاذل القرارات.
- إعادة تنظيم مسطرة زواج المصاب بإعاقه ذهنية طبقاً للمادة 23 بضم مشاركته في الإجراءات، وتنبئ مسطرة طلاقه - مراجعة بيئة المحكمة وإجراءاتها وعملياتها لضمان إمكانية الولوج الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقه.

تخيول صاحب المال سلطنة اختيار النظام  
المطبق على أمواله، بما الوصية أو الميراث؛  
رفع القيد المفروضة على الوصية بأن تصبح  
لمافائدة المؤوثة، وبأن تتجاوز حدود الثلث، دون  
حاجة إلى موافقة الورثة؛  
تمديد نطاق الاستفادة من الوصية الواجبة  
لتشمل أولاد الينت من الذكور والإناث مهما  
نزلوا؛  
التنبيه على استفادة المكفول بهم من  
مقتضيات الوصية الواجبة في حالة عدم  
استفادتهم من الوصية الإرادية أو التأمين.

رغم إمكانية لجوء الأشخاص قيد حياتهم إلى إجراء مشاورات، إلا أن عدم الحصول على المشورة شاؤوا من تبعات، لأن المعلومات بعمل عدداً قليلاً الطائفية وضعفت الوصول إلى المعلومات باتجاه تراجعاً إلى انتصارات الفانزوية البديلة من الأسر.

رغم أهمية الوصية في تجسيده إرادة صاحب المال في تقسيم تركه بعد الوفاة، إلا أن المشع قيدها بضرورة عدم تجاوز الثلث، وبأن لا تكون لوارث، إلا بجازة باقى الورثة، بحيث يمدو أن إرادة الوثبة مقدمة على إرادة صاحب المال؛

يلاحظ أن المشرع ينظم الوصية الوجبة ضمن كتاب الإرث، وليس في كتاب الوصية، وغم مراجعة أحكام الوصية الواجبة سنة 2004، وإقرار حق الأباء من المطعنة الأولى، بينما يستفيد أولاد الأباء الذكور من

تقتيد حرية الموصي في الوصية بعدم تجاوز الثالث وبألا  
الوصي به الواجبة فيما نزول؟

اعبر المشروع أن التنزيل تسرى عليه مقتضيات الوصية الإرادية، لكنه أغفل التنصيص على استفادة المتكلف بهم في إطار قانوني كفالة الأطفال المهملين من المقصوبات المتعلقة بالتنزيل أو بالوصية الواجبية.

## الكتاب السادس

بعض النساء إلى حقوقهن في الميراث في ظل غياب أي جزاء قانوني في حالة حرمتهن من الإرث؛  
إشكاليات نظام التعميّب: ففي حالة وفاة أحد الزوجين ووجود بنات دون إبناء ينتقل حجزه من التركة إلى أقرب وارث بالتعصيب دون أن يتحمل واجب الإنفاق على البنات، كما أن مقتضيات مدونة الأسرة من الوركة؛  
مسك الزوجية والأموال المخصصة للأسرة من الوركة؛  
اعتبار اختلاف الدين مانعاً من موانع الميراث مما يؤدي إلى عدم التوارث بين الأبناء وأمهاتهم وبين الزوجين؛  
اعتبار البنسوه غير الشرعية مفاهمة بالنسبيه للأول، بحيث لا يقتضي التوارث بين الطفل وبين أبيه البيولوجي إلا في حالة الإقرار به، وهو ما يعتبر تمييزاً بين الأطفال بحسب الوصيّة العائلية للأزواج؛  
المقتضيات المتعلقة بكتاب الميراث تعتبر مخالفة للقانون العام بالنسبة لعدد من بلدان الإقامة لممارسة العالم، حيث يتم استبعاد تطبيق مدونة الأسرة لكونها تموز بين الجنسين، ويند الأخطفال بحسب الوضعية العائلية للأزواج، وبحسب الأنصبة، وبسبب الدين؛

تتحقق مفهوم التركية باستخراج نصيب الزوجة أو الزوجين البالغين على قيد الحياة من المأموال المكتسبة بعد الزواج، وذلك قبل توزيع التركة؛ استثناءً بيت الزوجية والأموال المخصصة لفائدة الأسرة من بخلاف التركية، واعتبارها حماية الزوجة أو الزوج البالبي على قيد الحياة؛ تغول صاحب المال سلطنة اختيار النظام المطبق على أمواله، بما الوصية أو الميراث؛ تسوية نطاق الرد المفادة للبنات في حالة عدم وجود أخ لهم، بيان تستحق البت في حالة انفراطها نصف التركة، وفي حالة تعددها ثالثي التركية، وذلك بالفرض، وباقى التركة بالردد، بعد أخذ أصحاب الفروض نسبهم؛ حذف اختلاف الدين من موائع الميراث؛ توسيع نطاق الورثة ليشمل ذوي الأرحام إسوة بعد من التشريعات المقارنة، وذلك في حالة تحرير المحرمات من الإرث واعتبار الحرم من الإرث في حق امرأة بسبب جنسها طرف تشديد عدم وجود الورثة بالفرض والورثة بالتعصيب؛

عدم توirth ذوي الأرحام فيبات الأخ أو العـم على سبـبـ المثال لا يـرـشـنـ رـغـمـ أنـ أـبـنـاءـ الـأـخـ وـأـبـنـاءـ الـعـمـ يـرـثـونـ، وـفـيـ حـالـةـ وـفـادـةـ شـخـصـ دـوـنـ أـنـ يـرـثـ أحدـ منـ الـوـرـثـةـ بـالـفـرـضـ أـوـ التـعـصـيبـ، بـاسـتـنـادـ بـنـاتـ الـأـخـ أـوـ بـنـاتـ الـعـمـ، لـاـ يـرـشـنـ، وـتـنـتـفـلـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـسـلـطـةـ الـمـكـفـهـ بـأـمـالـ الـدـوـلـةـ؛ـ

ـتـلـجـاـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـأـسـرـ، خـاصـصـةـ تـلـكـ الـقـيـمـ لـمـ تـرـزـقـ بـدـكـورـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـإـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةــ وـأـحـيـاـ صـورـيـةــ كـبـيـلـ عنـ الـقـوـاعـدـ الـحـالـيـةـ لـنـظـامـ الـمـرـاثـ، مـنـ قـبـيلـ الـبـيـعـ أـوـ الـصـدـقـةـ أـوـ الـبـيـةـ،ـ وـذـلـكـ هـدـفـ حـمـاـيـةـ بـنـاتـهـنـ مـنـ قـاعـدـةـ الـتـعـصـيبــ وـمـاـ قـدـ يـوـاجـهـنـ مـنـ حـرـمـانـ مـنـ سـكـنـهـنـ بـعـدـ وـفـاةـ الـأـبـ،ـ أـوـ هـدـفـ حـمـاـيـةـ أـحـدـ الـرـوـجـبـينـ الـمـتـبـقـيـعـ علىـ الـجـيـانـ أـوـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـمـسـاـوـةـ بـيـنـ الـأـنـاثــ وـالـذـكـورـ مـنـ أـنـدـئـنـ،ـ وـهـيـ اـجـرـاءـاتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ حـلـاـ لـكـافـيـةـ الـأـسـرـ بـالـنـظـرـ لـمـخـاطـرـ الـيـ قـدـ تـحـدـرـهـاـ وـالـتـزـعـاتـ الـتـيـ قـدـ تـثـيـرـهـاـ،ـ وـكـذـاـ لـمـحـدـودـيـةـ وـصـوـلـ كـافـةـ الـأـسـرـ إـلـىـ اـمـكـانـيـةـ اـجـرـاءـاـمـ سـوـاءـ تـبـيـجـةـ الـكـالـيـفـ الـمـادـيـةـ الـمـرـتـدـلـهـ بـهـاـ أوـ الـظـرـوفـ الـإـجـمـاعـيـةـ الـلـأـسـرـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ قـلـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـكـوـنـ بـسـيـلاـ عـنـ مـنـظـومـةـ قـانـونـيـةـ عـادـلـةــ وـمـنـصـفـةـ وـكـفـيـلـةـ يـتـوفـيرـ حـلـوـلـ مـاـلـمـةـ،ـ تـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ الـوـضـعـيـاتـ وـالـتـحـولـاتـ الـعـمـيـقـةــ الـتـيـ يـعـرـفـهـاـ الـمـجـتمـعـ الـمـغـرـبــ

## الإجهاض/إحالات على

### الفقه المالي

المادة 400

اعتمد صيغة قانونية واضحة في المادة 400 بعض الأحكام الفضائية، عن طريق الطفل الحرفي لم بعض أقوال الفقهاء دون مراعاة السياق التاريخي، دون حذف المصطلحات المهنية، من قبيل وصيام الأطفال المزدادين خارج إطار مؤسسة الرواج بأنهم "أبناء زنا"؛ ووصف النساء بأنهن "لأشعر" ، وأخضاع استحاق المرأة لمنفتها في حالة الزواج لقواعد الحياة في الأشياء والمنقولات؛

تم أحياناً اعتماد مقتضيات المذهب المالكي رغم وجود نصوص في المدونة، وهو ما يبيّد من خلال اجتياز محكمة النقض في اسقاط حق الزوجة طالبة التطليق للشقاق في الاستفادة من المتعدة، كما تم الاعتماد على مقتضيات المادة 400 للاستعرار في سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انقضاء الفترة الانتقالية المقررة لها؛

رغم تنصيص دستور 2011 على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريع الداخلي، يلاحظ عدم تعميل هذا المبدأ في عدد من قضايا الأسرة؛ تطرح الإحالة على مقتضيات المذهب المالكي والإجهاض إشكاليات تتعلق ببعض احترام مبدأ المساواة أمام القانون، نظراً لكثره المصنفات الفقهية وعدم تقييدها، يشكك لا يتحقق قدرة المتقاضين على معرفة القواعد التي مستطبيق عليهم.



مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
**حول مراجعة مدونة الأسرة**

20 دجنبر 2023

الرباط - المغرب

©CNDH - 2023

WWW.CNDH.MA  
LIBRARY.CNDH.MA

— @CNDHMAROC —





المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
٢٠٢٤ | ١٤٠٢ | ٢٠٢٣  
Conseil national des droits de l'Homme

## مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مراجعة مدونة الأسرة

2023 ديسمبر

WWW.CNDH.MA  
LIBRARY.CNDH.MA  
— @CNDHMAROC —

